من نفائس فتاوى علماء المالكية

فتاوى

الإمام ابن أبي زيد القيرواني

(مالك الصغير)

(ت ٣٨٦ هـ)

جمع ودراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس



فتاوى مالك الصغير

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ

جمع وتحقيق وترتيب

الجزء الثاني

تاليف

أ. د. حميد بن محمد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب

عنوان الكتاب	فتاوى مالك الصغير - ج2
اسم المحقق	د. حميد لحمر
الطبعة الأولى	2012



17 شارع مجلس الشعب
ميدان لاظوغلى القاهرة
هاتف فاكس (+202)7942308
هاتف فاكس (+202)7942315
هاتف محمول (+20)01121514444
بريد إليكتروني :
lataaif@hotmail.com

المدير العام
كريمة معيفي

رقم الإيداع /2011

I.S.B.N 978 - 977- - -

[من فتاوى الرَّضَاع[1]]

181 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن امرأتين، أرضعت كل واحدة منهما ولد صاحبتها في حمل واحد ولبن واحد، فكبر أولادهما، ثم حدث لهما أولاد آخرون، ولم يرضع أحد منهم غير الأولين خاصة، فهل لهؤلاء الآخرين أن يتناكحوا ؟

فأجاب: كل واحد من الذي رضع، لا يجوز أن يتزوج أحدًا من أولاد مَنْ أرضعته، تقدمت ولادتها أو تأخرت، وما حدث منهما بعد ذلك، فجائز أن يتناكحوا[2].

182 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جارية لرجل فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إنه إن لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلف، فإن حلف فقد برئ، ويعد ذلك منه كتسليمها البائع بالثمن، ويحل للبائع وطؤها إن رضي البائع بقبولها، وإن شاء البائع أن لا يقبلها فليبعها على هذا التسليم، ويشهد شاهدان أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باعها به من مشتريها الأول، ويوقف ما زاد عليها إن زاد شيئًا، فإن أقر المشتري الأول بالشراء كان له.

والذي رأيت لسحنون في كتابه، أنها لا تحل للبائع، إنما ذلك له إذا لم يرض بقبولها. وقد قال سحنون في المشتري يطعن في الأمة بعيب، ويقيم في ذلك بينة زور، فيقضى له بردها فتدخل بذلك في ملكه وتصير كالإقالة، فعلى هذا، له أن يطأها إذا اشتراها لنفسه[3].

---

(1) الرضاع : بفتح الراء وكسرها لغتان، إلا أنهم جعلوا الفتح أصلا والكسر لغة فيه. والرضاع في اللغة : مص اللبن من الثدي. وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص، هو مص صبي رضيع من ثدي الآدمي في وقت مخصوص، وهو حولان. الحدود والأحكام : 31. وانظر أنيس الفقهاء : 152. وطلبة الطلبة : 105.

وقال في حدود ابن عرفة : "الرَّضَاعُ عُرْفاً وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحَلِّ مَظِنَّةِ غَذَاء" شرح الحدود : 307.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 498 لقوله صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ". ولا مناسبة بين المتأخرين، ونسبها مع الأولين قائم من الرضاع.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 499.

[من فتاوى الطَّلاق[1]]

183 - **سُئِل** عن النكاح يقع فاسداً وطلق الزوج فيه طلاقًا محرمًا قبل أو بعد، هل يقع عليه الطلاق ؟ وهل فيه قوله بائنة لأصحاب مالك ؟

فأجاب: أما النكاح الفاسد هل يقع فيه طلاق، فأما ابن القاسم فيرى الطلاق فيه لا يلزم وإن كان فيه اختلاف، وإذا كان لابد من نسخه قبل البناء وبعده، هذا قول ابن الماجشون، وكذلك قال في التي تزوجت بغير ولي[2].

184 - **سُئِل** عن مناكحة الخوارج هل تجوز ؟ وهل يجوز لسُنِّي أن يزوج ابنته من أحدهم ؟ وما يقول في ذلك إن فعل ؟

فأجاب: أما مناكحتهم فإن مالكًا وأصحابه يكرهون ذلك، فإذا وقع النكاح لم يفسخ والصداق فيه واجب والولد لاحق، وإنما يفسخ مثل هذا من يذهب إلى تكفيرهم وابن القاسم وسحنون يقولان إنما نهي عن السلام عليهم ومناكحتهم أدبًا لهم، وقالا أن لهم من الزكاة إذا ضاعوا ولا ينبغي لرجل من أهل السُنَّة أن يزوج ابنته من خارجي لمَّا يخاف عليها أن يفتنها الزوج في دينها فتتبع مذهبه فيضل عن الحق [.] أن يبلغ به

(1) الطلاق ، لغة : عبارة عن رفع اليد مطلقًا، وأما معناه شرعًا، فهو عبارة عن لفظة صادرة من الزوج رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة. الحدود والأحكام: 32، وانظر أنيس الفقهاء: 155، وطلبة الطلبة: 111، والتعريفات: 140.

وقال في حدود ابن عرفة : "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِباً تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ للحُرِّ ومَرَّةً لِذِي رِقٍّ حِرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ" شرح الحدود : 253، وانظر : تنبيه الطالب : 278.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 66ب و67أ.

الفسخ إلا في قول من يطلق التكفير فيهم والله ولي التوفيق[1].

185 - **سُئِل** ابن أبي زيد فيمن حلف بالطلاق، ما أنا إلاَّ فلان بن فلان يعني أباه ؟

فأجاب: لا حنث عليه[2].

186 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثًا على كلام جرى بينهما أو في يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثًا، ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة، فتلد منه أولادًا بعد ذلك. أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعًا ؟ أم كيف به إن طلقها أيضًا ثلاثًا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به ؟ هل يتوارثان أيضًا ؟

فأجاب: الولد لاحقٌ به لأنه شبهة، ولا يلحقه فيها طلاق إذا بانت منه بالطلاق الأول، إلا أن يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق.

وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما، ولا يحل له المقام عليها إغماضًا عن ذلك وتهاونًا به، فإن كان عالمًا بالتحريم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم، إلا أن يكون ممَّنْ يجهل ذلك أو متأولا، فيكون على ما تقدم من الجواب[3].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 67ب.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 515.

(3) المعيار المعرب : 4/ 434-435 فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المُراجع وبين المرأة. كذا في مذاهب الحكام : 290 كتاب الأيمان بالطلاق وهي مصدرة بقوله : "ورأيت في نوازل-

187 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها، هل يبقى يطؤها أم يستبرئها[1] ؟

فأجاب: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها[2].

188 - **وسُئِل** عمَّنْ قال لامرأته : تركتك لله ؟

قال: إن نوى الطلاق، لزمه ما نوى، وإن لم ينو الطلاق، فلا شيء عليه[3].

189 - **وسُئِل** عَنْ امرأة اختلعت[4] من زوجها بجميع مالها، ثم ادعى الزوج ميراثها من أبويها ؟

قال: ذلك له، إلا أن تكون لهم سنة أن النساء في بلدهم لا يختلعن إلا بما أعطاهن

=القرويين : سُئِل أبو محمد بن أبي زيد .... ".

وأضاف : "وفيها قال أبو عمران الفاسي : ومن طلق ثلاثا ثم تمادى بغير جهالة منه ولا تأول يظن أنها شبهة فعليه الحد، ولا يلحق به الولد ولا يرثه وولد الحنث فيها يأخذ أخذ ما ليس له، وإن علم بالواجب في ذلك فهو كالغاصب".

(1) الاستبراء : بالمد طلب براءة الرحم. وقال صاحب التنبيهات : أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث وللكشف عن الأمر الغامض لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة. تنبيه الطالب : 21.

(2) المعيار المعرب : 4/ 483-484.

(3) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

(4) الخلع بضم الخاء، انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك خَلْعٌ بفتح الخاء، ومنها الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء، ومنهم من فرّق بينهما فقال : الخلع أخذ جميع ما أعطاها، والصلح : أخذ البعض، والفدية : أخذ الأكثر والأقلّ. انظر : التعليق على الموطأ : 2/ 37.

الأزواج فذلك لها[1].

190 - **وسُئِل** عمَّنْ قال لامرأته : مالي عليك عصمة ؟

قال: لم تحرم عليه[2].

191 - **وسُئِل** عمَّنْ تزوج امرأة [مطلقة] وبنى بها، ثم ادعت أنها تزوجت قبل تمام ثلاث حيض وقالت: ظننت أن العدة بالشهور ؟

قال: إن صدقها الزوج، طلقت، وإن لم يصدقها لم تطلق عليه[3].

192 - **سُئِل** ابن أبي زيد القيرواني عن الفرق بين قول الرجل : "إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة ؟

فأجاب: بأن الطلاق فيه حق الله من الجانبين، فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لآدمي له الرضا والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب[4].

193 - **وسُئِل** عَنْ رجل خطب امرأة وهي ابنة عمه خارج عنه في منزل غير المنزل الذي هو به ساكن وأجابوه إلى النكاح وانجروا به في الخطبة وقتًا بعد وقت وأمد بعد أمد، وقال : إن تزوجت من هذا المنزل امرأة فهي طالق ولم يذكر واحدة ولا ثلاثًا، ثم إنه أسف وندم على يمينه وإنما حلف على فعلهم به، وهو

---

(1) م. مخ. تمكروت، صفحة : 3.

(2) م. مخ. تمكروت، صفحة : 3.

(3) م. مخ. تمكروت، صفحة : 3.

(4) فتاوى ابن رشد : 1/ 221 الفرق بين قول الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصًا ... وانظر جامع المسائل للبرزلي : 2/ 242 مسائل من الطلاق، والنوازل الجديد الكبرى : 4/ 309..

حريص على اتصال الرحم وعلى سيرة ابنة عمه هذه؛ لأنها يتيمة ليس لها أحد إلا أخوها ؟

فأجاب: إن تزوج من المنزل لزمه فيها الحنث، فإن لم يقل ثلاثًا ولا سواها فهي طلقة واحدة[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 66ب.

[من فتاوى البُيُوعِ[1] والسَّلَمِ[2]]

194 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو ؟

فأجاب: هو من أضغط في بيع ربعه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك.

قال: وسفيان الثوري[3] يقول: هو من أضغط في (بيع ربعه)[4] (أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه)[5]. وأما في المال فيبيعَ ذلك له، فبيعه جائز عنده[6].

(1) البيع في اللغة : أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة : عبارة عن إيجاب وقبول. أنيس الفقهاء: 199 وانظر الحدود والأحكام : 62.

وفي طلبة الطلبة : "البيع : تمليك مال بمال" 226. وفي حدود ابن عرفة : "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ ولاَ مُتْعَةِ لَذَةٍ" 321.

(2) السَّلَم : "هو لغة : السلف فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً". أنيس الفقهاء : 218-219، وانظر التعريفات : 120.

(3) سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الملقب بأمير المؤمنين في الحديث والمعتبر بسيد الحفاظ وأحد الأئمة المجتهدين. عُيِّنَ على قضاء الكوفة فامتنع واختفى. أثنى عليه ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي، كما أثنى ابن حبان على حفظه المتقن وفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواظبته على العبادة حتى صار عَلَماً يرجع إليه. ولد حوالي 97 وتوفي سنة 161 هـ في البصرة.

(4) في المعيار : البيع.

(5) ساقط من المعيار.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 44. انظره في المعيار : 6/ 102 من هو المضغوط ؟ وانظره في مواهب الجليل للحطاب : 4/ 248، وفتاوى ابن رشد : 1/ 228 في بيع المضغوط.

وقال ابن أبي زيد في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم : قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم-

195 - **سُئِل** أبو محمد عن مضغوط في مال ظلما، سأل رجلاً أن يسلفه المال ففعل، إلا أنه لم يقبضه وقال له: ادفعه إلى الظالم ففعل.

فقال: لو كان المستسلف قبضه لضمنه على اختلاف فيه، وأحب إليّ أن يضمن[1].

196 - **وسُئِل** أيضًا عن من يعتدي عليه الأعراب[2] فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يستحب له ربعا لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا ؟ وكذا ما أخذه المضطر من الدين، هل يلزم أم لا ؟

فأجاب: بيع المضطر لفدائه نفسه جائز ماض، باعه هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفًا. ومَنْ فعل معه ذلك أُجِرَ على قدر نيته، للدنيا أو الآخرة[3].

197 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أخذه السلطان بمال يؤديه بغير حق، فأدخل طعامه وعروضه وغير ذلك، وعرضها للبيع، هل يسوغ شراؤه ؟

=يلزمون بالخراج، قال : أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضَّغْطَةِ، فأما إن لم يكن على هذه الحال، فذلك جائز.

قال ابن القاسم : وليَرُدَّ عليه ما باع بغير ثمن، إذا كان بيعه على عذاب وما يشبه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يحبسه. 6/ 463 أبواب اختلاف المتبايعين، باب في بيع المضغوط.

(1) نوازل ابن بشتغير : 188 حول ضمان المضغوط في المال ظلمًا. وانظر أحكام الشعبي : 184، والمعيار : 6/ 174.

(2) الأعراب : أهل البدو من العرب، والعرب : من ينطق بالعربية، سواء البدو والحضر وسميت العرب عربا، لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربة، وهي من تهامة، فنسبوا إليها، وهم أشد كفرًا ونفاقًا من أهل المدن لجفائهم وغلظ طباعهم، وبعدهم عن سماع القرآن. التفسير المنير لوهبة الزحيلي : 11/ 12.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 45.

فأجاب: جميع ما في هذه الغرامة مقامه مقام الغصب. واختلف فيها تلف في هذه الغرامة. فقيل: يؤخذ منه، وقيل : لا[1].

198 - **وسُئِل** عن امرأة باع زوجها ربعاً (لهاَ)[2]، وهي ساكتة عالمة بالبيع ؟

فأجاب: فإن أنكرت ذلك فلها ذلك، ولا يمين عليها، إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت. وإن بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس. والبيع مشهور، وهي تعلمه ولا تغيّر مع ذلك ولا تُنكر، فالبيع يلزمها ولا الثمن، وهذا مع رشدها. وإن كانت سفيهة (فللقائم نقضه)[3]، وإن طال الزمان[4].

199 - **سُئِل** ابن أبي زيد في السَّلَم في دود الحرير، هل على العدّ أو الوزن ؟ وكيف إذا كان لا يحاط بصفتها ؟ وكيف قسمتها ؟

فأجاب: إن كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقِلَّتِه، فلا يجوز فيه السَّلَمُ عدداً، ولا [أن][5] يذكر صغيراً أو كبيراً. وأما قسمته فلا تنبغي إلا بالوزن[6].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 51. وانظره في المعيار : 6/ 102.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار : فلها القيام بنقضه.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 54. وانظره في المعيار : 6/ 97 بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة.
أضاف البرزلي موضحًا : قلت : هذه جارية على مسألة من زوَّج ابنه وهو حاضر ساكت فتجري على أقسامها. وأخذ منها أنها إذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة، أن النكاح يلزمها.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 63. وانظره في المعيار : 6/ 97 السلم في دود الحرير.

200 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم : إذا أسلم ثيابًا في حيوان، فأقاله على أن أخذ مثلها وزيادة لا يجوز، وفي الأجل إذا باع ثوبًا قرقبيًا بدينار إلى أجل، ثم ابتاع ثوبا من صنفه بدينار نقدًا جاز ؟

فأجاب: إن السلم إذا أقال منه رجع إلى نقض البيع الأول، فصار ما رجع إليه من الزيادة على ثيابه زيادة في السلف، والبيع لأجل لم يقصد نقض البيع وإنما قصد بيعًا مُؤْتَنَفاً فلم يُتَّهما فيه. وما ألزم ابن المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه[1].

201 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وترك ربعًا[2] وبنين، فأخرج أحدهم كتابًا ببينة أنه ابتاع ربعًا من أبيه معلومًا، ولم يزل في ذمته حتى هلك؟

فأجاب: إذا كان للولد مال معروف وما باعه بثمن لا غبن فيه وأقرّ بقبض الثمن في صحته، فالبيع تام. وإن شاء باقي الورثة أيمانهم إنما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح، لا على الهبة، فلذلك لهم. وإن لم يُعرَف للولد مال فالبيع باطل، وهى وليجة وعطية لا تصح إلا بالحيازة من حائز الأم، وحيازة الأب، مع سكناه باطل في الصغير، إلا أن يسكن بيتًا من دار عظمى فيمضي الجميع[3].

(1) نوازل البرزلي : 3/ 69.

(2) الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت. جمع: رِبَاعٌ ورُبوعٌ وأربعٌ وأرْبَاعٌ. والمَحَلَّة، والمنزِلُ، والنَّعْشُ. القاموس، مادة: ربع.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 105.

قال البرزلي : قلت : وحيازة الأب إلى آخره، ذكره ابن رشد عن ابن المواز. وذكر المتيطي أن عليه العمل، ووقعت وأخرجت جنازة الواهب من الدار، فحكم بإبطال العطية للصغيرة. =

202 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل، فذبحها. فلما حل الأجل، أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعاماً ؟

فأجاب: قد اختلف فيه[1].

203 - **وسُئِل** عمَّنْ أقر في مرضه أنه باع داراً لامرأته، وقبض ثمنها منها، ثـم مـات، وأنكر ذلك ورثته؟

فأجاب: القول، قول المرأة مع يمينها[2].

204 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع سلعة فوجد فيها عيبًا، فطلـب إلى البـائع الإقالـة، فـأبى أن يقيله، ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب ؟

فأجاب: ذلك له، ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب، ثم يرده[3].

205 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جنانًا في شتاء حيث لا ورق فيها، وجاء وقت الـورق فأورقـت، فإذا فيها أشجار مختلفة، من رمان حامض وحار، وعنب أسود وأبيض؟

فأجاب: الرمان الحامض عيـب، وكذلك التيـن الأسود، إذا كانـت مخالفـة للأبـيض،

-وقوله : إلاَّ أن يسكن بيتًا من دار عظمى، هذه أصلها في آخر الرهون من المدونة أنـه إن سـكن الأقـل مضى الكل وإن سكن الأكثر بطل في الكل، وفي النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن. هكذا حصـله بعض القرويين.

(1) المعيار المعرب: 5/ 204 من باع شاة بدراهم فلما حلَّ الأجل أخذ طعامًا.

(2) المعيار المعرب: 5/ 204 من أقر في مرضه أنه باع لامرأته داراً وقبض ثمنها ثم مات.

(3) المعيار المعرب: 5/ 204 من وجد عيبًا في مشتراه فطلب الإقالة فلم يجب.

ولا يقبل قول البائع إذا ادعى أنه بَيَّنَ له، إلا ببينةٍ[1].

206 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترى دابة وبها جرح رمح وصحَّ، وقال المبتاع للبائع ما هـذا ؟ قال له جرح، وهو لا يضرها، جرح قد برئ فتقيم بيد المشتري نحوًا من سنة، ثم ظهر الجرح فادحاً ؟

فأجاب: إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد، فهو مخير بها، بين أن يردها أو يتماسك، ولا شيء له من قيمة العيب، فإن حدث عند المشتري عيب مفسد، فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكها، وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء[2].

207 - وسُئِل عمَّنْ تصدقت بضيعة على رجل، ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صِغَر ولده فباعت نصفها من أجنبي، ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي، ونقدهما الثمن، ومات الأب فقُضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى؛ لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه، فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إليها، وإلى الأجنبي أم لا؟

فأجاب: لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن؛ لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من يد الورثة، فوجب للأب، أو لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من يده، فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث[3].

---

(1) المعيار المعرب: 5/ 204 في عيب وجده المشتري بعد الشراء.

(2) المعيار المعرب: 5/ 204-205 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 164.

208 - **وسُئِل** عمَّنْ ساقى زيتونه، ثم باع الأصل، فما الذي للعامل ؟

فأجاب: له بيع الأصل، ويُبَيِّنُ أن هذا مُساقًى فيه على الجزء الذي وقع[1].

209 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن شراء هذه [الرقوق][2] فيها من الاختلاط، هل هي بمنزلة اللحم [لَمَنْ يتوقاه][3] ؟ أو فيها سعة للضرورة، وقلة [الغنا][4] عن الفسخ فيها ؟

فأجاب: هي مسألة ورع، والأمر فيها أوسع من اللحم، لمن يتوقاه[5].

210 - **وسُئِل** عن شراء ورق التوت، قبل أن يورق ؟

فأجاب: هو عندي بمنزلة (زَهْرِ الثَّمَرَةِ)[6]، إنْ (وَرَّقَ)[7] بعض الشجر في الحائط، جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق.

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 164. وأضاف : وعُرِض على أبي محمد منها جواب فاستحسنه، وهو إن عقد فيها سنة بيعتها فباع فيها بطل البيع والمساقاة قائمة، ولو لم يشترط سنة ولا غيرها، فإن باع وقد عمل العامل نقض البيع، وإن لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل قبلها فالبيع جائز وتنقض المساقاة.

أضاف البرزلي معلقًا : جوابه الأول، هو الجاري على ما في مساقاة المدونة.

(2) في البرزلي : الزيوف، ما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في البرزلي : الغناء، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 174. وأضاف البرزلي : وعن أبي محمد : الفرق بين شراء الدار إلى عشر سنين أو كرائها كذلك استحسان وترجيح. وقد يفرق بأنه إذا أتى على الدار ما يمنع السكنى رجع بحصة ما بقي من المدة. والطول في مسألة الشراء يذهب بالثمن ولا يدري كيف يرجع إليه، فهذا فرق.

(6) في المعيار : زهو الثمر.

(7) في المعيار : أورق.

وقال فيمَنْ اشترى جارية على خيار أيام من أحد المتبايعين، فوطئها أحدهما في أيـام الخيـار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار، فعليه قيمة الولد، ويلتحق به. فإن اختار الآخـر الرد رجعت إليــه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا[1].

211 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط، هل يباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة ؟

فأجاب: إن كان (أمراً)[2] يتلاحق لقرب بعضه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بإِزْهَاءِ بعضه، كنخل الحائط، وإن أزهى ما حوله من الحوائط، فاختلف قول مالك، والأَحَبُّ إِلَيَّ أن لا يشتري إلا بإزهاء بعض الحائط[3].

وقال: فيمن اشترى جارية على خيار أيام من أحـد المتبـايعين، فوطئهـا أحـدهما في أيـام الخيار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار فعليه قيمة الولد، ويلتحق به، فإن اختار الآخر الرد رجعت إليه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا[4].

(1) نوازل البرزلي : 3/ 175. وفي النوادر في ترجمة من يُعدّ من فعل ذي الخيـار اختيـارا : رأيـت في كتـاب نسب لسحنون ولم أدره قال فيمن باع جارية على أن له الخيار فوطئها المشتري فحملت منه وصارت لـه أم ولد، ولزمته القيمة، ويدرأ عنه الحد للشبهة، قال أبو محمد : يريد سحنون أن البائع إن اختار الإمضاء فله الثمن، وإن اختار الرد، وجبت له القيمة، إن كانت أكثر. النوادر : 6/ 397، الجزء الرابع من أقضية البيوع. وانظره في المعيار : 6/ 73 شراء ورق التوت قبل أن يورق.

(2) في المعيار: أمره.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المعرب : 6/ 73 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المعرب : 6/ 73 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء. ونوازل ابن بشتغير: 457 من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار، وأحكام الشعبي : 265 وقال قوم : إنه لا ينعقد وإن اختار من له الخيار فسقط الحد للشبهة.

212 - **وسُئِل** عمَّنْ يشتري نصف خبزة، فيقسم المشتري مع البائع ؟

فأجاب: لا بأس إذا تحرى[1].

213 - **سُئِل:** عمَّنْ باع خادمًا مرسلة معه على إن رضي بها، وإلا فلا بيع. فمضى أمد الخيار، ووطئها المشتري، ثم أتى ربّها ؟

فأجاب: إذا مضى الأجل المؤقت وظن المشتري أن البائع أمضاه لـه، أرجـو أن يسـلم. وإن أشكل الإمضاء وعجل، لم يسلم من الإثم، وأن يكون ذلك زنى[2].

214 - **وسُئِل** عن العذرة[3] يُزْبَل بها الشجر والخضر، هل يؤكل مما نتج عنها؟

فأجاب: بأنه لا بأس بذلك، لأنها من الأسباب والمصالح[4]، وكـل مـا خلـق الله، إذا

(1) نوازل البرزلي : 3/ 175. قال البرزلي : قلت : هذا على جواز قسمة التحري في الربويات، ففيها أقـوال، أحـدها الفرق بين اليسير والكثير وأخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة بالشاة بعد ذبحها إذا قدر على تحريمها.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 176.

(3) العذرة : وزان كلمة الخرء، ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخرْءَ فيـه فهـو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف. والجمع عذرات. المصباح : 2/ 22 وانظر تنبيه الطالب: 293.

(4) قلت: ولذلك تساهل ابن القاسم في بيعه وكرهه مالك في المدونة.

قال: قلت : أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئًا، ولا أرى ببيعه بأسًا.

قلت: فهل سمعت مالكًا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئًا مثل الذي يباع بالبصرة. قال : سمعت مالكًا يكرهه.

قال: وسألت مالكًا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع ؟ فقال: لا يعجبني ذلك وكرهـه. قـال: وإنـما العذرة التي كره، رجيع الناس. قلت: فما قول مالك في زبل الدواب ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضًا، ولا أر أنا به بأسًا.

قلت : فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر ؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. وقد رأيت مالكًا يشـترى لـه بعـر الإبل. المدونة : 3/ 218 كتاب البيوع، في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.

ومما يدل على صحة قول ابن أبي زيد في النازلة جواز بيعه.

قَلَبَ الله عينه، فقد نقله إلى حالة أخرى، كشرب الشاة للبول، فلا يضر لحمها، والنحل يعلف العسل النجس، وشبه ذلك[1].

215 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمن أراد شراء غنم من رجل، فقال البائع: ادفع إليَّ الدينار على كذا من الغنم، وتأتي غدًا نعاملك، فقال المشتري: خذ الدينار سلفًا، وأنا آتيك غدًا، فإن رضيتُ شيئًا فعلت، وإلا كان الدينار عليك. فهل ترى بها بأسًا ؟

فأجاب: هذا لا خير فيه، لأنه تارة سلفا وتارة ثمنا، كالنقد في كراء أرض غير مأمونة[2].

[وفي الحديرية: من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعه منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسُئِل الولدان وارثا البائع فقال أحدهما : ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه؟]

فأجاب عبد الله بن أبي زيد: إذا أثبت البائع الثاني، أن المال له، قضيت له به بعد أن تقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء نُظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه[3].

216 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عَمَّنْ له أمَة مغنية في الأعراس والنفاس، وغير ذلك من الأعراس والأفراح. فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يديها بما يعطاها على ذلك، ويصل إليها، أم لا ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 176. كذا قال في السؤال رقم 9 و10.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 228.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 253.

فأجاب: إن كانت تأخذ أجرًا على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت، لم يحل ميراثها، ويرد إلى أهله إن عرفهم، وإلا تصدق به[1].

217 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ ابتاع جنانًا وشِرْبِهُ[2]، ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار ؟

فأجاب: البيع جائز، وله شِرْبَهُ على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه، وسمى شربه، وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء، لم يجز البيع حتى يسمى شيئًا معلومًا[3].

218 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع دراهم فقطعها، أو حماها بالنار، فوجدها نحاسًا غير خالص؟

فأجاب : يردها ولا شيء عليه[4].

---

(1) المعيار المعرب : 5/ 188. من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بها تعطاه ؟

(2) الشِّرْبُ : بكسر الشين في اللغة : النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن : ﴿هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾.

ويطلق أيضا على زمن الشرب ، ويستعمله الشرعيون في المعنيين. فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، وهذا عند أكثر الفقهاء. وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع.

(3) المعيار المعرب: 5/ 202. فيمَنْ ابتاع جنانا وشربه، ولم يسم ما يشرب به.

(4) المعيار المعرب: 5/ 202. مَنْ اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسًا.

[من فتاوى البيوع والسَّلَم]

219 - **وسُئِل** عمَّنْ دفع سلعة إلى نخاس[1] يبيعها، وله فيها إجارة، مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون، فينادي عليها فلم يجد فيها النفع، فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطى لهُ، أو ما قَلَّ أو كثر ؟

فأجاب: عليه إجارة النخاس ثانية، إلا أن يتباعد ما بين ذلك[2].

220 - **وسُئِل** عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم كذلك حتى وقع بينهم الحرب، ثم اصطلحوا بعد ذلك، وكانوا على حالهم، فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط وجنان ؟

فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكًا تامًا بلا خوف[3].

221 - **وسُئِل** عمن باع من رجل نصف جنانه أو داره مشاعًا، ويقول: إنما بعتك الشرقي أو الغربي ؟

---

(1) النخاس: بيَّاع الدواب والرقيق. والاسم: النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس المحيط، مادة : نخس.

(2) المعيار المعرب: 5/ 202 -203. في الدلال يأخذ السلعة من ربّها وينادي عليها. كذا في مذاهب الحكام: 169 ونصه: سُئِل أبو محمد بن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو اقل أو اكثر ؟

فقال : أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فإن أجمع على إمساكها فباعها بالقرب فللنخاس أجر مثلها إلا أن يتباعد ذلك.

(3) المعيار المعرب : 5/ 203 شراء حائط من رجل وهو تحت يد مَنْ تغلب عليه.

فأجاب: لا يجوز هذا البيع، لأنه لا يدري ما ابتاع إلا أن يحدّ له[1].

222- **وسئل** عمن باع فرساً عليه لجام[2]، أو بيْتاً عليها قُفْلٌ، فادعاه البائع؟

فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري[3].

223- **وسُئِل** عمن ضعفت دابته، فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها، ويشاركه فيها ؟

فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين[4]: يجوز. وأنا أرى إنْ سَمَّيَا جزءاً أو ضَرَبَا بينهما أجلاً أن يجوز، وإلا فلا[5].

224- **وسُئِل** عمَّنْ باع زيتونه، ثم اشترى من مشتري الحب زيتاً، ودفع له الثمن وتفرَّقَا، ثم لقيه فأعطاه من عين دراهمه من ثمن الزيتون. وما يقول في الشريكين في الفواكه والخضر، يبيع أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا ؟ وفي

---

(1) المعيار المعرب : 5/ 203 من باع نصف جنانه.

(2) اللجام: للفرس. قيل عربي. وقيل: معرب. والجمع: لجم مثل كتاب وكتب. ومنه قيل للخرقة تشدها الحائض في وسطها لجام. وتلجمت المرأة شدت اللجام في وسطها. وألجمت الفرس إلجامًا جعلت اللجام في فيه. المصباح مادة : لجم.

(3) المعيار المعرب: 5/ 203 لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط. وكذا في م. مخ. مكروت، صفحة: 41.

(4) ابن مزين : هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، فقيه من طليطلة وقد ولي قضاءها ثم عاش بقرطبة، انتقل إليها عند ثورة أهل طليطلة. كانت صلته طيبة بالأمير عبد الرحمن. روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم. رحل إلى المشرق ولقي مُطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ. كاتب الإمام مالك وسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصبغ وغيره. له تفسير على الموطأ توفي سنة 259 هـ وقيل: 260.

(5) المعيار المعرب : 5/ 203 من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها.

شريكين في الدار والحانوت، يكري أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا ؟

فأجاب: اختُلِفَ في ذلك. إذا كان الزيت المشترى من ثمرة الزيتون لاشك، والمختار جوازه ولا يدخله زيت بزيتون؛ لأنها غير واحدة، ولكن يؤول الأمر إلى أنه استأجره عليه ببعضه، والشفعة في الثمار هذا الذي أستحسنه، وأختار الشفعة فيما لا ينقسم[1].

225 – **وسُئِل** عن بيع الفاكهة على أن يختار فيها ؟

فأجاب: الذي أراه إن كان ذلك متقارباً في التساوي فهو جائز، وإن كان مختلفاً فلا ينبغي[2].

226 – وفي الحديرية : مَنْ وجد في يد خادم اشتراها مالاً، وقد كان الذي باعها منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه، فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسُئِل الولدان وارثا البائع الأول، فقال أحدهما : ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه.

فأجاب عبد الله بن أبي زيد : إذا أثبت البائع الثاني أن المال له، قضيت له به بعد أن تُقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء نُظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 177.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 177– 178. وفيه أيضًا : قال الشعبي عن ابن أبي زيد : فيمَنْ اشترى بعض الفاكهة على كيل أو وزن أو عدد، فيقبض ذلك فيقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ، فإن كان متقاربًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان بيّن التفاضل فمكروه، وإنما كرهه أصحابنا إشفاقاً وليس بحرام بيِّن.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 253.

227 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطيعاً من جنان على أن يصرفه إلى جنانه، ولا يكون له مدخل على جنان البائع فصرفه، ثم استحق جنان المبتاع ؟

قال: ينقض البيع في القطيع[1].

228 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل من القبيلة اشترى فرسًا من ابن عمه ليهديه إلى رئيس قبيلة لينصرهم على مَنْ بغى عليهم، فطلب البائع الثمن، فقال المشتري: أنت تعلم أني إنما اشتريته على الجماعة، ما بعت أنا إلا منك، والعرف عندهم: إنما تكون الرشوة على جميع القبيل ؟

قال: إن كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة، وأن هذا المتولي للاشتراء وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما يلزمهم، وإن لم يكن ذلك معروفًا، فالثمن على متولي الشراء[2].

229 - [قال القاضي عياض] : رأيت لأبي محمد بن أبي زيد وقد سُئِل عن العين هل يدخل في المقاصة ؟

فقال: في ذلك اختلاف، والذي أراه أنه لاشيء فيه. وأجاب في موضع آخر بمثل هذا.

---

(1) نوازل ابن بشتغير : 442. وأضاف : وقاله ابن العطار، ونحوه لأبي عمران الفاسي وخالفه أبو بكر بن عبد الرحمن، ونحوه في النكت.

وانظر هذه الفتوى في أحكام الشعبي : 249.

(2) نوازل ابن بشتغير : 457 من اشترى فرسا ليديه إلى رئيس قبيلة مقابل مساعدة حربية، وكذا في أحكام الشعبي : 264-265.

فقيل له : فبأي قول تقول في هذا ؟ فأبى أن يجيب بشيء[1].

230 – قال ابن أبي زيد فيمَنْ قال: مَنْ جاءني في سلعتي بعشرة فهي لـه: إن جـاءه مـن سمعه لزمه، وإن جاءه مَنْ لم يسمعه لم يلزمه[2].

231 – قال ابن أبي زيد : وإذا ادعى البائع أن البيع كان فاسداً، وقال المشتري صحيحاً وأقاما البينة، قضى بالأعدل، وإن تكافأتا سقطتا، وكان القول قـول المشـتري مع يمينه[3].

232 – **سُئِل** أبو محمد عن صرف قيراط[4] بخراريب[5] وأرباع بلا ميزان ؟

فقـال: لا يجـوز [معنـاه : أن القـراريط والخراريـب تجـري بـلا وزن، إلا أن الخراريب تصرف بالميزان فينقص عن القيراط][6].

233 – **سُئِل** عن مَنْ اشترى بعض الفاكهة بعدد أو وزن، فيقبض ويقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ منه ؟

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : 224. قال أبو الحسن اللخمي : الصواب في العين أن تكون التجارة والقنية فيه سواء، فإن كانوا بقرب البر أو عصف المركب يجابهها صاحبه لم يرجع فيه، وإن كانوا على بعد أو كان صاحبها لا يحسن العوم أو كانت كثرة ثقلته لا يقدر على العوم بها رجع فيها.

(2) نوازل ابن بشتغير: 463. وانظر في أحكام الشعبي : 274.

(3) نوازل ابن بشتغير: 463. وكذا في أحكام الشعبي : 274.

(4) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين. المصباح المنير: 257.

(5) الخروبة: في اصطلاح الصاغة : حبة الخروب يوزن بها. المعجم الوسيط : 1/ 222.

(6) نوازل ابن بشتغير : 458. كذا في أحكام الشعبي : 265.

قال: إن كان متقاربًا فلا بأس، وإن كان بين التفاضل فذلك مكروه، وليس بحرام بيّن[1].

234 - قال محمد: رأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سُئِل عن رجل باع زريعة حناء وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، ولم تنبت فقام المشتري على البائع الوكيل فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باعها وأنكر ربها الموكل ؟

فقال: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربها ما ذكرناه إذا كان دلس، وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب[2].

[من فتاوى العُيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ[3] وَالجَوَائِحِ[4]]

235 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى داراً، ولها رَفٌّ يمنعه بعض البناء، والمرفق، أهو عيب؟

فأجاب: ليس بعيب يرد الدار، ولكن لو اشترى الدار على الصفة، فوجده، وكان عيبًا يسيراً أخذ قيمته من ثمنه، وإن كان عيبًا كثيرًا فهو مخيَّر في قبول الدار بعيبها، أو يردها ويأخذ ثمنه[5].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 259. وانظره في أحكام الشعبي: 269. ونوازل البرزلي: 3/ 177.

(2) مذاهب الحكام: 240-241، سؤال عن إقرار الوكيل على موكله.

(3) التدليس: يقال: دلس البائع تدليسًا، كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه قاله الخطابي وجماعة. ويقال أيضا: دلس دلسًا من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال. المصباح: 1/ 91.

(4) الجوائح: قال في الحدود: ما أتْلِفَ من مَعْجُوزٍ عنْ نفْعِهِ عَادَةً قَهراً من ثَمَر أو نباتٍ بعدَ بيْعِهِ. شرح الحدود: 401، وانظر تنبيه الطالب: 109.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 290-291.

236 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ [دفـع][1] ذهبًا للسكاك وهـو يخلط أمـوال الناس ؟

فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تتباين، فلا بأس، وهذه ضرورة ولابد للناس مـن هذا، وإن ((تباين)[2] الذهب)[3]، فلا يجوز، إلا أن يقـدِر أن يضرب له ذهبه وحده[4].

237 - **وسُئِل** عمن له على رجـل دينـار، فـأتى بـدراهم متفرقـة حتـى كمـل صرف الدينار، ثم علم بقبحه، فأخذ الدراهم على أن يرد عليه الدينار، ثم بعـد أيـام أتاه بتلك الدراهم، أو غيرها في صرف الدينار، فهذا جائز أم لا ؟

فأجاب: إن كان إذا جاءه بدراهم صارفَهُ فيها بجزء من ذلك الدينار معلوم هكذا حتى تمّ جائز، وإن لم يقطع معه الصرف، أو قاطعه من أول، على صرف معلـوم، ثـم قطعـه عليه هكذا فلا يجوز، ويردّ الدراهم، فإن قبض الدراهم من غير شرط ردّها إليه فبعـد أيام صارفه في الدينار بتلك الدراهم أو غيرها[5].

---

(1) في البرزلي: (باع) والإصلاح من المعيار. وكتاب مصادر النجاح : 1/ 664. وفي تذييل المعيار : 3/ 88 كتاب الصرف، وفي ابن عرفة في جواز خلط أذهاب الناس بعد تصفيتها ومعرفة وزنها أقوال : "روى محمد إني لا أحبه وأرجو خفته للمسافر لاحتباسه. قال في العتبية وخففه العتبي عن سحنون عن ابن القاسم أراه خفيفًا للمضطر وذي الحاجة وعن عيسى لا يعجبني. قال محمد بن رشد : روى أشهب : إنما كان هذا حين كان الذهب لا يغش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة فزالت الضرورة فلا يجوز. انتهى".

(2) في المعيار : تباينت.

(3) في تذييل المعيار : (وإن تباينت الذهوب).

(4) نوازل البرزلي : 3/ 303. وانظره في : موارد النجاح ومصادر الفلاح : 1/ 664.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 303.

238 - **وسُئِل** أيضًا عمن اشترى ثوبًا فوجده معيبًا، وقيمته (معيبة)[1] مثل ثمنه أو أكثر، فهل على البائع شيء أم لا ؟

فأجاب: يُنظر إلى قيته صحيحًا يوم الصفقة، وقيمته وبه ذلك العيب يومئذ، فما كان بينهما من النقص، رجع بنسبته من الثمن، إن كان [الربع، فبالربع ، وإن كان الثلث][2] أو النصف، فكذلك. وهذا إذا فات عنده بعيب (مفسد)[3]، إلا أن يقول البائع: ما قبلته (بعيبه)[4] ولا ترجع بشيء أو ترده و[لا][5] أرجع عليك بشيء، فله ذلك[6].

239 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع شاة واستثنى الرأس والجلد، هل يجوز أو يُفسخ؟ وكيف لو لم يستثن، ثم أراد شراء رأسها أو لحمها، ويحاسبه من ثمنها، أو يردّ إليه من الثمن بعد قبضه، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: اختُلف فيها، فقيل: يجوز في السفر، وهذا في استثناء الرأس والجلد، وأما الجلد وحده فهو أحقّ. ولو استحياها المشتري، فعليه قيمة الجلد والرأس، ويكره أن يشتري منه لحما وشبهه، فإن اشترى من لحمها بعد قبضه ثمنها، فإن كان في مجلس واحد فمكروه، وإن تفرّقا بعد القبض فجائز إذا صحّ أمرهما[7].

---

(1) في المعيار (معيبا) وهو خطأ.

(2) في البرزلي: (الربع، فالربع أو الثلث) وما أثبتناه من المعيار : 3/ 304.

(3) ساقط من المعيار.

(4) في المعيار: بعيب.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 304. وانظره في المعيار : 6/ 61 من اشترى ثوبا فاطلع على عيب فيه.

(7) نوازل البرزلي : 3/ 304.

240 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترى زَقًا[1] بزيتها، هل يجوز ؟

فأجاب: إن كان اشترى ذلك على غير وزن فجائز، وإن كـان الوزن فأجيز، وكرهه[2].

241 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترى نصف غنم بثمن نقدًا أو مـؤجلاً، واشـترط عليـه رعـي النصف الباقي ؟

فأجاب: إن كان ذلك زمنًا معلومًا جاز، وكذا السفر بـالغنم إذا كـان معلومـاً كـالغنم، وإن لم يكن معلوما فهو فاسد[3].

242 - **سُئِل** ابن أبي زيد فيمَنْ باع سلعة بدنانير[4] نقصهـا معلوم، فدفع إليـه دنـانير

(1) زقا : وعاء من جلد، وهو من الزِّق : الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. النهاية في غريب الحـديث والأثر : 2/ 306. زقق.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 304.

(3) نفسه. وانظره في المعيار : 6/ 60 مَنْ اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر.

(4) الدنانير : أنواع بالغرب الإسلامي منها :

الدينار العُشري، وهو من الدنانير السعدية، وسمي عُشريًا باعتبار عياره المعدني حيث يتركب من تسعة أعشار الذهب وعشر النقرة (الفضة) أي أن عياره يساوي 900 في الألف.

والدينار السُّباعي : ابتداء من سنة 1550 م، كان يطلق على الدينار العشري نفسه اسم الدينار السـباعي حينما انخفض عياره، فلم يعد تركيبه المعدني يحتوي إلا على ستة أسباع الذهب وسبع الفضة.

والدينار المهدي: نسبة إلى محمد الشيخ السعدي الملقب بالمهدي.

ودينار الدوقات: وقد ضربت أصلا في البندقية في القرن الرابع عشر، وقـد كثـر استعمالها بـالمغرب في الخمسينيات من القرن السادس عشر.

ودينار التبر: كان التعامل بدينار التبر الموزون مألوفًا في المناطق الجنوبية المتاخمة للصحراء حيث تستقبل القوافل التجارية الإفريقية. وقد تصاعد ورود هذا الدينار في تقاييد الفقهاء، بعد استقرار السـعديين=

أنْقَصَ منها، وأراد أن يعطيه بزائد النقص فضة.

فأجاب: فلا بأس به. وأما الدنانير الوازنة المنفردة فلا. ومعنى الناقصة، أنها توزن جميعها، فيجمع نقصها في الوزن، فلا بأس إن شاء الله أن يأخذ بنقصها فضة[1].

243 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم شارط قومًا على نصف، لكل سنة رباعي مقدم، ورباعي لأجل معلوم، فربما جاء الرجل برباعي ذهب، أخذه قديمًا أتاه بدراهم على حساب رباعي، وربما أتاه ببعض دراهم، ويبقى عليه بعضها، ولم يكن في أصل الإجارة ذكر ذهب من فضة.

فأجاب: الإجارة انعقدت بذهب، فما حل منها جاز أخذ الدراهم فيه، وما لم يحل أخذ دراهم فيه، وأما أخذ بعض الدراهم، والصبر ببعضها، لم يجز على حال[2].

= وقد استمر استعمال هذا النظام حتى أواخر القرن التاسع عشر.

والدينار البالي: أو الدينار القديم. يُطلق في العقود والتقاييد على الدينار المضروب قبل سنة 1587 م.

والدينار الجديد: وهو الذي ضربه أحمد المنصور ابتداء من سنة 1587.

والدينار الخماسي: باعتبار صرفه بخمس أواق كما أُطلق اسم: الدينار السداسي: وهو الدينار الجديد وسمي سداسيًا لأنه من ست أواق ميزانية.

والدينار الإسماعيلي: ويزن سبعة عشر قيراطًا. ودينار مولاي عبد الله: ويسمى أيضًا سكة فاس، وهو منسوب للسلطان مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل.

والدينار المحمدي: ويسمى أيضًا البندقي وهو دينار سيدي محمد بن عبد الله.

هذه إذن بعض النقود التي كانت متداولة في القرن السابع والثامن عشر.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 320.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 329.

244 - **وسُئِل** عمن اكترى قاعة دار بِثَمانِي حَبَّاتٍ ذهبًا مرابطية[1]. فقال المكتري: نعطيك من حساب ستة وسبعين المثقال[2]، وقال الآخر: من سوم اثنين وسبعين.

فأجاب: الواجب عليه في الثَّمانِي حَبَّاتٍ، تسع المثقال[3].

245 - وسُئِل عمَّنْ صرف دينارًا بدراهم وتقابضا، ثم وقع الاختلاف في نقص درهم وعدم نقصه، هل اليمين في الجامع أم لا ؟

فأجاب: اليمين في هذه في الجامع، لأنه يؤدي إلى نقص الصرف[4].

246 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ راطَلَ دراهم بدراهم، ثم وجد أحدهما فيه زيوفًا فأراد الرد، هل يفسخ الجميع كالصرف، أو بقدر الزيوف ؟

فأجاب: إنما ينتقض ما يقابل الزيوف، وتمضي المراطلة [في الطَّيِّبِ][5] من الجانبين[1].

---

(1) مرابطية: نسبة إلى الدولة المرابطية، وهي الحقبة التي كان يجري تداولها.

(2) المثقال: يعتبر المثقال في هذا الاصطلاح الوحدة الأساسية لصرف العملة، وهو من النقود الذاتية. ويتألف من عشرة دراهم شرعية (أو أواقٍ).

وقد أخذ مصطلح المثقال منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر يُطلق على المضروب من الفضة، ولم يعد يستعمل لما ضرب من الذهب بل كان المثقال منذ إصلاح 1766 م مستعملا كوحدة أساسية فضية بدل الدرهم الذي تقلص استعماله. وهو أنواع منه : المثقال الأحمدي، نسبة إلى أحمد المنصور، والمثقال الإسماعيلي، نسبة إلى السلطان مولاي إسماعيل. والمثقال المكناسي، وهو مثقال سيدي محمد بن عبد الله، والمثقال السليماني، والمثقال الرحماني. انظر : كتاب النقود المغربية لعمر آفا : 62-63.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 329.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 329.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

247 - **وسُئِل** عن الزيتون تدخله الدودة عند أوان (عصره و)[2] مكيلته قائمة، وينقص في العصر [عن السالم][3] قدر الثلث، هل فيه جائحة ؟

فأجاب: إن [كان][4] بيع في رؤوس الشجر، وداخِلَه الدود قبل قطافه حتى صار [بذلك][5]، ينقص في عصره، وحبّه قائم وقد دخله الدود وهو قائم، فهو جائحة، إذا نقص في عصره أو ثمنه عن السالم قدر الثلث فأكثر، وإن نقص عصره لدناءة أصل خلقته أو لسرعة جذاذه، ليس لدود، فلا جائحة فيه. ولو تدَوَّدَ بعد الخرص، فلا جائحة فيه[6].

248 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ اشترى غلة حائط، فيه أصناف من الفواكه [التمر والتين والعنب والخوخ والرمان وغير ذلك][7]، فأجيح منه صنف، ما محمل قول ابن القاسم فيه ؟ هل يؤخذ فيه بقول أشهب موافقًا لقول ابن القاسم ؟ وما رواه ابن حبيب عن مالك ؟

فأجاب: لا يعدل عن قول ابن حبيب، إذ لا يتأتى غيره، وكأنه اشترى كل صنف على حده،

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 352 . وانظره في المعيار : 6/ 104 مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف.

(2) في البرزلي : (الثمن) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 395 . كذا في الحاوي صفحة 72أ مسائل الجائحة.

(7) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

فتوضع الجائحة عن الصنف، إذا بلغت ثلثه بالقيمة من جميع الأصناف من الثمن[1].

249 - **وسُئِل** ابن أبي زيد (أيضًا[2] في الرمان والتين والخوخ، مما يُطعم بطنًا بعد بطن، فإن كان الرمان مما يحبس أوله على آخره، فهل هو كالمدخرات؟ وهو عرفه اليوم ؟

فأجاب: [إذا كان كذلك][3] فسبيله، سبيل ما توضع فيه ثلث الثمرة، بثلث الثمن[4].

250 - **وسُئِل** عن ورق التوت [يباع لدود الحرير][5] فيجاح الدود، أتوضع الجائحة (فيه)[6] ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 396. وانظر الفتوى في الحاوي : 71ب.=

=ما ذكر من الأصناف يحتمل أن يكون تحت نوع، أو أراد بالأصناف الأجناس.

فأما الأول ففي المدونة ما يقطع بطونًا كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والأترجّ إن بلغ المجاح ثلث قدره اعتُبر. ولقد قصد منابه من قيمة جميعه عن ثلثه وإلا فلا، ولو بلغ منابه منه تسعة أعشاره، وعكس أشهب فراعى الثلث في قيمته لا قدره.

وفي النوادر والزيادات عن ابن حبيب : لم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد. وقال قولاً مجملا : إن بلغت الجائحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن فلا تقويم وما تأوّله عن ابن القاسم بعيد عن مذهبه.

انظر النوادر والزيادات : 6/ 206 ما يحل ويُحرم من البيوع، في وضع الجوائح فيما يبتاع من ثمر أو حب.

(2) في الحاوي : (عن قول ابن القاسم).

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 397 - 398. وانظره في النوادر والزيادات : 6/ 206 في وضع الجوائح فيما يبتاع من ثمر أو حب. وكذا في الحاوي : 71ب مسائل الجوائح.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(6) في الحاوي : (في ذلك من ثمن الورق).

فأجاب: نعم، توضع الجائحة، إن لم يجد مشتريًا له[1].

251 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يشتري جِنَاناً بقرب الوادي، فيأتيه السَّيْلُ فيحمله، فيحتج المشتري فيقول : هذا عيب يجب الرد به ؟

فأجاب: لا كلام له، وليس له الرد في ذلك، إلا أن يكون البائع قد غَرَّهُ[2] أو غَشَّهُ[3][4].

252 - **وسُئِل** عن البقرة تبتلع حلق الحديد فيبيعها ربها، وقد ضعفت فذبحها المشتري أو تموت عند المشتري ثم اطلع على ذلك ؟

فأجاب: إن بَيَّنَ له ذلك عند البيع، فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين، وذبحها المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وضع عن المشتري بِقَدْرِ ما نقصها ذلك يوم البيع، وإن ماتت عند المشتري من ذلك وقد دَلَّسَهُ البائع وضع عنه الثمن كله ويرجع به إن قبضه منه، وإن ماتت من غيره، أو ماتت منه، ولم يعلم البائع بما أصابها، وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع، وإن قال المشتري : كان هذا العيب عند البائع. وقال البائع

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 398. وانظره في الحاوي : 71ب مسائل الجوائح.
وفيه : قلت، فإن وجد مَنْ يشتريه بيسير من الثمن ؟
فقال : لا يوضع عنه إذا وجد مَنْ يشتريه ولو بوضيعة.

(2) غَرَّه غرّاً وغروراً وغِرَّةً بالكسر، فهو مغرور وغرير: خدعه، وأطعمه الباطل، فاغترَّ هو. القاموس، مادة : غرر.

(3) غَشَّهُ : لم يمحضه النُّصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره. والغِشُّ بالكسر : الاسم منه. القاموس، مادة: غش.

(4) المعيار المعرب : 5/ 205 مَنْ اشترى جنانًا بقرب الوادي فأتلفه السيْلُ.

بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم، إلا أن تقوم بينه، أو يستدل في ذلك بأمر لاشك فيه، مثل أن يذبحها، فيجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك[1].

253 – قال: ومَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع : إنه إن دلَّس له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يدلس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتياع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب[2].

254 – **وسُئِل** عن الريح تسقط من الثمرة المشتراة ثلثها أهو جائحة وهو ينتفع له وله ثمن؟

فأجاب: هو جائحة وإن كان له ثمن لأنه إنما تستجد إذا يبس فهذا لم يتم له فيه الجداد إلا أنه إذا كان إنما أسقط الريح ثلث الثمرة فلا جائحة فيه؛ لأنه يباع بثمن ما وذلك الثمن ينقض الثلث، فهذا لم يجتح بثلث الثمن إذ رجع إليه بعضه.

قلت: فإن سقط من الثمرة أكثر من الثلث فإذا بيع مقدار الثلث ؟

فقال: توضع الجائحة في ذلك وتحسب ويحبس عليه ثمن ما باع[3].

---

(1) المعيار المعرب: 5/ 205 في البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربُّها.

(2) نوازل ابن بشتغير: 460 هل يجوز رد السلعة المعيبة في غير موضع الشراء ؟

(3) الحاوي للفتاوى صفة : 71ب.

[من فتاوى المُزَارَعَة[1]]

255 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يدفع الأرض بربعها، ويخرج ربع الزريعة أيضًا، ويأخذ ربع الزرع، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: بجواز ذلك، إذا تقاربت قيمة الأرض، مع قيمة البقر والعمل على تلك التجزئة[2].

(1) المزارعة: في اللغة : مفاعلة من الزرع. وفي الشرع: عبارة عن العقد الذي عقده العاقدان على الزرع ببعض الخارج. وركنه الإيجاب والقبول. الحدود والأحكام: 109. وانظر: أنيس الفقهاء : 273.
وفي حدود ابن عرفة : المزارَعَة شِرْكَةٌ في الحَرْثِ" شرح الحدود : 547.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 409. قال البرزلي : مثلها في الروايات حكاها ابن يونس، وتجري على ما تقدم.

[من فتاوى القِرَاض[1]]

256 - **سُئِل** أبو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب، على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما.

فأجاب: القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل، وله إجارة مثله في عمله، وكراء مركبه، ولرب المال ربحه، وخسارته[2].

257 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استقرض طعامًا في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر ؟

فأجاب: منعه ابن القاسم، لأن الضمير عنده كالشرط، وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك، وإن اشترطا فلا خير فيه. وأجازه ابن كنانة[3] وابن وهب

---

(1) القراض : مشتق من قرضت أي : قطعت، ومن قارضته بها فعل أي : كافأته، لأنهما يقتسمان الربح فيكون لكل واحد منهما قطعة منه، ولأنهما أيضًا يتكافآن في المال، وسُمّي هذا الفعل معارضةً وقراضاً، لأنه فعل لا يكون إلا من اثنين يتقارضان في المال، أي : يتكافئان، وهو نوعٌ من أنواع الشركة.
والعراقيون يسمونه مُضاربةً، يذهبون فيه إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ﴾، وكلتا العبارتين صحيحة في اللغة. التعليق على الموطأ : 2/ 155 كتاب القراض.
وقال عياض : القراض والمضاربة سواء. البرزلي : 3/ 440.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 466. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 205 مَنْ دفع قراضًا لصاحب مركب. وكذا في : 8/ 306.
أضاف البرزلي موضحًا : قلت : ظاهر أصل ابن حبيب، أن له كراء المثل، وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبدّ بها أحدهما، غير خارجة عن رأس المال. وقيل، إنه أصل المدونة.

(3) ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان مالك يُقدِّر ضبطه ويخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه=

ومطرف[1]، اشترطا ذلك أو لم يشترطاه[2].

258 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال: لا تشتر بعد شيئًا. وقد نضَّ[3] المال فتعدَّى فاشترى فخسر أو ربح ؟

فأجاب: إن قال : إنما اشتريت لنفسي، كان القول قوله مع يمينه، والربح له، والخسارة عليه، وإن قال : اشتريت للقراض، فإن ربح، كان الربح للقراض، والخسارة على العامل[4].

=فيُدعى باسمه قبل أن يؤذن للعامّة. توفي سنة 186 هـ. وقيل : 189 هـ بمكة أثناء الحج. انظر: ترتيب المدارك: 1/ 292-293.

(1) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكًا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون. توفي بالمدينة المنورة سنة 220 هـ. انظر الانتقاء لابن عبد البر : 58، وترتيب المدارك : 3/ 133-135.

(2) المعيار المعرب : 5/ 203 استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر. وانظره في النوادر والزيادات: 7/ 249. كتاب القراض.

(3) نَضَّ الماء يَنِضُّ نضّاً ونضِيضاً : سال قليلاً أو خرج رَشْحاً. والنَّضُّ : الإظهار، ومكروه الأمر والدرهم، والدينار، كالناض فيهما أو إنما يسمى نَاضّاً إذا تحول عَيْنا بعد أن كان متاعاً. القاموس، مادة : نض.

(4) المعيار المعرب : 8/ 209 رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئًا فيخالف. وانظر : النوادر والزيادات : 7/ 271 كتاب القراض، في رب المال يحاسب العامل. وقد نضَّ المال ثم يتهادى في العمل.

[من فتاوى الإقْرَار[1]]

259 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي، فما يصير للولد دخل فيه الورثة، كيف هذا ولا ميراث إلا بعد أداء الدين؟ فإن اتهموه في إقراره للابن بطل وإلا وجب له ؟

فأجاب: قول أشهب يبطل الإقرار للابن، لأنه يؤدي متى حصل شيء للورثة أخذه الأجنبي، ودخل معه الابن في المحاصّة[2].

260 - **وسُئِل** عمَّنْ توفي وترك ورثة، وقد كان أقر بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث، وغفل الشهود، وقسمت التركة، فلما حضر الوارث المقر عنده الوفاة، اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وحالهَ الولد في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث، وأقر بنصيبه مما يصير له وحالهً الولد أيضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت الأول بالولد، فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال : فعلته لجهلي بقدره، وظننت أن لا بينة لي، فهل له رجوع في ذلك، وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت نسبه، فله نقض القسم وابتداؤه، وله الرجوع بالغلة على مَنْ لم يترك

---

(1) الإقرار: هو مشتق من القرار، وهو لغة : إثبات ما كان متزلزلاً. وشرعاً : هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته. أنيس الفقهاء: 243 . وانظر طلبة الطلبة: 277. والحدود والأحكام: 68. وفي حدود ابن عرفة: "قول يوجب حقًا على قائله" شرح الحدود : 465. وانظر تنبيه الطالب: 36.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 518. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 347 وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي.

له شيئا من الورثة. وأما مَنْ ترك له، فلا مقال فيه، ولم يأت بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت، إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا بعدم معرفة الغلة، إذا كان عالما بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه، عما بطن بشأن الواهب[1].

261 - **وسُئِل** عمَّنْ أقر في مرضه بدين [......] ؟

قال: ذلك جائز ما لم يتهم، بخلاف الدية[2].

(1) نوازل البرزلي : 3/ 524. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 348. من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.

(2) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 40.

[من فتاوى الصُّلْح[1]]

262 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمّن بيع نصف غنمه بثمن معلوم، إما نقداً أو مؤجلا، واشترط عليه رعي النصف الباقي ؟

فأجاب: إذا كان ذلك له أمَداً معلوماً فذلك جائز. وكذلك السفر بالمال إذا كان ذلك معلوماً كما قلناه في المَغْنَمِ، وإن لم يكن على ما قلنا فالبيع فاسد[2].

263 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الصلح يقع على الإقرار والإنكار، هل يجوز على شيء إلى أجل ؟

فأجاب: إذا كان المصالح به من جنس المدعى، وصفته وقدره، أو أقل فالصلح بهذا جائز، ما خلا أن يكون المدعى به طعامًا من بيع فلا يجوز، فإن كان المصالح به خلاف المدعى به فلا يجوز فيه الصلح، إلا أن يكون نقدًا، وإلا لم يجز، إلا أن يدعي قبله استهلاك شيء استهلكه له، فصالحه من دعواه على مثل قيمته، أو أقل فذلك جائز[3].

(1) الصلح: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال.
وفي الشريعة: هو عبارة عن عقد برفع النزاع بين المتخاصمين فلو قيل : هو أمر برفع النزاع لاندرج فيه الإقرار والحكم لأن كلا منهما أمر برفع النزاع. الحدود والأحكام : 89. وانظر : طلبة الطلبة : 292. وأنيس الفقهاء: 245. والتعريفات : 134. وشرح الحدود : 439.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 539. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 348 مَنْ توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.

(3) المعيار المعرب: 6/ 506 هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل. وكذا في أحكام الشعبي : 269. ونوازل ابن بشتغير: 459 الصلح على الإقرار أو على الإنكار إلى أجل.

264- وقال في أمة بيعت وتداولها سادات أربعة، فأبقت عند الرابع، وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إباقها المشتري منه : إن شهادته لا تجوز، لأنها تدفع عنه اليمين، وعلى من قام بذلك البينة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، ويحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم، أنها ما أبقت عنده، ولا علم أنها أبقت عند مَنْ باع منه[1].

265- قال ابن أبي زيد: ومَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع: إنه إن كان دَلَّسَ له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يُدَلِّس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتياع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب[2].

(1) نوازل ابن بشتغير: 459 والفتوى في أحكام الشعبي : 271.

(2) نوازل ابن بشتغير: 460 والفتوى في أحكام الشعبي : 271-272.

[من فتاوى الإجَارَاتِ[1] والأكْرِيَةِ وَالصُّنَّاع]

266 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن حراس الزرع بعد نباته [ويصير حشيشًا][2]، أو الزيتون بعد [أن نَوَّرَ][3]، على أن يأخذوا أجرهم منه، هل ذلك في ذمم أهل المال، أو في (تلك الزروع أو الكروم)[4] ؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ (وكذا حراستهم الأندر)[5]، هل هي كالفحص أم لا ؟ وهي في ذممهم أو في عينها ؟

فأجاب: حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم، فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أذهبته انفسخت إجارتهم، وله من الأجر بحساب ما مضى. أما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه [وقد رأوه][6] فجائز[7].

---

(1) الإجارة، في اللغة : اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجَرَه إذا أعطاه أجرته. والإجارة : شرعا عبارة عن تمليك المنافع بعوض. وقد تفسر الإجارة ببيع نفع معلوم بعوض كذلك دين أو عين. انظر : أنيس الفقهاء : 259. والحدود والأحكام : 96. والتعريفات : 10. وطلبة الطلبة : 259.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(3) في البرزلي : (خروجه) وما أثبتناه من المعيار. وانظره

(4) في المعيار : ذلك الزرع والكرم.

(5) في المعيار : وكذلك حراسة الأندر.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 226 هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان. وفي الحاوي : (وقد رأوه فذلك جائز).

(7) نوازل البرزلي : 3/ 552. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 225 حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن-

267 - **وسُئِل** أيضًا عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهاراً بالضمان، أو بغيره، يحرسون على أن كل قفيز عليه مدَّانِ أو ثلاثة، وهل عليهم تفريغ الأحمال والشباك أم لا؟ أو يحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة، ومنهم من يصيب ألفا ومائة قفيز أو أقل أو أكثر، هل هو على عدد الرؤوس أو على قدر الصابة؟

فأجاب: أن شرط الضمان عليهم لا يلزم، وله أجر مثله، ممن لا ضمان عليه.

وأما استئجارهم (لكل قفيز[1] مُدّان فجائز)[2]. فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك، أو نزول الأحمال فيلزم. واستئجارهم الأندر بأقفزة معلومة، فإن كان قبل حصوله في الأندر (ودرسه)[3] فلا يجوز. وبعد حصوله ورؤيته فجائز ويكون [مفروضا][4] على قدر الصابة. ووقع لسحنون، أنه على الرؤوس. والأول أَحَبُّ إِلَيَّ[5].

=يأخذ جزءاً. وانظر الحاوي للفتاوى : 88أ مسائل الأكرية.

قال البرزلي : قوله : أصابته جائحة، يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين، فهو الذي يعذر به، ولا تجري على مسألة السلم في حائط بعينه، لأنه من شرطه أن يكون بعد الطيب، ولا السلم في قرية بعينها ولو كانت كبيرة، لأنه هنا كل شخص يعين أن يعطيه من فدانه، فهو كالمسلم في حائط بعينه في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ويصف قدر ذلك ووقته ومحله. فكل ما تختلف فيه الأعراض كالسلم ورأس ماله منافع الأجر وقبض الأوائل فيها كقبض الأواخر.

(1) القفيز : مكيال، وهو ثمانية مكاييل. والجمع أقفزة وقفزات. المصباح : 2/ 74.

(2) في الحاوي : (له بمدين من كل قفيز فجائز).

(3) في المعيار : ورؤيته.

(4) في البرزلي : (منصوصًا) وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 553. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 226. هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان.=

268 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عن [رجلين][1] مشتركين في تجارة (باعا بعضها)[2]، وركبا دواب لاقتضاء ثمنها، فربطا دوابهما في موضع فتلفا، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها، ثم وجدا في دار رجل. فهل ما أُعْطِيَ عليهما، أو على المعطي وحده؟

فأجاب: إن [كان الآخر][3] لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها[4].

269 - **وسُئِل** (عمَّنْ قَبِلَتْ امرأته في ولادتها)[5]، وردّت التراب على الحفرة، فوُجد بعد أيام جنين ميت في الحفرة ولدته المرأة، ولم تعلم به القابلة، ولا يُدْرى أحياً أسقطته أم ميتًا ؟

فأجاب: أحبّ إلينا أن تكفر بعتق رقبة، (ولا ديّة)[6] عليها ولا غيره. فإن لم تكن تقدر على رقبة، فتصوم شهرين متتابعين[7].

- قال البرزلي مبينا : "قوله شرط الضمان لا يلزم" يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الإجارة والعواري وفيها خلاف المشهور ما قاله. "وكل قفيز بمدين جائز". ومعناه : إذا عرف صفتها كما قال يوصل إلى معرفته بفرك سنبله. ولا يرعى في كثرة الأقفزة من قلتها، لأنه مأخوذ من كل قفيز، فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهذه إحدى المسائل التي : هل هي على عدد الرؤوس أو على قدر الأنصباء.

(1) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(2) في البرزلي : (باعاها) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 555.

(5) في الحاوي : (عن قابلة قبلت امرأة فولدت).

(6) في الحاوي : (ولا شيء عليها).

(7) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 228-229.

270 - **وسُئِل** عن حراز الزيتون ليلا ونهاراً على أنه إذا كان وقت الجرف يخرصون الزيتون ويأخذون على ذلك الحرز [كل قفيز كذا][1]، فإذا احترزوا فمنهم من يسلم له زيتونه، ومنهم من له (زمام صرف)[2] يترك له، ومنهم من ليس له جهة فيعطى، فيكتبون زمام الحرز ويدفعونه إليه، فيقتضى ذلك. والناس كما ذكرت، منهم مَنْ يعطي، ومنهم مَنْ له جهة، فهل تجوز هذه [الإجارة][3] أم لا؟ وكيف لو رضي بعضهم بهذا الإسقاط، وبعضهم لم يرض له ؟

فأجاب: هذه إجارة لا تجوز، فإن وقعت، كان له على كل واحد أجرته فيما حرزه[4].

271 - **وسُئِل** عما وقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف. وهل أجل الحرث كأجل الحصاد أم لا ؟ وهل الدراس أجل لكل وجيبة تقع أم لا ؟

فأجاب: إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري، فلا يجوز حتى يوصف أو يريه

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) في المعيار: ذمام.

(3) في البرزلي: (الأجرة) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 228-229 من رفع أحداً إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه.

قال البرزلي : وكان هذا القيروان مما أدركنا، ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سواني القيرواني يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد، ولهم على كل سانية دينار كيفما جاءت. وربما تفرقوا على السواني أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل وإن كانوا جماعة، فإن كان هذا يرضي أربابها وأيام حرزهم معلومة وقدر السواني كذلك فهو جائز، وإن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة وقلتها فلا يجوز.

بعضه (إن)[1] كانت صفاته تختلف. وإن لم يكن بعينه، فلا يجوز إلاَّ في ذمته إلى أجل معلوم، ويشرع في الركوب أو السكنى في الدار، أو استعمال العبد. والبيع إلى الحصاد (أو إلى أول الحصاد)[2] جائز، إذا كان معروفا عندهم.

ويحل الأجل، بمعظم الحصاد، إذ كان لأوله أو معظم آخره إن كان لآخره، وأما[3] إلى آخر الحرث، فإن كان (معلومًا)[4] فهو كالحصاد[5].

272 – **سُئِل** أبو محمد عن أجرة المردود بعيب، إذا نقله المشتري إلى موضع آخر ؟

فأجاب: إن كان البائع مدلساً[6]، لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع، وإلا فعلى المبتاع ردها. ولو تقايلا في غير بلد التبايع فكذلك، إلاَّ أن يكون ما ينفق المشتري على ردها إلى بلد التبايع يذهب الكراء بقيمتها فذلك فوْت يرجع بقيمة العيب فقط[7]. انتهى.

273 – **وسُئِل** أيضًا عن الراعي، إذا ضاع له شيء وسط النهار في الصيف، وهو نائم أو آخر النهار، هل يضمن أم لا ؟

---

(1) في المعيار: إذا.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار المعرب، زيادة: (إن كان) وهو خطأ.

(4) في المعيار: معروفا.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 557. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 229. إجارة الحيوان بطعام غير موصوف.

(6) التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

(7) المعيار المعرب: 6/ 56-57 على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب.

وفي أحكام الشعبي قال ابن العطار: فإن لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع أنه لم يدلس ولا علم بالعيب، ولزم المبتاع ردها.

فأجاب: إن ضاع شيء وهو نائم وقت القائلة[1] ونحوه، فلا ضمان عليه، وإن تعمد النوم في غير وقته ضمن[2].

274 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج (بدينارين)[3] وبطعامه، فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

أجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له : فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده، كيف ترى ؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا، امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد، أيحاسبونه فيها قبض في الثانية؟ فلم يجب على هذا الفصل[4].

275 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم : إن السلعة، إذا رُدَّتْ بعيب، رد السمسار الجُعْلَ، فهل الحكم كذلك إن كان البائع هو المستأجر ؟

---

(1) القائلة: نصف النهار. قال قَيْلاً وقائلةً وقَيْلُولَةً، وتقيَّلَ: نام فيه، فهو قائل. القاموس، مادة : قيل.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 57 - 558.

(3) في المعيار: بدنانير.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 561. وانظره في المعيار : 8/ 231 مَنْ استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 95ب مسائل الأكرية.

فأجاب: الأجرة بخلاف الجعل، ولا يرده[1].

276 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا رجلا يحرس لهم زيتونا محملاً على الكراء على عدد الرؤوس أو قدر الحب ؟[2].

فأجاب: هو على قدر الزيتون، إلا أن يكون قريبا بعضه من بعض، فيكون على الرؤوس[3].

277 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارسا ليحرس لهم طعاما، أو زيتونًا (فذهب)[4] وأجلس غيره، وهو لا يقدر على الحراسة، أيضمن ما ذهب من الطعام ؟

فأجاب: نعم، إلا أن يكون المستخلف مطيقا على الحراسة، فلا ضمان عليه[5].

278 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم ختم عليه الصبي البقرة، فقال المعلم: لا أحط من

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 562. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 231. السلعة ترد بعيب. وكذا في الحاوي صفحة 91أ-ب مسائل الأكرية.

(2) هكذا ورد السؤال في البرزلي، وفي الحاوي قال :

"وسُئِل عن قوم استأجروا رجلا غرس لهم زيتونًا محصلا، وبعض القوم أفضل نصيبًا من بعض. كيف يكون عليهم أجر الحارس أعلى قدر أنصبائهم أو على عدد رؤوسهم ؟

فأجاب: على قدر الزيتون إلا أن يكون ذلك قريبًا بعضه من بعض فيكون على الرؤوس".

(3) نوازل البرزلي: 3/ 563. وانظره في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية.

(4) في الحاوي : (فذهب الحارس لبعض شغله).

(5) المعيار المعرب: 8/ 283-284 حُكم مَنْ استأجر حارسًا ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا ؟ وانظر أيضًا في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية.

ديناري شيئًا. وقال أبو الصبي: لا (أقوى)[1] عليه ؟

فأجاب: إذا كان أبو الصبي (مرتفعًا عن الفقر)[2]، (منحطا عن)[3] الغنى، (لم يكن الدينار عليه بكثير فعليه أداؤه للمعلم)[4][5].

[قلت: وهل يرى في غير البقرة شيئًا ؟

فقال: لا، إلا في البقرة خاصة.

قلت: ومَتَى تجب الختمة أحين يكتب أولها أو حين يختمها ؟

---

(1) في المعيار : (لا أقدر).

(2) ساقط من المعيار.

(3) في الحاوي : (ولا ينسب إلى الغنى).

(4) في الحاوي : (فيما نرى الدينار بكثير وعليه أن يؤدي ذلك إلى المعلم).

(5) نوازل البرزلي : 3/ 568. وكذا في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 239 حُكْم مَنْ فتح سورة البقرة على معلم.

وفيه أيضًا: قلت : وهل ترى في غير البقرة شيئًا ؟

قال : لا، قلت : ومتى تجب الختمة ؟

فقال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الصبي من عند المعلم فحين يختم البقرة كلها.

قلت : أرأيت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟ قال : هو ضعيف.

وعن ابن حبيب : يقضى بالحذقة بالنظر والظاهر بقدر ما يرى من مال الأب ويسره وقوة حال الولد من حفظه وتجويده لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها، إلا أن يشترط الأب تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته الحذقة، وإن بقي منها ماله قدرٌ وبالٌ كالسدس ونحوه سقط، وليس عليه حساب ما مضى منها. وإن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تسمية. وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قَلَّ.

فقال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج ولده من عند المعلم فحين يختم البقرة كلها.

قلت: أرأيت ما روي عن سحنون من أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟

فقال: قد روي عن مالك وهو ضعيف][1].

279 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم الصبيان سنة، فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من ختم أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب، (فيفلت)[2] الصبيان يومًا أو بعضه. أو قال لهم: إن وقع هذا في (السنة)[3] مرتين (عليهم)[4] اليوم، ونحوه بشرط. وكيف إن كان سُنَّةُ البلد [تخليهم][5] من غير شرط ؟ وكيف إن قال في يوم الجمعة يخلّي فيه الصبيان فعلته أولا، ولم يسمّه أو سمّاه، وهل ترى بهذا بأسًا؟ وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض، وكيف [إن][6] شرط ذلك ؟ وهل له الصلاة عل الجنازة ؟ وكيف لو شرط ذلك ؟ وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم، أو غيره، أو يتنفَّل بين الصلاتين ؟ وهل يجلس مع

---

(1) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(2) في المعيار: (صرف).

(3) في المعيار: (في الجمعة).

(4) في المعيار: (نخليهم).

(5) في البرزلي: (فيخيلهم) والإصلاح من المعيار.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

بعض إخوانه الساعة (ونحوها)[1]، إذا أتاه زائر في [المدة الشاذة][2]، ويمضي معه إلى داره في الساعة ونحوها ؟ وكيف [لو][3] شرط ذلك ؟

فأجاب: إن شرط، إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة، أو قدوم غائب صرف الصبيان. فإن كان يكثر مرة، ويقل أخرى، فلا يجوز، وإن كان يتبع في الغب لا يكثر وقوعه، فلا بأس [به][4]. وإن شرط تخليتهم في الجمعة، مرتين (بغير)[5] الجمعة والخميس، وهذا معلوم لا تبالي، سمّى اليومين، أو لا. وإرساله الصبيان، بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم، ويسلم ذكره في العقد ثم يستأذنهم بعده. وصلاته على الجنازة خفيف إن وقع قلَّة وكثرتها لا تجوز. ولو شرط صلاة الضحى إن كانت بعد إتيان الصبيان على ما ينبغي من عرضهم، فلا بأس بركعات خفيفات، وتنفله بين الصلاتين، وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم، فلا يفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم. وحديثه مع إخوانه لاينبغي أن يأتي من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم، ويمنعهم ما عهدوه من التعليم، وأرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفا. واشتراطه لا يصح لأنه مجهول، وكذا قيامه معه إلى داره إذا قربت، وهو أمر خفيف يقع في الفرط تخفيف[6].

---

(1) في المعيار : (ونحو ذلك).

(2) في البرزلي : (المرة)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) في المعيار : (يعني غير يوم).

(6) نوازل البرزلي : 3/ 579. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 242-243 معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان.

280 - **سُئِل** ابن أبي زيد إذا اشترط عليهم الختم، وما في كل ختمة، فوصل الصبي إلى دون الختمة بثلاث سور، مثل أن يصل إلى آخر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [1]، أو يصل إلى آخر ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [2] أو نصفها ثم يخرجه أبوه قبل السنة، هل تجب له الختمة ؟ وكيف إذا تمت السنة، فأخرجه، هل له الختمة أم لا ؟ وكيف لو كانت الإجارة سنة، هل يجلس من الصبح إلى المغرب، أو عند طلوع الشمس، وعند الإصفرار كسنّة البلد ؟

فأجاب: إن اشترط الختمة، لزمتهم إن كانت مسماة، أو معروفة، ولا تجب إلا بشرط إلى البقرة فواجبه بغير شرط. ولو شرط الختمة، فليس له إخراجه إذا قاربها. ولو تمت السنة، وقد قاربها فليس للأب إخراجه إلا أن يؤديها، وإن بعدت الختمة لم يلزمه شيء.

وأما وقت جلوسه، وقيامه. فبحسب العرف، وما تعاهد أهل التعليم[3].

281 - **وسُئِل** أيضًا عن المعلم، إذا قال لآباء الصبيان، أقْرئ ما شئت من الصبيان، وأدخل معي مَنْ يعينني إذا شئت، ولم أقْوَ عليهم، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: إذا حصل عنده من العدد ما إذا زاد عليه، قصَّرَ عن الأول، فلا يجوز له. وأما قوله : آتي بمَنْ يعينني، فأرجو أنه سهل، وفيه بعض المغمز[4]، والتعليم فيه أنواع، لا

---

(1) سورة "المؤمنون"، الآية (1). وسورة الأعلى، الآية (14)، وسورة الشمس، الآية (9).

(2) سورة نوح، الآية (1).

(3) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة. وانظر أيضًا : 8/ 239.

(4) المَغْمَزُ : الغميزة : العيب. وليس في فلان غميزة ولا غميز ولا مَغْمَزٌ، أي ما فيه ما يغمز فيعاب به ولا مطعن. لسان العرب، مادة : غمز.

يكاد المعلم يفي بها، وأرجو أن أجتهد وتحرى أن يسلم[1].

282 - **وسُئِل** عن معلم يشترط على آباء الصبية ختم القرآن كلها : الربع والثلث والنصف وغير ذلك من الختم في ما حفظوه عنده، أو عند غيره في ما مضى، فدخل صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا ؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني، إلا أن يشترطها[2].

283 - **وسُئِل** أيضا عن معلم الصبيان سنة، فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان فقال: لا أجلس العام الآتي إلا بشرط الختم كلها. فقال له الرجل: إلا الثلثين، فإن آباء الصبيان لا يعرفونها. فقال المعلم : على كذا، وكذا إن قعدت ولم يشترطها. فلما حضر انقضاء العام حضر الآباء، واشترط عليهم ذلك، وبعد يوم أو يومين حضر بعضهم، ولم يكن حضر فرضي أو كره وأخرج ولده، ومنهم مَنْ كان مسافرًا فأقام ولده في المكتب حتى حضر فرضي أو كره هل يبرأ المعلم أو لا؟ وكيف لو أراد بعد الشرط أن يترك أحداً منهم ؟ وكيف لو دخل آخرون، هل يلزمه الشرط أم لا ؟ وكيف إن قال له أحد من الأولين: إن أدخلتني أخرجت ولدي، فقال المعلم : إنما أقْرِئُهُ لله تعالى ؟

فأجاب: إن شرطها على كل من حضر من الآباء، فلا شيء عليه، وإن أخرج بعضهم، وقد كره الشرط، فلا شيء على المعلم، إلا أن يكون ممَّنْ حضر الشرط، فيحنث المعلم،

(1) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

إلا أن يريد أنه شرط. ذلك ومَنْ شاء، أقام أو رحل، فلا شيء عليه، إلا أن يريد الأخذ بها. وأما مَنْ قال له : أنا أُعَلِّم ولدك لله قبل أن يدخل معه على شرطه، فهو حانث، إلا أن تكون له نية[1].

284 – **سُئِل** أبو محمد عمن وضع ولده في المكتب ثم فلس[2]، فهل للمؤدب محاصة[3] أم لا ؟

فأجاب: إن وظفت عليه أجرة فيما مضى، حاصص بها الغرماء، وأما فيما يستقبل فلا محاصة. وإن استأجره على تعليمه مشاهرة وفلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر للإجارة ولم يفلس؛ لأن الدين أحاط بماله، فله الأخذ ما دام الأب قائم الوجه، فإن الكراء إذا كان مشاهرة[4] وهو قائم الوجد، فلا يجوز أخذ شيء منه[5].

285 – **وسُئِل** عمَّنْ أراد ضرب صبي فجازت الضربة بآخر، وحذف الدِّرَّة[6] على صبي فجاءت في آخر، أو ضرب الصبي على فعل شيء، ثم تبين أنه لم يفعله، هل يتحلل الصبي أو الأب أو لا شيء عليه ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 241. معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن. ووردت فتوى قريبة من هذا المعنى في م. مخ. مكرورت بالصفحة : 40.

(2) يعني أصبح مفلسًا، لا مال له.

(3) تحاصُّوا، وحَاصُّوا : اقتسموا حِصَصاً. القاموس، مادة : حصص.

(4) شَاهَرَهُ مشاهَرَةً وشِهَاراً : استأجره للشهر. وأشهروا : أتى عليهم شَهْرٌ. القاموس، مادة : شهر.

(5) المعيار المعرب : 10/ 420 يحاصص معلّم الولد الغرماء عند إفلاس الأب.

(6) الدِّرَّةُ: بالكسر، التي يضرب بها.

فأجاب: إذا كان فعله على وجه الخطأ، فلا شيء عليه في الحكم، ما لم يكن جرحاً، وممن جهته التنزه يتحلل من الصبي، فهو حسن غير لازم[1].

286 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترط على (أب الصبي)[2] الخِتَم كلها : الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة، ولم يحدوا في ذلك حدًا، هل يجوز و [هل][3] يكون له من الأجر على قدر يسر الرجل وعسره، أو ما أعطاه أخذ ؟ أم لا يجوز حتى يحد ذلك ؟ وهل يحكم بختمة البقرة بشرط، أو غيره أم لا ؟ وكيف إن ختم البقرة عند معلم، ثم أتى إلى هذا بلا (إعراب، ولا تقويم)[4]، وربما لحن وأخطأ، فدخل عند آخر ولم يشترط الختم ؟

فأجاب: إن شرط الختم، وقدر كل منها، أو عرف ذلك فهو لازم، وإن لم (يكن)[5] هنا، لم يجز وفسخت الإجارة، وله في ما عمله أجر مثيله إلا أن يبلغ البقرة، فيقضى بها مع أجر مثله بما تعارفوه فيها، من مثل يُسْرِ الرجل أو عسره، وختمه البقرة يحكم بها بشرط كانت أو غيره. وأما لو ختمها عند معلم وأخذ (ختمها)[6]، ثم نقله لآخر حتى ختمها ثانية، فلا شيء له، وساء كان يخطئ ويلحن عندما دخل عنده أم لا ؟ والحكم

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583 . وانظره في المعيار المعرب : 8/ 242 معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر.

(2) في المعيار : (آباء الصبيان).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في المعيار : (بالأعراف ولا تخريج) ولعله تصحيف.

(5) في المعيار : (يظن).

(6) في المعيار : (حقها).

بالختمة بغير شرط إذا كان ذلك عرف البلد[1].

287 – **وسُئِل:** هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم، القرآن والكتب أم لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعته أم لا ؟

فأجاب: التنزه عن هذا أحب إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في موضع تجري أحكامهم به، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدين والسنة، لا تجوز شهادتهم مطلقا[2].

288 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له أولاد صغار وكبار وهو فقير، فأراد إدخال الصغار (للكتاب)[3] ويترك الكبار يقومون عليه، هل له سعة [أم لا][4] ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583 –584. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 242 مَنْ اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 584. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 237 هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب. وانظر الفتوى رقم : 412.

قال المازري معلقًا : اما على القول بكفرهم، فحكمهم حكم الكافر في الشهادة، وعلى فسقهم مذهب مالك منعها، وأجازها أبو حنيفة ومنهم من فرَّق بين مَنْ يرى الكذب والمعصية كفراً كالخوارج فشهادتهم جائزة وإلاَّ فلا، وعلى هذا روايتهم الحديث. نفس المصدر.

قال البرزلي : وأما تعليم أولاد الظلمة وكتبة دواوين المكوس، فإن كانوا على هذا قاصدين الخير فهو جائز، وقرائن الأحوال لها في ذلك سبب. وقد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة ولا يشاورونهم بشيء وتعليمهم القرآن دون الكتابة فجائز، وأما تعليمهم لها أو علم الحساب أو رسم الغبار ونحوه، فقد أدركت بعضهم يتوقَّى ذلك، وقال : فيه إعانة على ما لا يجوز.

(3) في المعيار : (للمكتب).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

فأجاب: له ذلك، وليس واجبًا عليه أن يعلمهم، وخَيْرٌ له أن يعلمهم[1].

289 - **وسُئِل** عن المعلم، هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان، هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف (لو)[2] شرط ألا ينظر في ذلك ؟

فأجاب: يجب عليه أن ينظر في ألواحهم، وإصلاح ما فيها من الخطأ، (وشرطه)[3] عدم النظر خطأ لا يجوز[4].

290 - **وسُئِل** عن صغير عند معلم، قذف[5] صغيرًا أو كبيرًا، ورفع للمؤدب، ما يلزمه؟

فأجاب: الواجب على المعلم زجره، فإن عاد، أدبه بقدر اجتهاده[6].

---

(1) نوازل البرزلي: 3/ 588. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم.

(2) في المعيار: (إن).

(3) في المعيار: (وشرط).

(4) نوازل البرزلي: 3/ 591. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

ولسحنون: ينبغي أن يعلمهم آداب القرآن، ويلزمه ذلك، والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسُننها وصلاة الجنائز ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخوف.

(5) القذف: أصله من رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا فهو قاذف. وجمعه قذاف وقذفة، كفاسق وفسقة.

تنبيه الطالب، صفحة: 354.

وفي جامع الأمهات: القذف: هو ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم. والتعريض بذلك إن كان مفهومًا كالتصريح. صفحة: 517.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 591. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن-

291 – **وسُئِل** عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه، هل يجب [إذن آباء][1] الصبيان في ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليس له أن يجعل في موضعه غيره[2].

292 – **وسُئِل** عن معلم، يعرض الصبيان عشية الأربعاء، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة، خشية ألا يستوعبهم في الجمعة أو أفراداً (ويقلل لهم في القراءة)[3] ؟

فأجاب: إن كان على يقين من حفظهم أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن لم يكن على يقين من حفظهم، فإنه لا يدري من يحفظ منهم؛ لأن بعضهم عون لبعض، ويفتح بعضهم على بعض، فأرى أن يمنعهم من العرض، ويأخذهم منفردين. وإن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد إلا أن يؤاجر مَنْ يعينه، فأرجو له ذلك إن قام مقامه، ويعلم بذلك الصبيان[4].

293 – **وسُئِل** عن معلم اشترط على (أبي الصبيان)[5] خِتَم القرآن كلها الربع والثلث والنصف وغير ذلك من الخِتَمِ فيها [حفظوه][6] عنده أو عند غيره فيما مضى، فدخل

= يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

(1) في المعيار: (إذا رأى في)، وهو خطأ، والإصلاح من البرزلي.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 587، والمعيار المعرب: 8/ 238 المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه.

(3) ساقط من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 587، وانظر المعيار المعرب: 8/ 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم. وراجع ص: 60.

(5) في البرزلي: (الصبية).

(6) في المعيار: (ختموه).

صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا ؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني، إلا أن يشترطها[1].

294 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترط على أبي الصبي خِتَماً، (معلومة)[2] وشرطوا ما لكل ختمة، فوصل الصبي إلى (قريب)[3] من الختمة نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [4] و ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾[5] فيخرجه أبوه ويردّه عند آخر، هل هي للمعلم الثاني أم لا ؟ وهل يصح له شرطها، ويأخذها أم لا ؟ وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة هل تجب أم لا ؟

فأجاب: إذا قارب الختمة، وقد اشترطها، وجبت للمعلم الأول، ولا [يصح][6] للمعلم الثاني شيء. ولو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له ذلك، إلا أن يقول أبو الصبي: ظننت (أنه)[7] لا يلزمني للأول شيء، فيحلف عليه، وكانت للأول. ولو علم بوجوبها للأول واشترطها الثاني، ورضي بذلك، لزمه لهما.

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 582، وانظر المعيار المعرب : 8/ 241 معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: (قرب).

(4) سورة "المؤمنون"، الآية 1. أو سورة الأعلى ، الآية 14، أو سورة الشمس، الآية 9.

(5) سورة نوح، الآية (1).

(6) في البرزلي: يرضخ، وما أثبتناه من المعيار.

(7) ساقط من المعيار.

ولو مات الصبي عند (قربه)[1] الختمة، لزمت الأب. ولو ترك المعلم التعليم، وقد قارب الختمة، فلا شيء له فيها[2].

295 - **وسُئِل** عن الصبي إذا مرض السنة كلها، أو بعضها. هل تلزم الأب الأجرة أم لا ؟

فأجاب: إنما تجب على الأب من الأجرة، بقدر ما صح للصبي، ولو مرض السنة كلها فلا [أجرة][3] للمعلم[4].

296 - **وسُئِل** هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان، أو أقل، وأكثر، إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة، أو تركها، أو شرب مُسْكِراً ؟

فأجاب: إن كان ابن عشر سنين، زجره عن ذلك، وإن عاد أَدَّبَهُ. وأما في شربه المسكر، فجائز تأديبه عليه.

وأما ابن خمس سنين، فيزجره عن شرب الخمر، وعن الضحك. فإن عاد زَجَره زَجْرَةً

(1) في المعيار : (قرب).

(2) نوازل البرزلي : 3/ 592، وانظر المعيار المعرب : 8/ 244 اشترط المعلم الختم، فأخرج الأب ولده قبل الختم، أو مات الصبي.

وقد قيل : لأن الانفصال كان منه لا من الصبي.

(3) في البرزلي : (فلا شيء) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 592، وانظر المعيار المعرب : 8/ 245 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها. وهل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان.

أضاف البرزلي معلقا : "قلت : لأن العمل في عينه، وهي إحدى المسائل التي تستوي فيها المنافع وإن تعذَّرَت فُسِخ الكراء والعقد الذي بين المتعاقدين الذي يتعين المستوفي به المنافع، الصبيان في المكتب والظئر وفرس الإنزاء والرياضة، وزاد بعضهم حصاد البقعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالباً.

ثَانِيَةً، فإن عاد أَدَّبَهُ، على قدر احتماله وقوته، ولا حد في ذلك. وهذا إذا نهاهم الآباء عن شرب المسكر، وإن كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم[1].

297 - **وسُئِل** عن أخذ ما يأتي به الصبي للمعلم، ويزعم أن أباه وأمه أعطت ذلك له؟

فأجاب: إن جرت عادة بهدية الأدب للمؤدب، فجائز قبوله وتصديقه، إلا أن يأتي بما ينكر أن يكون الأب بعثه به، أو في غير وقت اعْتاده منه، فيسأل عن ذلك أبويه[2].

298 - **وسُئِل** عن المعلم، يعلم على أن ما أُعْطِيَ أخذ، وإن لم يعطَ سكت؟

فأجاب: إن علم على أن مَنْ أعطاه أخذ، ومَنْ لم يعطه سكت ولم يطلبه، فلا بأس. وإن كان لابد من الطلب فالواجب بيان الأجرة[3].

299 - **سُئِل** ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم، منعه العمل؟[4]

فأجاب: له بحساب ما مضى، ويفسخ بقية اليوم. وفيه الفرق بين المقاطعة والاستئجار،

---

(1) نوازل البرزلي: 3/ 593، وانظر المعيار المعرب: 8/ 245 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها. قال البرزلي: يريد ويؤدب الآباء.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 593، المعيار المعرب: 8/ 246 ما يأتي به الصبي للمعلم زاعمًا أن أبويه أعطياه ذلك.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 595 وانظره في المعيار المعرب: 8/ 246 السكوت عن أجرة المعلم. وقد ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة بالتفصيل في النوادر والزيادات: 7/ 30 كتاب الجعل والإجارة، في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك.

(4) صيغة السؤال في الحاوي: "سُئِل عن رجل استأجر رجلا بناء في بناء يوم بعينه فبنى بعض يومه ثم جاء مطر مانع للعمل فيفرق العاملون أله إجارة يومه أم مقدار ما عمل ؟".

أن الأول قبل التمام من العمل، ومن الثاني له بقدر ما بقي[1].

300 - **وسُئِل** أيضًا عن أحْرازٍ يكتب فيها نحو : "بسم الله الذي أضاء به كل ظلمة، وكسر به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه يبعث خلقه ويخلق به" وأشباه هذا من اللفظ، مع قرآن تقدمه، فهل ترى بهذا اللفظ بأسا ؟

فأجاب: ليس يأتي هذا في الأحاديث الصحيحة، وغير هذا من الدعاء الذي أتى في القرآن، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أَحَبُّ إلينا أن يدعي به. وفي أثناء كلامه، لا يجوز هذا إلا بعد تأويل، من نحو اسم الله الذي أضاء به[2].

301 - سُئِل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بئر فتنهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه، لا شيء له ؟

فأجاب: بأن البئر كل ما حفر فيها، بقيت منفعته لصاحبه. والثوب لا منفعة [فيه][3] إلا بتمام العمل[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 605. وفي المعيار : "له بحساب ما عمل، ويفسخ بقية اليوم ومثله لسحنون، ولغيره يكون له جميع الأجرة، لأن المنع له يأتي من قبله" 8/ 231 مَنْ استأجر رجلا للحج. وانظره في الحاوي صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 610-611.

وأجاب أبو الطيب بن خلدون : بأن الكتب التي فيها خواتم، وكلام لا يفهم، فقد كره العلماء الرقى بكلام العجم، إلاّ أن يعرف معناه. وأما الخواتم فقط، فخفيفة إن لم يقصد بها أنها هي النافعة بنفسها. راجع نفس المصدر.

(3) في البرزلي : (له) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 627-628 وانظره في المعيار المعرب : 8/ 279 اختلاف المتكارين في مدة الخدمة. وذكره أيضًا في : 8/ 231 الفرق بين الأجرة على حفر بئر تهدم وعلى نسج ثوب فلا يتم.

302 - **وسُئِل** عن المكتري من مصر[1] إلى برقة[2] ذاهبًا وراجعًا (فذهب إلى إفريقية[3] [4])؟

فأجاب: إن ربها مخيّر في أخذ نصف الكراء [المسمى][5] مع قيمة الدابة يوم التعدي، أو

---

(1) المصر: البلدة الكبيرة، جمعه أمصار وأماصر، المدينة المعروفة، فتذكر وتؤنث عن ابن السراج، والنسبة إليها مصري، والجمع مصريون. قال المفضل: إنما سميت بذلك لأنها آخر حدود المشرق فهي أول حدود المغرب. فهي حد بينهما.

قال القاضي بن صاعد في طبقات الأمم: وأما الأمة السادسة، وهي أهل مصر، فكانوا أهل ملك عظيم وقدر قديم في الدهور الخالية والآن من السالفة وكانوا أخلاطا من الأمم، ما بين قبطي ويوناني وورومي وعلقمي وغيرهم.

وحد بلاد مصر في الطول من برقة التي في جنوب البحر الرومي، وساحل الخليج الخارج من بحر الحبشة والزنج والهند والصين، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً.

وحدها في العرض من مدينة أسوان التي بأعلى نيل مصر إلى مدينة رشيد وما حداها من مساقط النيل في البحر الرومي وما اتصل بذلك.

وكان أهل مصر في سالف الأزمان صابئة تعبد الأصنام، ثم تنصرت عند ظهور دين النصرانية ولم تزل على ذلك إلى أن افتتحها المسلمون، وأسلم بعضهم، وبقي سائرهم على دينهم أهل ذمة إلى اليوم. انتهى كلام صاعد. تنبيه الطالب: 433.

(2) برقة: ناحية بين الإسكندرية وإفريقية، وهي حالياً إحدى مدن جمهورية تونس.

(3) في الحاوي: (فيتعدى فيذهب بالدابة إلى إفريقية).

(4) إفريقية: بكسر الهمزة وتشديد الياء. ويقال لها: إيريقش كذا نقله بعض الفضلاء عن التوزري شارح السقراطسية. ويقال له المصري. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بافريقش بن أبرهة ملك اليمن لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. تنبيه الطالب: 34. مخ خاص.

(5) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

المسمى وكراء المثل من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا[1].

303 - **وسُئِل** عن المتعدي يجوز بالدابة نحو المِيلِ[2]، إنه يضمنها، بخلاف إذا زاد عليها ما لا تعطب في مثله ؟

فأجاب: [ينظر فإن كان الزائد يعطب في مثله][3] بأن كل متعدٍّ يتعدى إلى شبهة، فليس كالمتعدي إلى غير شبهة، فالزائد على حمل الدابة حاز ظهر الدابة، والمتعدي في ما لا شبهة له فيه [فهذا الفرق][4][5].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 628 وانظره في المعيار المعرب : 8/ 279 مكتري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 91أ مسائل الأكرية، وقال بعده:

"قلت : فما معنى قوله النصف والكراء من مصر إلى بقرة قد يكون بخلاف الكراء من برقة إلى مصر- وماذا متعارف ؟

فقال : إنما أراد أن الكراء ذاهبًا وراجعًا سواء".

(2) المِيلُ : بكسر الميم، اسم المسافة معلومة. قال الأزهري: هو عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بَصَرُ الرجل يلحق أقصاه.

قال الحافظ بن عبد البر من المالكيين: أصح ما قيل فيه إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. تنبيه الطالب، صفحة : 458-459.

(3) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 628. وقال في النوادر والزيادات : من كتاب محمد: وقال في مكتري الدابة يزيد في المسافة فقيل : إنه ضامن ولو زاد خطوة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يضمن في زيادة الميل والميلين، وأما ما يعدل الناس إليه في الرحلة فلا يضمن فيه. 7/ 118 كتاب الرواحل والدواب. في المكتري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة.

304 - **وسُئِل** عمَّنْ يكتري الدار، فتهطل، فهل العمل على قول الغير إنه يُطَـرُّ[1]، أو على قول ابن القاسم أنه لا يجبر ؟[2]

فأجاب: إذا كان العرف على أن الطرّ على رب الدار فعليه أن يطر[3].

305 - **وسُئِل** عن حراس الفحص[4] [يحرسون بالضمان أو بغير ضمان][5] ليلا ونهارا الزرع والزيتون، على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرًا، وعلى كل مائة زيتونة كذلك، مثمرة كانت، أو غير مثمرة. ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد، وكيف لو وجدوا دوابًا في الزرع مقيدة فحلّوها فذهبت، أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟

فأجاب: أما حراسة الزرع على أنَّ لهم ثمانين شعيرًا على قفيز على إصابة كل زوج فلا يجوز. وأما الزيتون على كل مائة كذا، فإن علم المثمر من غيره فجائز. وأما إن حمل الحارس الدواب، وتركها بلا قيد، فهو ضامن. وكذا لو عطبت في الحين، إلا أن يكون

---

(1) الطَّرُّ : الشَّدُّ، والسَّوْق الشديد. وضمُّ الإبل من نواحيها، وتحديد السكين وتجديدُ البُنْيان. القاموس، مادة: طر.

(2) صيغة سؤاله في الحاوي : "وسُئِل عن الذي يكري داره فتهطل على المكتري أعلى رب الدار طرها كما قال ابن القاسم أن الطر على رب الدار أو كما قال ابن القاسم إنه لا يجبر ؟".

(3) نفسه. وانظره أيضًا في النوادر والزيادات : 7/ 136-137 كتاب أكرية الدور والأرضين. في الدار تنهدم. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 91أ مسائل الأكرية.

(4) الفَحْصُ : كل موْضِعٍ يسكن.

(5) ساقط من المعيار والإكمال من الحاوي صفحة 88ب.

أهل القرية يعلمون، أنه إذا وجد دابة سجنها، وعليه حرسها فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه[1].

306 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج بدنانير وبطعامه، فلما بلغوا مصر، طردوه، فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

فأجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له: فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ وهل لهـم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا امض عنا، فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية، فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل، فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له: فإن ثبت أنهم طردوه للأبد، أيحاسبونه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل.

وجوابه: يحاسب على ما مضى، ويأخذ قصاصه من جميع الأجرة، وما يأتي، فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه إذا رضي بذلك. وإن لم يرض بذلك وقت المحاسبة[2].

---

(1) المعيار المعرب: 8/ 227 حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم.

قال الونشريسي: أكثر قرى تونس اليوم إذا أرسلوا إليها البهائم في الكروم أنه يبلغهـا الحـاكم الفحـص فيغرمهم عليها شيئًا مدخولا عليه. وكان ابن عرفة رحمه الله يستسهل ذلـك ويـأمر الحـاكم أن يغـرمهم ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال.

كذا في الحاوي : 89ب.

(2) المعيار المعرب : 8/ 231 من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق.وكذلك في الحاوي، صفحة: 90ب مسائل الأكرية.

307 - **سُئِل** أبو محمد عن أهل قرية استأجروا إماما للصلاة، على مَنْ تجب عليه الصلاة بطعام، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون[1] بقر القرية، يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس، هذا حالهم شتاء وصيفًا، فَأَبَوْا أن يعطوا مع جيرانهم شيئًا من الأجرة ؟

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم، فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها[2].

308 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أكرى من يهودي دواباً، فيأتي يوم السَّبْتِ[3]، فيريد اليهودي السَّبْتَ، هل يقضي لليهودي على المسلم (بالمسير)[4] معه أم لا ؟

فأجاب : لا يقضى عليه، وكذلك لو كان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فيُقضى على اليهودي بالسير معه، أو يوكل وكيلاً؛ لأنه حُكْمٌ بين مسلم وذمي[5].

(1) الحرز بالكسر : الموضع الحصين وحَرَّزَه تحريزاً : بالغ في حفظه. القاموس، مادة : حرز. والمراد به هنا : الرعاة يخرجون بالبقر إلى المراعي قصد الرعي وفي نفس الوقت يعملون على حفظها.

(2) المعيار المعرب : 8/ 254 مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجرة الإمام.

وأجاب غيره : إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام، فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم.

(3) السبت : الرَّاحة جمع أسبت وسبوتٌ، وقيام اليهود بأمر السبت. القاموس، مادة :سبت.

(4) في المعيار : (بالسبت) والإصلاح من نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي.

(5) المعيار المعرب : 8/ 262 من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت. وانظر أحكام الشعبي : 274، وفي نوازل ابن بشتغير : "قال ابن أبي زيد في المسلم يكري دابة من يهودي، أو خاصمه فيأتي يوم السبت، يريد اليهودي السبت، فليقض على اليهودي بالمسير معه، ويوكل في الخصومة، لأنه حكم بين مسلم وذمي". انظره في 462 مسألة في الحكم بين المسلم والذمي.

309 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عمن اكترى مخزنا للطعام في دار، وصاحبها ساكن فيها [فيذهب الطعام أيضمن كالحمال][1]؟

فأجاب: لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب، كما يضمن الحمال[2].

310 - **وسُئِل** عمَّنْ اكترى أرضه بربع ما ينبت فيها، فزرع كتاناً، ثم اشترى هذه الأرض بربع الكتان الذي له فيها. كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء ؟

فأجاب: البيع منفسخ في ربع الزرع، ويرجع مشتريه بحصته من الثمن، ويرتقب بالزرع إلى تمامه. فإن تم، كان للبائع على الزارع الكراء، وإلا فلا كراء له، إن لم يتم[3].

311 - **وسُئِل** (عمَّنْ أكرى)[4] دابة أيامًا (معينة)[5]، إلى بلد معينة، وشرط عليه ألا ينزع عنها بردعة لدبرة[6] فيها. فزاد على الأيام التي اكتراها لها، فهلكت، ولم يعلم شيء إلا بقوله ؟

فأجاب: إن هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله، فالقول قوله، ويحلف ولا

(1) ساقط من والمعيار والإكمال من الحاوي.

(2) المعيار المعرب : 8/ 282 كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها. لأنها وديعة بإجارة فهي أمانة. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 93 ب مسائل الأكرية.

(3) نفسه. وبلفظ قريب من هذا المعنى في م. مخ. بمكروت، صفحة : 40. كذا بلفظه في الحاوي صفحة : 94أ كتاب الأكرية.

(4) في الحاوي : (عن رجل أكرى).

(5) في الحاوي : (أيامًا بأعيانها).

(6) الدبرة : قرحة الدابة، جمع دَبَرٌ وأدْبَارٌ. والمدبور : المجروح. القاموس المحيط، مادة : دبر.

ضمان عليه. وإن هلكت في المدة الزائدة، ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها، إن شاء ربها طلبه بذلك، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به، فلا ضمان عليه في الدابة، ويلزمه كراء الزيادة[1].

312 - **سُئِل** أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين. ضرب أسفله حتى لا ينتفع به، إلا بإصلاحه، فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطالب بنصف القيمة فأبى الآخر ؟

فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق، والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابًا إذا شاء شريكه، فإن أبيا، فالمركب بينهما، يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى، مثل أن تكون قيمته خراباً مائة مصلوحاً مائتين، فللذي أصلح ثلاثة أرباعه[2].

313 - **وسُئِل** عمَّنْ يدفع إلى الصراف الدنانير، أو الحلي ، ليصرفه، أو الرقيق أو الدواب للنخاسين، بأجر أو بغير أجر. فيقولون: ذهب أو سقط مِنَّا، أو بِعْنَاهُ أو سقط الثمن، أو بِعنا من هذا الرجل، وهو يجحد ؟

فأجاب: هم ضامنون، إلا أن يقيموا البينة بالبيع والقبض، إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين، الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك. فالقول قولهم،

---

(1) المعيار المعرب: 8/ 284 مَنْ اكترى دابة معينة فزاد عليها فماتت. وانظرها في الحاوي صفحة 94ب مسائل الأكرية.

(2) المعيار المعرب: 8/ 312 أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه.

مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم[1].

314 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن (المنادي)[2] المدعي ضياع الثوب ؟

فأجاب: هو مصدق، ولا شيء عليه، إلا أن يفرط[3].

315 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ يدفع إلى الصَّراف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس، أو الدواب بأجر، أو بغير أجر. فيقول الصراف سقط مني. ويقول النخاس : ذهب منّي. أو يقولان : بَعْنَا، وسقط الثمن أو يقولان: بِعْنَا، من هذا الرجل، والرجل يجحد ما قالا ؟

فأجاب: الوُكَلاء على ما ذكرت، القول قولُهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل، والرجل يجحد الشراء، فهم ضامنون، إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه وقبضه السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق، الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم، مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق[4].

316 - **سُئِل** ابن أبي زيد عَنْ الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل، فيفتح الباب

(1) المعيار المعرب : 8/ 319 دعوى السمسار ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره.

(2) في نوازل ابن بشتغير : (السمسار).

(3) المعيار المعرب: 8/ 331 يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة. وكذا في نوازل ابن بشتغير: 462، وفي أحكام الشعبي: 274، وقال عبد الرحيم : يضمن، وهو قول ابن عبد الحكم.

(4) المعيار المعرب: 8/ 339 القول قول الوكلاء في دعوى الضياع.

فتنكسر الجرة، أنه يضمن، وبين الباني تَنُّوراً[1] في داره لخبزه، فتحرق بيوت الجيران، أو الدور، لا ضان عليه. وكل منهما فَعَلَ ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد ؟

فأجاب: الفرق أن رب الدار، كان فتحه الباب وجنايته في فور واحد فهو مباشر، وفي مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز، ولا جناية فيها. وإنما نشأت بعد ذلك. وفاتح الباب، كانت جنايته واقعة مع فعله فافترقا[2].

317 - **وسُئِل** عمّا يعطى للمعلم في الأعياد وغيرها، ولم يشترطه عليهم ؟

فأجاب: بأن ما جرت به العادة فهو كالشرط، وما لم تجر العادة به فهو تطوع منهم وليس به بأس[3].

318 - **وسُئِل** عن القدر الذي يجوز للمعلم أن يؤدب به الصبي ؟

فقال: قال أبو جعفر: عشر ضربات على البطالة، وعلى القراءة بثلاثة، فإن جاوزه فعليه دية ما أصاب الصبي من ماله إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً فعلى العاقلة[4].

---

(1) التنور : الكانون يُخْبَز فيه، وصانعه : تَنَّارٌ. القاموس المحيط، مادة : تنور.

(2) المعيار المعرب : 8/ 346 . لا ضمان على المستشار. قال الونشريسي : قيل : وقد خفي ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب : لا أعرف فيها نصًا، ويجري فيها من أصولهم قولان : الضمان وعدمه والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان. وذكره ابن سهل رواية عن مالك قال ما نصه : وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه من قوله صلى الله عليه وسلم : "إنَّه تُضمنُ الأمْوَالُ في العَمْد والخَطَأ".
قلت : أستبعد جدًا أن يروي ابن أبي زيد عن ابن رشد. ولعله سهو من الونشريسي.

(3) م. مخ. ممكروت، صفحة : 106.

(4) م. مخ. ممكروت، صفحة : 106.

319 - **سُئِل** عن رجل له جنان سوادها أكثر من البياض، أكراها من رجل فاستغل المكتري ثمرة الشجر وزرع الأرض وهي تبع، كيف العمل في فسخها وما يلزم المكتري أن يغرم ؟

فأجاب: أما الذي اكترى جنانًا سواده أكثر من بياضه فإنه يرد التمرة التي جناها من السواد إن كان جناها رطبة وذهب إبان الرطب، غرم قيمتها رطبة، وأما إن كان قبضها بالبينة فيرد منها في مكيلتها وعليه كراء الأرض، التي اخترتها ويحسب له ما أنفق على السواد إذا كان أنفق عليها شيئًا حتى كمل بسببه[1].

320 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل ركب البحر وليس معه إلا مال ناض خرج به إلى غزو أو حج أو تجارة، فجاء على أهل المركب طرح، أيجب عليه في ماله الناض شيء أو لا ؟ وكيف إن لم يكن يكن معه من المال إلا اليسير ما ينفق على نفسه فقط ؟

فأجاب: إن في ذلك اختلاف والذي هو أحب إليّ أنه لا شيء عليه في المال العين[2].

321 - **وسُئِل** عن ضمان الحارس المستأجر لما ذهب ؟

فقال : لا ضمان عليه[3].

322 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير يستأجر على حفر بئر في غير أرض المستأجر فيحفر نصفها ثم ينهدم، فقال ابن القاسم : له من الأجر بحساب ما

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(3) الحاوي للفتاوى صفحة 94أ مسائل الأكرية.

عمل؛ لأن المستأجر قابض لكل ما عمل وبين الخياط يخيط ثوبًا ثم يقوم بينه [.] فقال ابن القاسم : الأجر له، ولا ضمان عليه، وكلاهما أجير وعامل في غير ما يحوزه المستأجر فما الفرق ؟

فأجاب: أما البئر فكل ما حفر فيها وإن قلّ ففيه منفعة المستأجر والثوب لا نفع له في قليل العمل فيه إذ لا يتم مَنفَعَتُهُ إلا بتمام عمله.

قلت: فإن عمله قد تم بالبينة فهو نفع مستكمل وأنت توجد لي نصف البئر أجرة فهذا أجرى أن يوجب فيه ؟

فقال: هذا لم يزل في ضمانه وإن تم، والبئر لا ضمان على الأجير فيه، فقد بقيت التوفية في الثوب تزيد بتعلق الضمان حتى توفيه إياه[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة ٩٥ب مسائل الأكرية.

[من نوازل القضاء[1] والشهادات[2]]

323 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ شهد على حبس وبيع [بحضرته][3]، وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك، ولا يُعلم [أهل][4] الحبس إلا بقولهم، فهل تبطل شهادتهم أم لا ؟

فأجاب: نعم هذا يُبطل شهادتهم في الحبس[5].

324 - **وسُئِل** عمَّنْ شهد في أرض بياض فيحد بعضها، ويخفى عليه بعضها ؟

(1) القضاء : لغة هو الإحكام وشرعًا : إلزام على الغير ببينة أو إقرارٍ. أنيس الفقهاء : 228. وانظر: الحدود والأحكام : 77 وطلبة الطلبة : 263.

وفي حدود ابن عرفة : "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِي وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أو تجريح لاَ في عُمُومِ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ". شرح الحدود : 615.

(2) الشهادة : في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا : إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. أنيس الفقهاء : 235. وانظر : طلبة الطلبة : 269، والتعريفات : 129. والحدود والأحكام : 85، والمصباح : 1/ 148.

(3) في البرزلي : (بخصومة)، وما أثبتناه من المعيار.

(4) في البرزلي : (أصل)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4/ 115. وانظره في المعيار : 10/ 179-180 إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت. وقيل : إن هذا جارٍ على المشهور، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها. ويلزم على من يقول إنها لا تبطل أن تقبل، إلا أن يقال المنافي هنا أقوى وهو البيع مثل أن يرى فرجاً يوطأ مع العتق والطلاق وسكت فلهذا وجه.

فأجاب: شهادته في الذي حدّ جائزة وما لم يحدّ، فإن قال: إنه يعرف لفلان، قضي له به[1].

325 - **سئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ترك السلام على جاره الصالح مرارًا أو مطلقًا، هل يقدح في شهادته حتى يرجع بالسلام ؟

فأجاب: لا تحل الهجرة بترك السلام إلا لبدعة، أو مجاهرة بالكبائر، فإن لم يكن هذا، فهو آثم ساقط الشهادة، والصلاة خلف غيره أولى، ومَنْ صلى خلفه لم يعد. إن الهجرة القادحة في الشهادة على الهجرة على الدنيا، وأما على الدين فهي عليه جائزة[2].

326 - **وسُئِل** أيضًا عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض، أو على سُنِّي، أو سُنِّي على سُنِّي، هل تجوز أم لا ؟ (وفي جواز مناكحتهم)[3] ؟

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقًا، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض، أو حيث لا يوجد غيرهم، أو يكونون هم

---

(1) نوازل البرزلي: 4/ 144.

(2) نوازل البرزلي: 4/ 204. أضاف البرزلي: قلت: تجري على أحكام العداوة، فإن كانت للدنيا فهي قادحة، وأما على الأمور الأخروية، فحكى فيه ابن يونس وغيره خلافاً وتفرقاً ونارة بأن يأتي متعلقًا به أولاً كالخصومة لذلك.

وروى ابن أبي زيد عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث لَيَالٍ يلتقيان فيُعْرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

قال مالك: فإذا سلم عليه فقد خرج من الهجران. قال في موضع آخر: "إن كان مُؤذِياً له فقد برئ من الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذٍ له لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه وأما أهل البِدع فقد أمر بهجرانهم". قال سحنون: أدَباً لهم. انظر الجامع في الآداب: 226.

(3) انفرد به البرزلي.

الأغلب في البلد، أو كلها في الترك (و)[1] غيرها. كما أجاز مالك شهادة الرفقة بعضهم على بعض، وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم، ويتوسم فيهم الخير.

وأمر مالك قاضي المدينة أن يقبل شهادة (الطَّالحين)[2] في ميت مات منهم أو ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته. وقال: هذه ضرورة.

وفي الفتوى رخصة لقضاة جربة[3] لأن جلَّها خوارج إلاَّ النادر منها.

وقد جرت عادتهم برفع عدلين سنّيّيْن معهم لكن الجزيرة كبيرة ولابد من الاضطرار لعُزَّابهم ومرابطيهم ويستكثر منهم ويتوسم الصدق، لاسيما مَنْ يقول منهم: إن المعصية كفر كيف كانت، وهو مذهب أوليهم. وقد أخبرني بعض قضاتهم أنه إذا اختصت الشهادة يعرضها على المشهود عليه ويقول له: فلان يشهد عليك، فإن سلم الطعن فيه أو يصدقه أو يشهد بصلاحه عنده يمضي عليه حكمه، والصواب أنها ضرورة كما قال: ومَنْ ابتليَ فإنه يقرب الأمر فيه كيف يظهر له (لوائح)[4] الحق[5].

327 - **وسُئِل** عن قول سحنون في النصراني يسلم، ثم يشهد [أنه][6] يستأنى في قبول شهادته، مع أن الإسلام يجبّ ما قبله؟

---

(1) في المعيار: (أو).

(2) في البرزلي: (الطنجيين) ولعله خطأ. وما أثبتناه من المعيار.

(3) مدينة من مدن تونس. وفي القاموس: جبرية: قرية بالمغرب. مادة: جرب.

(4) في البرزلي: (لو الح) وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 4/ 205. وانظره في المعيار: 10/ 191-192. شهادة الخوارج بعضهم على بعض.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

فأجاب: إن الرجل قد يكون وَرِعاً صالِحاً، ولكنه (يكون)[1] مخدوعًا في عقله، وهذا في أصل الخلقة يوجب اختبار هذا، وقد اشترط [سحنون في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله][2][3].

328 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم، فلا يكون في البلد مَنْ يعرف كتابة الأحكام غير القاضي، هل يسعه أن لا يكتب له ؟ وهل إن كتب له أخذ حقه منه، وقد يعطى أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ثم يتفقد ما كتب، فيصلحه ويزيد فيه وينقص، كان هذا أَنْزَهَ له.

وأما لو كتب له، وأخذ أجره، لكان جائزًا إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه.

وأما القاضي إذا حكم، فهل يلزمه كتاب نسخة الحكم في ديوانه فهو أمر لا يلزمه، ولكنه أمرٌ مستحسن؛ لأنه قد يحتاج إليه وينتفع به.

وأمَّا حكمه على الغائب، فمِنْ الناس مَنْ يكتب في الحكم اسم من حكم به، لما عسى

---

(1) ساقط من المعيار.

(2) في البرزلي عبارة غير مستقيمة، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 4/ 206. وانظره في المعيار : ١٠/ 192 . شهادة الخوارج بعضهم على بعض.

قال البرزلي : حكى المازري عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقاً. وفي الزاهي : تقبل شهادة الكافر حين إسلامه لحديث : "الإسلام يجبُّ ما قبله". نفس المصدر.

أن تكون عند الغائب من حجة في تجريحهم، أو أن بينه وبينهم ظنة أو عداوة، ومنهم مَنْ لا يكتب أسماءهم، كما لا يكتب اسم المزكين ولكن يكون ذلك في محضره، ويذكر فيه أنه حكم بشهادة فلان، وفلان ضعهم كذا ليكون حجة له.

وقد اختلف أهل زماننا، هل يكون على حجته في نكاح أو طلاق، في بعض الأمهات أدلة على أنه على حجته، وهو يبعد فيما يفوت بالنكاح والولد. وقد جعلوا هذا قوياً في غير شيء في إسلام أحد الزوجين، وفيمَنْ علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة، وهي مسألة محتملة.

وأما الفقيهُ العالم يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إذا كان أمراً قريباً، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممَّنْ يكون له عنده خصومة، أو وقف عنده الخصمان للفتوى فهذا لا ينبغي وهذا شديد. وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم وإجْلاَلِهِ فهو خفيف. وهذا المفتى له أن يفتي مَنْ سأله. وإذا كان شيء فيه للمستفتين خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعرف كيف النازلة عنده، وفي محضره وفي ديوانه[1].

329 – **وسُئِل** عن قول ابن القاسم، إن على سامع (القاذف)[2] [أن][3] يأتي إلى المقذوف فيعلمه، أليس هذا من باب النميمة[4] أو نحوها ؟

---

(1) المعيار المعرب: 10/ 84 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب. وانظره عند البرزلي: 2/ 184. وانظره أيضًا: 1/ 127.

(2) في المعيار: القذف، ولعله الأصح.

(3) في البرزلي: (الذي) وما أثبتناه من المعيار.

(4) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. وقد نَمَّ الحديث يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمّاً فهو -نَمّام، والاسم النميمة. ونمَّ الحديث، إذا ظهر، فهو مُتعدٍّ ولازم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

فأجاب: لا، لأنه شاهد. وقال عليه الصلاة والسلام "**خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**"[1][2].

330 - **وسُئِل** لِمَ (لَمْ تجز)[3] شهادة السائل[4] إلا في اليسير، وأجازوا شهادة الفقير[5] مطلقا؟

فأجاب: ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمبتذل[6] لها، وقد

الأثير: 5/ 120.

(1) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719. وفيه: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلاَ أُخبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا".

(2) نوازل البرزلي: 4/ 217. وانظره في المعيار: 10/ 194 المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها. وذكره أيضا في 10/ 223.

وقال فيه أيضًا: قلت: هل يكون مأجوراً في التبليغ ما ترى في الترك؟

فقال: إن أراد بالتبليغ وجه الله، فهو مأجور، وأراه في التخلف عنها كاتمٌ للشهادة.

(3) في المعيار: (لا تجوز)، وما أثبتناه من البرزلي.

(4) السائل: المراد به من يسأل الناس إلحافاً.

(5) الفقير: من له بُلْغَةٌ لا تكفيه لعيشه. أما المسكين: فهو أحوج من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، أي لا شيء عنده، بل هو ملاحق للتراب.

(6) الابتذال: ضد الصيانة، وكمكنسة: ما لا يُصَانُ من الثياب، كالبذلة، بالكسر، والثوب الخلق، كالمِبْتَذَلِ والمُبْتَذَلُ: لابسه، ومن يعمل عمل نفسه. القاموس، مادة: بخل.

(أنهكته)[1] المسألة، وعنده قوت يومه، وهذا من قلة الإيمان.

فقيل له : فهو بهذا (ناقص)[2] ؟

فقال[3] : ليس بناقص فقط، بل ناقص ناقص[4].

331 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين، ثم طلبت منه، فنسيها، وأثبت الشاهدان بها ؟

فأجاب: الشهادة لا تجوز، إلاَّ أن يثبتها الشاهد أو يموت، فيقوم بها الشاهدان بعد موته[5].

332 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ باع جارية من رجل فأنكره المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه ويبرأ، ويعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع، ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم،

---

(1) في المعيار : (أهمته) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(2) في المعيار : (فهذا إذاً ناقصٌ) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(3) في المعيار، زيادة : (له).

(4) نوازل البرزلي : 4/ 217 - 218. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 194 تجوز شهادة السائل في اليسير، والفقير مطلقاً.

قال البرزلي معلقًا : قلت : اختلف في شهادة السوال على أقوال والمشهور منها ما قال. وذكره أيضًا في 10/ 223-224.

(5) المعيار المعرب : 10/ 227 اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة.

ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به من الأول، ويوقف على ما زَادَ عليه. فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه، أنها لا تحل للبائع، وإنما ذلك إذا لم يرض بقبولها[1].

333 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاضٍ، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي ؟

فأجاب: بأن القاضي لا يحكم به إلاَّ أن يشهد عليه عدول إلاَّ أن يأتيه ذلك الخط مرارًا في غير شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله، وإن كان الذين قدموا بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولاً لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب. انتهى[2].

334 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول[3] يجري بينهم وبين مَنْ يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والتركة والجراحات في العمد والخطأ والدعاوي، وفي الرباع، وغيرها، وغير ذلك مما يجري بين الناس، فكيف الأمر في شهادتهم ؟

فأجاب: إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة، لم يجز أن تجري الأمور بينهم، لا في نكاح ولا غيره، فإن اصطلحوا فيما بينهم وإلا لم يجز إلا لِمَنْ اشترى منهم، أو عاوض أو

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 275.

(2) المعيار المعرب : 10/ 95 إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه.

(3) الذين يشهدون على الناس – يعني الموثقين –.

قاسم استباحتها صار إليه، وقد أشهد هؤلاء أو لم يشهدهم.

وأما النكاح فإن أشهد مَنْ يظن به العدالة فله استباحة الوَطْءِ بذلك، وإن كان يعلم أن من شهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوَطْءَ بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم أو لا يعلم فيهما جرحة[1].

335 – **وسُئِل** عمَّنْ شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال: وأنا بعته منه ؟

فأجاب: إنه لا تجوز شهادته، لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان، فلا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا: إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه، ويحوزه حيازة الملك، حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلا بقوله[2]. انتهى.

336 – **وسُئِل** عن رجل استعار حمارًا ليحمل عليه شيئًا، ثم حمله حتى تقدم به، ثم تركه عند جاره، فمات الحمار ؟

---

(1) المعيار المعرب: ١٠/ 143. مَنْ شهد في قرية ليس فيها عدول.

وأجاب الداودي: إذا لم يكن فيهم عدول، ولا مَنْ يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تُركوا لأكل بعضهم بعضا.

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا كان هذا الذي ذكرته قد عم جيعهم، لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة وسم بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم؛ لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم. المصدر المتقدم.

(2) المعيار المعرب: 6/ 59-60. قال الونشريسي: قال بعض الشيوخ: من هنا أخذ أن وثائق الأشرية القديمة، يجب دفعها للمشتري، ويجب أن تكون هذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده.

قال: لا ضمان عليه[1].

337 - **وسُئِل** عمَّنْ أطعم شهوده قبل الشهادة ؟

قال : لا شيء عليه، ولا يضره إذا كان شيئًا خفيفًا، وإن كـان إنمـا أطعمهـم من أجل الشهادة، فشهادتهم ساقطة كان قبل الشهادة أو بعدها[2].

---

(1) م. مخ. ممكروت، صفحة : 5.

(2) م. مخ. ممكروت، صفحة : 5.

[من فتاوى الدَّعَاوَى[1] وَالضَّرَرِ]

338 - وفي نوازل القرويين : سُئِل أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ اشترى لامرأته قنطار كتان فعملت به ثوبًا ثم طلقها فادعاه وادعته ؟

قال: يتحالفان جميعًا ويكون الثوب بينهما بقدر ماله من القطن والكتان، ومالها من قيمة العمل، وهذا إذا أقرت أنه اشتراه وادعت أنه اشتراه لها، وأما إن لم تقر بذلك وادعت أن القطن والكتان لها وهي عملته ولا بينة للزوج على ما يدعي فالقول قولها مع يمينها[2].

339 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى مَاجِلِ رَبِّ الدار. [ثم أراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار][3] وقال : لي فيه حق ينزل في ما جلي، فمن يكون القول قوله؟

فأجاب: لصاحب العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه، وأن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق[4].

---

(1) الدعوى : "قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَ أَوْجَبَ لِقَائِلِهِ حقاً". شرح الحدود : 662.
وانظر : أنيس الفقهاء : 241.

(2) مناهب الحكام : 192.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 4/ 308 . وقال ابن شلبون : الماء لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو.
وانظر المعيار : 9/ 67 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ماجلها.

340 - **وسُئِل** إذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه، فإنه يضمن، وإذا وقد في التَّنُّورِ في داره فاحترقت دار جاره لا يضمن، مع أن كلا منهما فعل ما يجوز له، بل هو في الباب أحرى، لكون الفتح دائمًا في الجواز؟

فأجاب: بأن فتح الباب، وقع هو والجناية معا، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وواقد التَّنُّورِ أوائل فعله جائزة، وحدثت الجناية بعد ذلك، فهو كمَنْ يباشر الجناية بخلاف الأول[1].

341 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ نقل ترابه إلى طريق قوم فسدّه ؟

فأجاب: يقال لرب التراب ارفعه، فإن أبى فلا يجبر، ويقال للآخرين: ارفعوه عنكم[2].

342 - وسُئِل عن الذي يزرع على (بئر جاره)[3] فيجاج ماؤها. هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره كما لو تهور[4] بئره ؟

فأجاب: لا يُجبر على الدفع بخلاف الآخر؛ لأنه لما زرع معتقدًا أنه ينفذ، ولم يظن الآخر

(1) نوازل البرزلي : 4/ 314. أضاف البرزلي قائلا : حكى ابن سهل في نوازله خلافاً في مسألة فتح الباب هل يضمن أم لا ؟ وسمعنا في المذكرات : إن كان الباب الذي من شأنه أن يفتح فلا ضمان، وإن كان الذي من شأنه أن لا يُفتح فإنه يضمن.

(2) نوازل البرزلي : 4/ 327. وأضاف : قلت : تقدم ليحيى بن عمر : إذا ضم أصحاب الحوانيت الطين فإن عليهم جبراً أن يرفعوه فكذا إذا حمل أحد ترابه إلى سوق أو طريق. وانظر المعيار المعرب : 9/ 63.

(3) في المعيار : (بئره).

(4) تَهَوَّرَ البئر : هدمه، فهار وهو هائرٌ وهَارٍ وتَهَوَّرَ وانهار. القاموس، مادة : هير.

قط (تَهَوَّرَ)[1] بئره[2].

343 – **وسُئِل** عمَّنْ سرق ودية[3] وغرسها، فجاء صاحبها بعد زمان يطلبها؟

فأجاب: إن استمسكت فله قلعها، وإن لم تستمسك إن قلعها، فإنما له قيمتها مقلوعة[4].

344 – **وسُئِل** عمَّنْ له أرض بين رباع قوم، وقد منع طريقها ؟

فأجاب: [بأن][5] طريقه عليهم كلهم يسلك فيها، فإن ادعى بعضهم على بعض، حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا له طريقًا[6].

345 – **وسُئِل** عمَّنْ لهما أرض، فغرسها أحدهما والآخر غائب، فلما قدم، باع نصفه بما فيه من آخر ؟

فأجاب: إن أعطى البائع للغارس قيمته مقلوعًا مضى البيع. وإلا قيل للمشتري: ادفع

---

(1) في المعيار : (تهوير).

(2) نوازل البرزلي : 4/ 327. وانظر المعيار المعرب : 9/ 64 من زرع على بئر له فغاص ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره.

(3) الودية : الفسيل الصغير.

(4) نوازل البرزلي : 4/ 328.

في المدونة : من غصب وديا صغاراً من نخل أو شجر صغار فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق فلربّها أخذها كصغير من الحيوان يكبر. فظاهرها أخذها مطلقًا ويحتمل أن تجري على مسألة إذا غصب أرضاً وزرعها وفات الإبان فإنه يلزمه كراء الأرض والزرع له فكذا إذا فات إبان قلعها للغرس هنا.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي : 4/ 328. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 246 من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها. وكذلك في : 9/ 64. مَنْ زرع على بئر له فغاض ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره.

إليه قيمته مقلوعاً، أو مُرْهُ بقلعه، ثم ارجع على البائع بالأقل من قيمته مقلوعـا، أو بـما ينوبه من الثمن، فإن أبى فسخ البيع[1].

346 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى ضيعة بمصر من مالكها وهى بقفصة، وأقـروا بثمنها لعمتهم بها فجاء المشتري لقفصة، وقد وكَّلَه الباقون على طلب حقوقهم وخصوماتهم، فأخذت العمة بالشفعة، وقبض المشتري أكثر الثمن، ثم وجدت وثيقة بشراء أبي البائعين من عمتهم، فهل يضرهم إقرارهم لها بالثمن مع أنهم قالوا : إنهم من صغرهم غُيَّبٌ فقد يكون أبوهم اشتراها منها في صغرهم وغيبتهم؟

فأجاب: إن حلف البائعون أنهم ما علموا بالشراء لصغرهم، ولم يعلمهم أحد فلا شيء عليهم وبطلت الشفعة، وإن كانوا بمصر، لم يمض بالشفعة، وأرجئ اليمين حتى يُسأل البائعون، فإن أقروا لها بعدم البيع فتكون لها الشفعة بعد يمينها أنها ما باعت، وإن قالوا : ما علمنا بهذا البيع، حلفوا إنهم ما علموا بالشراء، وبقي الثمن لهم، وبطلت الشفعة[2].

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 346. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 252 تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

قلت : فهذا بناء على أنه كالمعتدي، وهو قول ابن القاسم في أوائل كتاب الاستحقاق من العتبية.

وحكى ابن رشد عن ابن القاسم، أن التركة توجب له شبهة أن يكون له قيمة ما أنفق قائماً، وقسم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها : هذا، وهو إذا بنى وشريكه غائب. انظرها في أوائل الاستحقاق بالبيان والتحصيل.

(2) نوازل البرزلي : 4/ 331.

347 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ وهب لغائب هبة، أو لعبد. وجعل مَنْ يجوز ذلك لهما، ثم وجب على الغائب دَيْن ونفقة زوجة، أو بيع العبد، واستثنى البائع والمشتري ماله، هل تُؤخذ هذه الهبة عن ذلك أم لا ؟

فأجاب: إن قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه الواهب شرطًا، قُضي الدين من ذلك، ولو شرط إلاَّ أن يكون للسيد حكم، أو حتى يُعْتَقَ، فلا يحدث فيه حدثًا، وليس عليه سبيل للسيد. وأما الغائب فلا يُفرض لزوجته نفقة، حتى يثبت قبول الهبة، فحينئذ يقضى لها فيها[1].

348 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فقال: لا (أخرجتُها)[2] إلا بعد بطالة العيد، وادَّعى رِضَى خصمه بذلك، (فهل)[3] يحلف له على الصَّبر أم لا ؟

فأجاب: إذا حضر الحكم، وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها. وليس له الامتناع منه، وهو من حق الطالب[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 336 -337 . أضاف البرزلي : قلت : ما ذكره في مسألة العبد مثله في المدونة إذا جعل من يحوز له ومثله في الأب والوصي لا يقبضه إذا حجره الواهب عليه حتى يبلغ مبلغَ من يحوز لنفسه. وما ذكره من نفقة الزوجة فهو واضح، وقد اختلف إذا كان حقه من ميراث، هل تؤخذ منه الديون وينفق على أولاده على قولين من المدونة وغيرها.

(2) في المعيار : أخرجها.

(3) في المعيار : (هل).

(4) نوازل البرزلي : 4/ 346. قيل لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر، الفورية فيه بحسب الإمكان. وانظر المعيار المعرب : 10/ 252 تجب الفورية في قضاء القاضي.

349 - **سُئِل** ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق. ووقع فوت المبيع، على من تكون أجرة المقومين ؟

فأجاب: هي على البائع، لأنه الآخذ للقيمة، لأنه يدعى ما لا يدري قدره، والمبتاع يقول عيِّنْ ما يجب عليَّ رَدُّه[1].

350 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جارية من رجل، فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه ويبرأ، ويعدّ ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع. ويحل له وَطْؤُها إن رضي بِقَبُولها، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم، ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به الأول، ويوقف ما زاد عليه، فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه : أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إذا لم يرض[2].

---

(1) المعيار المعرب : 10/ 252 على مَنْ تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق.

(2) المعيار المعرب : 10/ 253 تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

[من فتاوى جَرْيِ المِيَاهِ وَالبُنْيَانِ وإحْيَاءِ المَوَاتِ]

351 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك المشرق والمغرب. ويقابلها من الجهة الأخرى مَسْجِدٌ، فأراد رب الدار جعل مرحاض، ويخرج (به على حائطه)[1] لناحية الشارع قدر ذراع ونصف، هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا ؟

فأجاب: أرى [أن][2] هذا الذي أخذ قريبًا، ولا يمنع في مثله في مثل هذه السعة، لعدم مضرته بالسالكين[3].

352 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن وَادٍ تجري فيه عُيون غير مملوكة من جبال بعيدة، ويجري فيه من ماء السماء، وعلى ضفتيه ساكنون ورفعوا فيه سواقي إلى أرضهم، فإذا كثر الماء في الشتاء استغنى أهل كل ساقية بما بلغها من الماء، وربما فضل عنهم. ويقل الماء في الصيف ويتشاح أهل السواقي ويبنون سواقيهم سدًا، فإذا سد أهل العليا، لم يتركوا لمن تحتهم شيئا من الماء فيضر ذلك بهم وتجف أشجارهم فيطلبون الماء، فيزعم الأعْلَوْنَ أنهم أحق بالماء، حتى يستغنوا عنه، أو يحكم بينهم بما روي في سيل مهزور من نبينا. فإن قلتَ : الأعلون أولى حتى تُروى

(1) في المعيار : له عن حائط.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار

(3) نوازل البرزلي : 4/ 390-391. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 445. حكم إحداث مرحاض خارج الشارع.

أرضهم، أرأيت إن يسدوا ساقيتهم، وردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الماء ؟ كيف الحكم أيضا بين أهل تلك الساقية، أترى أعلاهم أولى من الأسفل، حتى يرووا أرضهم ؟ وهم الذين سدوا تلك الساقية، أو آباؤهم، أو السقي بينهم بالدُّول ؟ فمن كان له فيها دولة ساق الماء إلى حيث يشاء وحيث كان له أرض. ولو قلت : الساقية بينهم على قدر حقوقهم متداولون شربها، فإذا سقى أولهم، وأخذ الآخرون بعده متداولين لهذا يوم، وهذا يوم، ولا يعمهم السقي حتى تعطش أرض الساقين بها، فهل يأخذها الأولون دون الأسفلين ؟ أو للأسفلين حجة أن الأولين قد رويت أرضهم فلابد أن نسقي كما سقيتم. فإن استحق الأعلون ذلك أبدا حتى يفضل فإذا لم يفضل فهل يرسل للأسفلين ماء شرب سقائهم ومواشيهم دون سقي أرضهم ؟ وإذا كان ماء هذه الساقية دائما، فهل أرضها مأمونة يصح شرط النقد فيها أو لا ؟ ويقبلها قبل إبان الزراعة ؟ وكيف لو شرط عليهم كنس الساقية، وسدّ السدود بها تعظم فيه المؤنة، أو لا تكون مأمونة، إلا التي تسقى بالعيون ولا يسدها السيل وربما أفسد السيل سد هذه السواقي فلا يقدر على عملها إلا العدد الكثير والعامة ؟

فأجاب: إن كان أصل هذا الوادي متأتيا من عيون مملوكة الأصل، فما جرى من هذا الماء، فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون، ثم لكل واحد حسب نصيبه من الماء، يصنع فيه ما شاء، ويصرفه إلى أرض أخرى غير التي تحتها. وإن كانوا لا يملكون أصل هذه العيون، فمن جرت عليه هذه العيون فانتفع بها، فلهم منافعها على ما تقدم

من سبقهم إليها، وإن كان من شأنهم تقديم الأول فالأول فإذا بلـغ مـن ذلـك إلى رَيِّ أرضه، صرفه إلى من يليه، فالأمر يبقى على ذلـك، فلـيس في هـذا جـاء الحـديث مـن الإمساك إلى الكعبين، وإنما ذلك في ماء المطر، وكذا في ماء العيـون التـي لا تملـك، ولا ترتب فيها إحياء، ولا حيازة لأمر جائز لقوم دون قوم. وأما من ترتبت له فيها حيـازة، فالأمر فيها على ما ذكرنا. وكل من وصل إليه من هذا الماء ما عادته أن يصنع به ما شاء إذا كان إلى ذلك محتاجًا، ولو جرت عادتهم أن يسقى الأول، ثـم يصرف المـاء إلى مـن تحته، فيسقى أرضه. ثم كذلك الذي يليـه إلى آخـرهم أو يغمـرهم المـاء قبـل تمـامهم. وكذلك ينقل، فإن أحـدث أحـدهم، أو مـن تحتـه يغـرم آخـرون شراء أرض لضـيق أرضهم أو ملكها بأي وجه كان، فأراد صرف فضل الماء إليها، فإن كـان ذلـك يُـنقص من تحته من عادتهم، منع منه. ويبقى على عادته الأولى، أو ما يقرر لها لا يضر عـلى مـن بعده ضرراً بَيِّناً، ويصير هذا الماء الذي له بنقص ولا يملكـون أصـله كمـوات أَحْيَـوْهُ فيبقى بأيديهم على حسب عوائدهم من إحيائه، ويصير ما استقر عليه كل واحد مـنهم من المرفق به كمن ملكه بهذا الإحياء، فليس لغيرهم أن يفعل ما ينقصه عن ذلـك، ولا ما يضر بمن تحته حتى ينقص ما اعتاده منه في أيام الصيف، وفي أيام الشتاء.

فإن جاء من الماء كفاية كل منهم فهو لـه. ولـيس لأحـدهم أن يحـدث حـدثا في أرض يستأنف ملكها فينتقض بسقيها عوائد من تحته مع هذا الذي فوقهم، وكذا إن قل المـاء في الصيف، فإن الماء يبلغ به الأول فالأول، حسب عادته التي جَـرَوْا عليهـا مـن المـاء الذي أَحْيَوْهُ.

وأما إن كان هذا الماء من السماء، أو كَثَّرَهُ ماء السماء، وليس فيه من العيون إلا القليـل،

فيسلك به مسلك ماء السماء من إمساك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من بعده حتى ينقص الماء. ومَنْ أراد من الأولين أن يحبس جميع الماء ويصرفه إلى أرض أخرى، استحدث ملكًا تتصل بأرضه القديمة حتى يخرج بهذا الماء الذي هو ماء المطر من عوائد مجاريه الأولى، وينقصه من مصارفه القديمة فليس له ذلك، وليس على ما جرت به العوائد من مصارفه أو ما يقارب ذلك ويشبهه.

وإن كان هذا الوادي يجري بماء المطر، وليس الوادي مملوكًا لأحد، وعلى جنبي هذا الوادي أرض لقوم يصرفون إليها، من هذا ساقية تسقي أرضهم، وللآخرين من الجانب الآخر مثلها، فأعلاهما أولى بالتبدية، وإن تساويا في المحاذاة، قُسِّمَ ذلك بينهما في مصارفه سواء في الأرضين. وإن كان بعض هذه محاذياً، وبعض الأخرى قد اتحد في الزيادة إلى أسفل الأرض، بدئ بما يحاذي من الأرضين ليسيل الماء إليهما معًا، ثم يصرف إلى بقية الأرض الأخرى الخارجة إلى أسفل في المحاذاة، وكل من وقع في أرضه من جميع من ذكر.

فأما ماء المطر، فله حبس جميعه، وليس عليه إصرافه إلى من تحته ليصنع به ما شاء من حبسه، أو بيعه أو هبته إلى من تحته إن شاء. فإن صرفه إلى من تحته لم يكن على من صرف إليه أن يصرفه إلى من تحته، وليصنع به ما شاء. وإنما يسلك بماء المطر الجاري من الجبال، ومن غيرها لما لا يملك من الأرضين ما ذكرنا من إمساك الأول إلى الكعبين في ما يمكن ذلك فيه ويتراخى جريه.

فَأمَّا ما لا يُضبط من السيل العرم[1]، فلا يقدر فيه على هذا. ويبلغ ذلك حيث بلغ، وينفع الله به مَنْ شاء. وإن لم يكن سَيْلاً كَثِيراً، أو أمكنَ فيه ترتيب السقي بالإمساك إلى الكعبين، فليعمل فيه على ذلك، فإن فاض بعضه على قوم، وخرج عن مجراه، فهم أحق بما فاض إليهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ﴾[2] وهو الماء. فمن أجراه الله إليه، فهم أحق به. وما استقام في جريانه، صنع به ما ذكرنا من الإمساك إلى الكعبين، ثم يصرفه إلى من تحته واحداً فواحداً إلى آخره.

وأما قولك : إن سدّ الأعلون مساقيهم، وردوا فيها جميع ما في هذا الوادي، هل لهم حق في ذلك أن ليس ذلك لهم ؟ فإنا نقول : إن كان أصل الماء الذي في الوادي من عيون غير مملوكة، وسبق هؤلاء إلى ما فيها، وأخرجوه إلى ساقية حفروها ليسقوا بها أرضهم خاصة فإن فعلوا ذلك، ولم يكن تحتهم أحد ممن أَحْيَى أرضا أو ملكها يجري فيها من فضل هذا الماء شيء ينتفعون به، فذلك لهؤلاء الذين أَحْيَوْا هذا الماء واستأثروا به. وإن كان تحتهم أراضٍ مملوكة، جرى لأهلها نفع بفضل هذا الماء فليس ذلك لهم، وليأخذ الأولون منه إلى الكعبين، ويرسلون ما فضل لمن تحتهم، وإن لم يكن تحتهم أحد أَحْيَى أرضاً، أو ملكها، جرت له عادة في النفع بفضل هذا الماء. فالذين حازوه لساقيتهم وسبقوا إليه أولى به. ثم إن استحدث من تحتهم بعد ذلك أرضاً مواتا أحياها،

---

(1) فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ سورة سبأ، الآية 16. بسد يعترض به الوادي، أو هو الأحباس تُبْنَى في الأودية. القاموس، مادة : عرتم.

(2) سورة الفرقان، الآية : 50.

أو ملكها، لم تجر له عادة في فضل هذا الماء، فلا شيء لهم على الأولين[1].

353- **وسُئِل** ابن أبي زيد: هل يجوز للسلطان أن يقطع [أرضاً][2] مواتاً[3] قرب العمران [أم لا ؟][4] وهل فيه خلاف ؟

فأجاب: قطعه بقرب العمران، لا بأس به، إذا كان من الموات، وعن أشهب: إحياء الموات جائز[5]، ولو بقرب العمران، إذا لم يضر بأحد[6].

---

(1) نوازل البرزلي: 4/ 435-436-437-438.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(3) الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص، والاختصاص أنواع: النوع الأول: العمارة، والنوع الثاني: أن يكون حريم العمارة، والنوع الثالث: التحجير، والنوع الرابع: الإقطاع، والنوع الخامس: الحمى. انظر الجواهر الثمينة: 3/ 94-949-950.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(5) لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" أخرجه الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله. وقال: حديث حسن. كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أراض الموات.

وله شاهد في البخاري في الحرث والمزارعة، باب من أحيى أرضًا مواتًا. وخرَّجه أبو داود في باب إحياء الموات. وخرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 3/ 297 باب إحياء الموات.

(6) نوازل البرزلي: 4/ 451. وانظرها في الحاوي للفتاوى صفحة: 94ب مسائل الأكرية.

قال البرزلي مبينا، قلت: مذهب المدونة الأول فيما قرب دونها بعد، فيجوز بغير إذن الإمام، والقول الثالث: لا يجوز إلاّ بإذن الإمام مطلقاً. واختلف بعد القول إنه لا يجوز إلا بإذن الإمام إذا وقع هنا، فعن ابن القاسم وغيره: للإمام أن يجيزه أو يزيله أو يقطعه للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة.

وقال أشهب في جواهر ابن شاس: من أحيى مواتًا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد. وأستحب له فيما قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر: 3/ 951.

354 - **وسُئِل** (عمن)[1] يمنع أرضه من الناس من احتطاب الحطب، وقطع الجمار، هل له ذلك أم لا ؟ ومثله صيد الحوت من غُدُرِهَا ؟

فأجاب: ما فيها من الكلإ والخرشف والجمّار غير النخل، اختلف في منعه، وأحبُّ إليَّ أن لا يمنع إذا كان غنيا منه. وأما الاحتطاب، فله منعه إن احتاج إليه أو ثمنه، وأما غُدُر الحيتان، فاختلف فيه بالمنع وعدمه، وإن ألقى فيها أصول الحيتان فهو أحق بها، وله منعها[2].

355 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل، فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر، وأبى عليه رب الأرض أن يحولها، وأبى رب الماء، وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله شيء من جريه، أو قربه، أو بعده، وهو في ذلك سواء ؟

فأجاب: ليس ذلك لواحد منهما، إلا برضى صاحبه، (واعتل في ذلك بأنه)[3] إذا أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه، ولا ضرر على الماء في ذلك [لأنه][4] قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليها فيبطل حق

---

(1) في الحاوي : (عن الرجل).

(2) نوازل البرزلي : 4/ 452. قال البرزلي معلقا، قلت : في هذه المسائل اضطراب ينظر في المطولات. وانظره في الحاوي صفحة 94ب مسائل إحياء الموات.

(3) في مواهب الأحكام : (واعلم).

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من مذاهب الحكام.

هذا في ساقيته. (وأما)[1] إذا أراد رب الساقية، وأبى رب الأرض، فالرواية فيها معروفة، وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله[2].

356 - **وسُئِل** أيضًا عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدروا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض (جار لهم)[3]، بثمن أو بغير ثمن، هل لهم ذلك ؟

فأجاب : ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع، وإن لم يأذن فيه، لم يجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا[4].

357 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره، فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء، فتداعيا إلى القاضي ابن تليد[5]، فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ما جل في هذه الدار، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري، وقال صاحب العلو: من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت، من ترى يكون القول قوله ؟

فأجاب: إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي، لم يكن واجب

---

(1) ساقط من مذاهب الحكام.

(2) المعيار المعرب : 8/ 398 هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر ؟

(3) في مذاهب الحكام : (جارهم).

(4) المعيار المعرب : 8/ 398 إجراء الماء في أرض الجار. وانظره في مذاهب الحكام صفحة : ١٥٤.

(5) ابن تليد : لم أقف عليه.

لصاحب السفلي بحق[1].

358 - **سئل** أبو محمد عن (أشراب)[2] كدى، وبينهما وطا، وهو مملوك [لأناس][3] شتَّى، فإذا (أتى)[4] المطر، انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا، وهو مملوك أيضًا، فكثر وصار وَادِياً بماء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكًا أن [يحدث][5]، ويحبس الماء، ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ؟ ويمنعه مَنْ شاركه في الوطا ؟ وهل لمن انصرف إليه حَبْسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس ؟

فأجاب: إذا وقع المطر في هذه الأشراب والكدى والوطا وهو مملوك [لأناس][6] شتى، فكثُر الماء في هذا الوطا، وصار واديًا، فإن قدر من ملك هذا الوطا، أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا، فذلك لهم، ثم لكل واحد منهم مصرف إلى أرض له أخرى، ومنعه [عن][7] الناس مِمَّنْ تحتهم إن شاء، وإن كان إنما يقدر على

(1) المعيار المعرب : 8/ 428 حُكم مَنْ له مهاريق ماء متفرقة.

وأجاب ابن شلبون : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه، وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به.

(2) في المعيار : (أشراف).

(3) في البرزلي (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(4) في المعيار : (صب).

(5) في البرزلي : (أن يحدث في الوطا) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في البرزلي : (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في البرزلي : (من) وما أثبتناه من المعيار.

صرفه إلى أرض بعضهم، وبعضهم لا يقدر على ذلك، فمَنْ قدر منهم على صرفه إلى أرضه، فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن انتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله [به][1] في سقيه، فليس له أن ينقص من ذلك الماء، ويبقى الماء في ذلك الوطا حياة له، ينتفع به فيه كل مَنْ له [منهم][2] في ذلك الوطا ملك[3].

359 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن اختياره، فيمَنْ فتح بابا، يناظر باب جاره، وبينهما شارع ؟

فأجاب: بأن قال: يمنعه وبه آخذ[4].

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 4/ 441، وانظر المعيار المعرب : 8/ 432 حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض.

(4) المعيار المعرب : 9/ 63 مَنْ فتح بابًا يناظر باب جاره. ونقل ابن أبي زيد في النوادر من المجموعة أنه قيل لابن كنانة : فهل يفتح رجل باب داره قبالة باب دار رجل ؟ قال : إن لم يضر بالرجل لم يمنع ما لا يضر بأحد فيه، قال ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونًا عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل. قال: يمنع من ذلك وينكب عنه، قيل : قَدْر ذراع أو ذراعين ؟ قال : بقدر ما يرى أن يُزال به الضرر عن الذي في قبالته.

ومن كتاب البنيان الذي ذكرنا فيه رواية عون قال ابن القاسم: ليس لك في الزقاق غير نافذ أن تفتح بابا أو تقدمه، قيل له : فهل له أن يفتح في الطريق النافذة بابًا قبالة باب آخر متنحياً عنه ؟ قال : له أن يفتح فيها ما شاء ما لم يكن ضَرَراً بيِّناً فيُمنع. انظر : 11/ 45. كتاب القضاء في نفي الضرر، في إحداث=

=العساكر والرواشن والأبواب.

وفي العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فيمَنْ بنى داره ففتح بابها قبالة باب جاره فمنعه، فإن

360 - **وسُئِل** عمَّنْ نقل ترابه إلى طريق قوم فسده ؟

فأجاب: بأن قال : يقال لرب التراب ارفعه، فإن أبى، فلا يجبر، ويقال للآخرين : ارفعوه عنكم[1].

361 - **وسُئِل** عن الذي يزرع على (بئر جاره)[2]، فيجاح ماؤها، هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره كما لو تهو بئره ؟

فأجاب: فلا يجبر على دفعه، بخلاف الآخر، لأنه لما زرع معتقدًا أنه ينفذ، ولم يظن الآخر قط تهوير بئره[3].

362 - **وسُئِل** عمَّنْ له أرض بين رباع قوم، وقد منع طريقها ؟

فأجاب: طريقه عليهم كلهم يسلك فيها، فإن ادَّعى بعضهم على بعض، حلف بعضهم

كان ذلك مُضِرّاً لجاره مثل أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل ومخرج إلا بالنظر في منزله والتطلع على عياله مُنِع من فتحه وإن كان ليس كذلك إنما يبقى أن يتطلع إليه منه لم يُمنع. وقيل للآخر استُرْ على نفسك أو يعلم ما قلت من تطلعه فيُزْجَرْ. وإن عاد أُدِّبَ بعد التقدمة وهنا بمنزلة ظهر السطح أو بناء يرفعه عليه فيقول نخشى أن يتطلع منه أو كوة يفتحها للضوء فيقول هذا نخشى ان يتطلع فليس له في هذا حجة. البيان والتحصيل : 9/ 399.

(1) المعيار المعرب : 9/ 63 من نقل ترابًا إلى طريق، فسده.

(2) في المعيار : (بئره).

(3) نوازل البرزلي : 4/ 327، وانظره في المعيار المعرب : 9/ 64 مَنْ زرع على بئر له فغاض ماؤها. فهل يجبر على دفع فضل ماء ؟

بعضًا، ثم أقاموا له طريقًا[1].

363 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى ماجل لرب الدار، ثم أراد صرفه لغيره، فمنعه صاحب الدار، فقال لي فيه مَنْ ينزل فيها جلي فمن يكون القول قوله ؟

فأجاب: لصاحب العلو، أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه، أن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق[2].

(1) نفسه.

(2) المعيار المعرب : 9/ 67 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ما جلها فيريد صرفه.
وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفل لمنفعته به، ولا يصرفه صاحب العلو.

[من فتاوى المِدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ[1] وَالحَجْرِ[2] وَالوكَالاَتِ[3]]

364 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له على رجل دين، فلقيه آخر، فاقتضى منه خمسة دنانير بغير إذن من رب الدين، ثم لقيه فأخبره، فأقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك، فأنكرها، فهل عليه يمين أم لا ؟

فأجاب: إذا لقي المقتضي يعرفه ما اقتضى بغير إذنه فرضي، فقد برئ الغريم من ذلك، وإن جحده، حلف له، ولا رجوع له على الغريم بالذي جحده المقتضي[4].

(1) التفليس : قال ابن عرفة : "حُكْمُ الحاكم بخلعِ كلِّ ما لمدينٍ لغُرمائِهِ لعَجْزه عن قَضَاءِ ما لَزِمَه". شرح الحدود : 433. وانظر جامع الأمهات : 381.

(2) الحجر : في اللغة، المنع مطلقًا، وفي الشريعة : عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

وفي حدود ابن عرفة :"صِفَة حُكمِيةٌ تُوجِب منعَ موصُوفِها نفوذَ تصَرُّفه في الزَّائِد على قوتِهِ أو تبرُّعِه بمالِه". شرح الحدود : 435. وانظر : أنيس الفقهاء : 265.

وأسبابه سبعة : الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض والنكاح في الزوجة، وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور، ثم تبتلى بعد سنة. انظر جامع الأمهات : 385.

(3) الوكالة : "نيابةُ ذي حقٍّ غير ذي إمْرَة ولا عِبَادةٍ لغَيْرِهِ فِيهِ، غيرُ مشروطَةٍ بموْتِه". شرح الحدود : 457. وانظر : أنيس الفقهاء : 238، والحدود والأحكام : 86.

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات : "نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف ... ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار" 397.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 489.

365 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ دايَن بعض ولده [بدين][1]، فلم يقبضه منه، وسكت عنه حتى مات ؟

فأجاب: سكوته (عنه)[2] ليس بحطيطة[3] (له)[4]، وإن حط عنه في مرضه، فذلك وصية لوارث[5].

366 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ عليه دين تركه صاحبه له، ولم يقل الذي عليه [الدَّيْن][6]: قبلتُ، إلاَّ أنه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلتُ فليس له شيء. وقال : إذا قال المطلوب، إنما سكتُّ قبولاً لذلك فالقول قوله[7].

367 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يشتري من الرجل ثوبًا، فيفلس المشتري، والثوب عليه، لابسًا له، وليس له ما يواريه غيره، هل يكون ربه أحق به ؟

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من المعيار.

(3) الحطيطة : ما يحط من الثمن.

(4) ساقط من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4/ 495. وورد ذكره أيضًا في : 3/ 251. وانظره في المعيار المعرب : ١٠/ 419 لا يحبس مَنْ وجب عليه غرم مال، ولم يجد مَنْ يشتري متاعه.
وقيل هذا الدين يطلب به بكل حال، بخلاف النفقة عليه فإن فيها تفصيلا. ذكره ابن سحنون.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) نوازل البرزلي : 5/ 525. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 184 مسألة.

فأجاب: هو أحق به عندي، وليستأجر ذلك لنفسه، ما يستتر به، أو يستعيره[1].

368 – **وسُئِل** عمَّنْ وضع ولده في الكُتَّابِ ثم أفلس[2]، هل للمؤدب أجرة ؟

فأجاب: إن وجبت عليه أجرة فيما مضى، حاصّ بها الغرماء، وأما فيما يستقبل، فلا محاصة له، وإن استأجره على تعليمه مشاهرة[3]، ففلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر من الإجارة. ولو لم يفلَّس إلاَّ أنَّ الدَّيْنَ أحاط بماله، فله الأخذ منه، ما دام الأب قائم الوجه. فلو قال قائل : إن الكراء إذا كان مشاهرة، وهو قائم الوجد، فلا يجوز أخذ شيء لم أعِبْه[4].

369 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أوصى على أطفال بلغوا، فأرادوا تحليفه في بعض ما تولاه ؟

فأجاب: لا يمين عليه إلا أن يُتهم، ويكون عند الناس معروفًا بذلك، أو يدعى عليه غلط في الحساب، أو ينكر شيئًا حقق عليه[5].

370 – **وسُئِل** عمَّنْ أسْنَدَ وصية بنيه إلى رجل، وتوفي فكبر ولدٌ منهم، ولم يختبر بشيء من الأموال غير أن فيه صلاحًا، وحسن حال ؟

فأجاب: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه، فهو رشيد[6].

---

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 461-462 مَنْ أثبت حقًا على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه.

(2) أي أصبح مفلسًا، لا مال له.

(3) مشاهرة: شَهَرَهُ مُشَاهَرَةً وشِهَاراً : استأجَرَهُ لِلشَّهرِ، وأشْهَرُوا : أتى عليهم شهر. القاموس، مادة : شهر.

(4) نوازل البرزلي : ٤/ 497.

(5) نوازل البرزلي : ٤/ 567.

(6) نوازل البرزلي : ٤/ 569.

371 - **وسُئِل** عمن أسند وصيته لرجل، وفيها بنات، فماتت إحداهن بعد دخلوها بزوجها بشهر، وأوصت بوصية للمساكين، هل تنفيذها إلى وصيها، أو إلى ورثتها ؟

فأجاب: إن لم توص بذلك إلى أحد، فلوصي أبيها أن ينفذ ذلك عنها إن كان مأمونًا[1].

372 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد[2] عن رجل باع زريعة حناء، وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، فلم تنبت، فقام المشتري على البائع الوكيل، فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باع منه. وأنكر ربها الموكل؟

فأجاب: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربها ما ذكر هذا، إذا كان دلس، (وإن كان لم يدلس، فإنما يغرم ما بين الصحة والداء)[3][4].

373 - **وسُئِل** أيضًا عن زريعة حناء، لم تنبت ؟

فأجاب : بمثل ذلك[5].

374 - **سؤال** عن الخصم يوكل عدو خصمه ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 571.

(2) في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده : "ورأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سُئِل عن رجل باع زريعة حناء ..." 240.

(3) في مذاهب الحكام : "وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب".

(4) المعيار المعرب : 10/ 327. بيع زريعة حناء لم تنبت. وانظرها في مذاهب الحكام صفحة : 240-241، إقرار الوكيل على موكله.

(5) نفسه.

قال محمد: رأيت لأبي محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته أنه إذا علمت بين رجلين عداوة فلا يجوز أن يأخذ أحدهما الخلافة على الآخر ؛ لأنه إنما يريد عناءه وأذاه[1].

(1) مناهب الحكام: 239-240.

[من فتاوى الرُّهُون[1]]

375 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ارتهن زرعًا، أو ثمرة لم يبدُ صلاحها فحاز الأصل مع الثمرة، أو الزرع. كيف يكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب: تباع الأرض، ويبقى الزرع للمرتهن؛ لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أُبِّرت، ولا يضر البيع حوز المرتهن؛ لأن الأصل صار لغير الراهن[2].

(1) الرهن: إعطاء امرئٍ وثيقة بحق. جامع الأمهات : 376. وقال في الحدود والأحكام : "الرهن في اللغة هو الحبس مطلقًا بأي سبب كان". وفي الشريعة : عبارة عن حبس شيء بسبب دين، أو عين مضمون بنفسه حبساً يمكن فكه بأخذه. ص 118. وانظر : أنيس الفقهاء : 289. وطلبة الطلبة : 297. وشرح الحدود : 423.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 11. وانظره في المعيار المعرب : 6/ 497 مَنْ ارتهن زرعًا أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار.

[من فتاوى الشركة[1]]

376 - **سُئِل** ابن أبي زيد هل يجوز للرجل أن يدفع للرجل أرضه بربعها ويأخذ ربع ما أخرجت ويكون الربع من الزريعة على صاحب الأرض بغير عمل ولا بقر ؟

فأجاب: أما إذا دفع أرضه لِمَنْ يزرعها ويخرج رب الأرض ربع الزريعة فقط ويأخذ ربع ما أخرجت فذلك جائز إذا تقاربت قيمة الأرض وقيمة العمل وقيمة البقر[2].

377 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت، فأعطى أحدهما دراهم لِمَنْ يطلبها، ثم وجدت في دار رجل. فهل ما أعطى عليهما، أو على المعطى وحده ؟

فأجاب: إن لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذلك، فلا غرم عليه لشيء منها[3].

---

(1) الشركة: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يكون بغير قصد كالإرث. انظر مواهب الجليل : 5/ 117. وطلبة الطلبة : 179. والتعريفات : 67.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة : 80ب مسائل الشركة.

(3) المعيار المعرب: 8/ 220 إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته.

[من فتاوى القِسْمَة[1]]

378 - **سُئِل** أبو محمد عن قسمة دود الحرير. هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل ؟

فأجاب: بأنه، لا يقسم إلا بالوزن[2].

379 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وترك ورثة. أحدهم غائب، وترك حائطًا، اقتسموه بمحضر جمع، لأمر السلطان، وعزلوا للغائب حظه، ووقع البيع في بعض تلك الحظوظ، والاستغلال في بعضها والعمارة، ثم قدم الغائب، هل يمضي القسم عليه، أو لا يمضي، وتكون الغلة لِمَنْ اغتل أولا ؟ وهل يمضي البيع والتفويت فيها أم لا ؟

فأجاب: بأن القسم فاسد، وترد البياعات. وما اغتله المتقاسمون فعليهم رده، أو مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. ويكون بينهم وما غتله المشترون، فإن كانوا عالمين بالغائب، فعليهم رد حظه إليه من الغلة، ولو كانوا غير عالمين، فلا شيء عليهم من الغلة. ويكون لهم أجر قيامهم وعلاجهم[3].

---

(1) القسمة: هي لغة : اسم للاقتسام، وشرعاً : تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. أنيس الفقهاء: 272. وانظر : الحدود والأحكام : 106. وطلبة الطلبة : 248.

قال في حدود ابن عرفة : "القِسْمة تَصْيِير مُشاعٍ من مَمْلُوك مالكَيْن مُعيّناً ولو باختِصَاصِ تصرُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ أو تَرَاضٍ" شرح الحدود : 523، وانظر : جامع الأمهات : 420.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 21.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 21. وانظر : النوادر والزيادات ، كتاب القسم، في الشركاء يريد أحدهم القسم.

380 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ توفيت زوجته، وتركت له ولداً. فهل تقسم التركة من غير ناظر ؟

فأجاب: ينبغي له الرفع للقاضي، ويجعل له مَنْ يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى، إلا أن تظهر محاباة[1] بينة، فللولد القيام بها ورده إن بلغ، أو لِمَنْ يرفع إليه من القضاة قبل بلوغه. وليس كالأخ، وصيًا كان أو غير وصي، فله رده. وإن لم تكن محاباة ففعل الأب، جائز حتى تتبين المحاباة[2].

381 - **وسُئِل** عن الأندر[3]، إذا جمعته السيول[4] في موضع واحد، أو مواضع بعد الخلط، هل يقبل قول بعض الحراثين، إذا قالوا هذا أندر فلان وفلان رأيناه وقت رفع الماء إياه ؟ وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط ؟ هل يصدق كل واحد عما كان في أندره، ويحلف [على ذلك][5] أو لا؟

فأجاب: إن كان إنما اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول، فهي جائزة. وغير العدول

---

(1) المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة. تنبيه الطالب : 410.

(2) نوازل البرزلي: 5/27 . وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 78ب. قال في صيغة سؤاله: سُئِل ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وتركت له ولداً، فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً ؟ فأجاب : ...

(3) الأندر: بفتح الدال، البيدر بلغة أهل الشام، والجمع الأنادر. تنبيه الطالب: 47.

(4) السيول جمع سيل : وهو مصدر في الأصل من سال الماء يسيل سيلا من باب باع وسيلانا إذا طغى وجرى ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية وأسلته إسالة أجريته. والمسيل مجرى السيل والجمع مسايل. المصباح : سال.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

شهادتهم غير جائزة، و[ينظر في][1] أرباب الزرع والزيتون تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تجاهلوا [ذلك][2]، فليس إلا الإصلاح[3].

382 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن دار مشاعة بين رجلين مشاعة، غصب غاصب نصيب أحدهما، هل للآخر أن يقاسم أو يكري نصيبه ؟

فأجاب: لا سبيل إلى القسم فيه مادامت مغصوبة، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن ، فقيل : يدخل فيه المغصوب منه إذا لم يتميز نصيبه، وقيل : لا مدخل له معه، إذ عوضُ الغاصب حظ هنا دون هذا، وهو أقيس[4].

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 31-32.

(4) نوازل ابن بشتغير : 223، هل يقاسم في دار مشاعة بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما. وانظر الفتوى في أحكام الشعبي : 220، والمعيار المعرب : 8/ 125 ، وتذييل المعيار : 3/ 251.

[من فتاوى الشُّفْعَة[1]]

383 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له نصف دار، فتصدق بنصف نصيبه على رجل، وباع منه النصف الآخر من نصيبه، هل يفترق الأمر إن كان في كتب أو كتابين أم لا؟ وهذا المتصدق عليه، ليس هو ممَّنْ يتصدق عليه بمثله ؟

فأجاب: إن كان بكتب واحد، فهو أبْيَن إذ مصرفه إلى الحيلة في قطع الشفعة. ويكون المسمى ثمنًا لجميع نصيب البائع، وتجب الشفعة للشفيع في جميعه، وإن كان بكتابين وتاريخين، فالذي أراه في ذلك أن يكون في الكتب المفرد بالشراء الشفعة، وأن يكون كله للشفيع. وأما الكتاب المفرد بالصدقة، فإني أختار في هذا أن آخذ بأحد قولي مالك، إن الشفعة في الصدقة والهبة. فهذا أحب إِلَيَّ في مثل هذا؛ لأن الأغلب في أنه حيلة لقطع الشفعة، ووكد الحيلة فيه مَنْ لا ورع له من الموثقين فجعله تاريخين وجهل تاريخ الصدقة قبل البيع، فأوجب الشفعة في هذه الصدقة بقيمة الشقص المتصدق، بعد أن أحلف المتصدق عليه أن ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الآخر، وإلا وقع ذلك بشرط ولا حيلة.

---

(1) الشفعة : في اللغة : من الشفع، وهو الضم والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة.

وفي الشريعة : عبارة عن تمليك عقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. الحدود والأحكام : 107.

وانظر أنيس الفقهاء : 271، وطلبة الطلبة : 245، وجامع الأمهات : 416.

قال في حدود ابن عرفة : "الشُّفْعَة استِحْقَاقُ شَرِيكٍ أخذَ مَبيعِ شَرِيكِهِ بثَمَنِهِ" شرح الحدود : 501.

وانظر التعريفات : 127.

فإن نكل عن اليمين لم أعطه في الصدقة قيمة، وجعلت الثمن لجميع نصيب البائع، فإن التهمة لا يكون فيها رد يمين، وإن حلف، كان في الصدقة الشفعة بالقيمة يوم الصدقة. قيل له: فإن كتب نصيب الصدقة باسمه، وتصدق بالنصيب الآخر على ابن المشتري، وكتب ذلك باسمه ؟ فقال: أرى أن يحلف هذا الأب، أن الصدقة على ابنه صحيحة، وأنها غير داخلة في هذا الشراء.

وكذلك روى ابن نافع[1] عن مالك فيمن تصدق على ابن رجل طفل أنهما إن اتُّهما بقطع الشفعة، حلف الأب القابل له الصدقة.

384 - قيل لأبي محمد : فإن حلف الأب في المسألة الأولى ؟

فأجاب: الصدقة تامة للابن، وكان للشفيع أخذ المبيع بالشفعة بثمنه المذكور.

قيل له : فإن نكل عن اليمين ؟

فقال : الذي أراه، وأشير به على القاضي لو استشارني لاسيما في هذا الوقت، الذي كثرت فيه الحيلة من أهل الوثائق على قطع الشفعة وغيرها، مما لا تحل فيه الحيلة أنه إن نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئًا واحدًا، ووقع البيع على جميعه، فأمضى الثمن وهو عشرة دنانير على السهم المتصدق به، وعلى

---

(1) ابن نافع: هو عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وصحبه أربعين سنة وتفقه به ويُعتبر من نظرائه وكان صاحب رأيه ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث. وكان مالك في حياته يعتبره خلفاً له. سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، وسماعه في العتبية مقرون في الغالب بسماع أشهب. توفي سنة 186 هـ انظر الديباج المذهب : 1/ 409.

السهم المبيع فيقع لكل سهم من ذلك خمسة دنانير، فيقال للشفيع: خذ النصف المشترى بخمسة دنانير، وإن شئت أن تأخذ النصف المتصدق به، فاغرم للابن قيمته يوم الصدقة، وارجع على الأب بالقيمة التي غرمتها، خلا خمسة دنانير فلا يرجع بها عليه من القيمة فارجع بباقي القيمة؛ لأنه هو الذي أتلفها عليك بتأليجه هذا السهم إلى ابنه.

فقيل لأبي محمد : فإن قال الأب : إنما أديتُ في هذا السهم المبيع عشرة دنانير، فأين هي ؟ قال : فيقال له : الخمسة الباقية لك، هي عند ابنك؛ لأنه أخذ قيمة السهم المتصدق به عليه كاملا. وأنت إنما أغرمتك القيمة خلا الخمسة دنانير، حسبت لك من ثمن المتصدق به على ابنك. فقيل له: فإن قال: فهل يجب لي بها رجوع على ابني ؟

قال: لا يجب له بها رجوع عليه، لأنه كان أباحه إياه[1].

385 – قيل لأبي محمد: ما ترى في الذي رواه ابن نافع عن مالك في الذي يظهر الصدقة بسهمه على ابن لرجل طفل أنه إن اتهما بقطع الشفعة حلف الأب القابل له الصدقة. أرأيت إن نكل الأب عن اليمين ما ترى في ذلك ؟

قال أبو محمد: إذا كان لا يقاربها بيع للأب، ولا للابن، ونكل الأب عن اليمين، فلا شيء عليه، والله حسيبه. ولو استحسن القاضي في هذا أن يأخذ بأحد قولي مالك عندما استعملا من الاحتيال في قطع الشفعة إن الشفعة في الصدقة لكان حسنًا. مثل أن يكون

(1) نوازل البرزلي : 5/ 69–70.

المتصدق ليس بينه وبين هذا الطفل ولا أبيه رحماً يوجب إرفاقه، ولا يد جازى عليها، أو يكون المتصدق فقيرًا أو المتصدق على ابنه غنياً، ومثل هذه الريب البينة، فهو أمر مستبعد. فحسن في هذا أن يأخذ بقول مالك، الذي قاله في الشفعة في الصدقة، ويعطيه قيمة الشقص يوم الصدقة[1].

386 - **وسُئِل** أبو محمد أيضًا عمَّنْ تصدق عليها أبوها بنصف جنان مشاع، وباقيه لأجنبي فحازت ذلك البنت حيازة المشاع، ثم باع الأجنبي نصيبه. فاشتراه زوجها، فبعد سنين من شرائه تشاجرت مع الزوج فقالت له : إنما اشتريت نصف الجنان لي وبأمري وبمالي، وقال هو : بل لنفسي اشتريت وبمالي، فلم تجد إلا شاهدًا، ثم رجع عن شهادته، وهي في الطلب فحلف الزوج فقالت : إذا لم تصح دعواي بالملك، فأنا أقوم عليك بالشفعة ؟

فأجاب: إن عُلم أنها ذكرت ذلك، وادعت الآن قبل السنة من تاريخ الشراء، ولم تطلب ذلك إلى الآن، أو كانت تطلب، فإنها تحلف أني ما سكتت عن الشفعة إلا لغبطتي بملكي بالشراء أو ظناً أنه لا يجحدني، فإذا حلفت كان لها القيام بالشفعة على الزوج[2].

387 - **سُئِل** أبو محمد عن شريكين في جنان بالسوية، عارض أحدهما بنصيبه رجلا آخر بشقص جنان جاف له ؟

فأجاب: الشفعة بضميمة بعض جنان الآخرين، وفي الشفعة في المعاوضة بالربع

(1) نوازل البرزلي : 5/ 70.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 70-71.

اختلاف. فقيل: لا شفعة فيه[1].

388 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ باع شقصًا من دار، ثم بعض الشقص الباقي من غير الأول، وبقي كله في يد البائع فسكت المشتري الأول، ثم قام يريد الشفعة ؟

فأجاب: لا شفعة له بسكوته أكثر من سنة. ولا عذر له بقوله: رأيت البائع يغتل ويحوز[2].

389 - **وسُئِل** عمَّنْ له شقص في جَنَّةٍ[3]، وأخوه شركة فيها، فتزوج بهذا الشقص، فقام أخوه بالشفعة ولم يعلم قيمة الشقص، أو تجاهلاه ؟

فأجاب: على الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح. فإن لم يجدوا مَنْ يعلم القيمة يومئذٍ، فالقول قوله مع يمينه أن قيمته يوم النكاح ما يذكر إن أشبه، وإن تجاهلا القيمة، حلف الشفيع أنه ما يعلم قيمته يوم وقع النكاح، ولا شفعة بينهما[4].

390 - **وسُئِل** عن شريكين في دار مات أحدهما وخلَّف ابنين فباع أحدهما نصيبه ؟

فأجاب: الشفعة للغائب خاصة، فإن سلَّم، انتقلت إلى الشريك، وللشريك الآن الأخذ بالشفعة. فإذا وصل الغائب أخذها. وإن عرضت عليه، فقال: لا آخذ. ينظر الغائب ما يفعل، أو يسكت ينتظر وصول الغائب فزال وقت شفعته فذلك عندي تسليم[5].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 89.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 91.

(3) الجنَّةُ: الحديقة ذات النخل والشجر.

(4) نوازل البرزلي: 5/ 93.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 94.

391 - **وسُئِل** عمَّنْ باع سبعة أثمان دار وشريكته بالثمن امرأة غائبة على مسيرة يومين، أو أقل، أو أكثر، مع سرعة السير، فقامت بالشفعة بعد ست سنين، فوكلت مَنْ يطلبها، فامتنع مع التسليم، وبقي يسكن جميع الدار من يوم الشراء إلى الآن، ثم الآن وقع التمكين من الشفعة، وقد كان ضعف بعض البناء فهدمه وبناه وأحدث غرفة في الدار، ثم طلب بكراء الدار والغرفة في النصيب المستشفع به، فهل عليه كراء أم لا ؟ وهل تجب قيمة البناء قائمًا، أو منقوضًا[1] في الغرفة أو الدار ؟

فأجاب: له قيمة البناء قائما، ولا كراء في الغرفة. وأما سكوتها ست سنين، ثم طلبها للشفعة، فإن علم منها ما يدل على الترك، فلا شفعة لها[2].

392 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام، فهرب فيها، فأراد المشفوع منه، أن يعود فيما أخذه منه بالشفعة ؟

فأجاب: إن كانت غيبة هذا لدداً، فالشفعة باطلة، وهي زائلة عن المشتري، وإن كان له عُذر في الغيبة، فهو على شفعته ما لم يطُل في غيبته هذه سنة، فإن أقامها زالت الشفعة[3].

393 - **وسُئِل** عن رجل باع شقصاً له من دار، ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر؟

(1) النقض اسم البناء المنقوض إذا هدم وانظر المصباح : نقض.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 94-95.

(3) المعيار المعرب : 8/ 104 الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب.

فأجاب: لبائعه فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان، لم يَلِهِ البائع الأول، فلا حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه، لأنه ولي عقده[1].

394 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبَّس حبساً على المساكين، أو على المساجد، فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة ؟

فأجاب: بأن قال: سُئِلتُ عنها قديمًا، ولم يظهر لي فيها شيء، فتوقف فيها[2].

395 - **وسُئِل** عمَّنْ قام بطلب الشفعة بعد أن انقضت مدتها، وزعم أنه جهل ذلك، وقال: لا أظن الشفعة إلا في هذا اليوم، وما علمت بوجوبها ؟

قال: لا يقبل قوله، كالأمة تكون تحت العبد، فأمكنته من نفسها وزعمت بعد ذلك أنها جهلت الخيار لم يقبل قولها[3].

(1) المعيار المعرب: 8/ 104-105 الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب.

(2) المعيار المعرب: 8/ 114 هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ؟

(3) م. مخ. تمكروت، صفحة: 5.

[من فتاوى الغَصْبِ[1] وَالاسْتِحْقَاق[2]]

396 - **سُئِل** أبو محمد عمن هلك وترك مالا حرامًا، هل يورث عنه، ويطيب له أم لا؟

فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب[3] والحسن[4]، وأباه القاسم بن محمد وغيره، وفرق مالك وأصحابه، بين أن يكون حرامًا من جهة الغصب، فيرُد إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يُعرفوا فينبغي للوارث التصدق به، دون قضاء، وإن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه، والتصدق بما بقي، وإن لم يعرفوه تُصدق بجميعه، يؤمرون ولا يُجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسك به.

---

(1) الغصب: في اللغة، أخذ الشيء ظلماً وقهراً وغلبة من حد ضرب.

وفي الشريعة: هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، أخذاً مزيلاً يد المالك عنه. الحدود والأحكام: 105. وانظر: أنيس الفقهاء: 269.

وفي حدود ابن عرفة: "الغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرَ مَنْفَعَةٍ ظُلْماً قهراً لا لِخَوْفِ قِتَالٍ". شرح الحدود: 491.

وانظر: تنبيه الطالب: 329، وجامع الأمهات: 409.

(2) الاستحقاق: رفعُ مِلْكِ شيءٍ بثُبُوتِ مِلْكٍ قبلَهُ، أو حُرِّيَّةٍ كَذَلِكَ بغَيْرِ عِوَضٍ. شرح الحدود: 497.

وانظر: جامع الأمهات: 414.

(3) تقدمت ترجمته في الأثر رقم: 6.

(4) الحسن: هو الحسن البصري، كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم الأحاديث فضلا عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثماني وثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، ووفيات الأعيان: 2/ 69.

وعن يحيى بن إبراهيم[1]، جوائز الخلف حلال؛ لأنها اختلطت بالفيء[2] والركاز[3]، وهو مباح للأغنياء، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة.

وقال أيضًا، في الجار الغاصب ذي السلطان، خاف ناحيته بدعوى جاره لطعام، ويخاف منه إن لم يجبه على ماله وبدنه لا يجيبه، ولا يجب قرب له بل يحتسب فيها أصابه، وهو خير. وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل، ويخاف في مجيئه من عهدته، لا بأس بالأكل عنده منقبضًا غير منبسط في الأكل، ولا يشبع، وإذا خرج استقاءه، وإلا قَوَّمَهُ وتصدق به[4].

397 – **وسُئِل** في موضع آخر عن المال الحرام، هل يُحِلُّه الميراث أم لا ؟

فأجاب: لا يُحِلُّ الميراث المال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة، والحسن وابن

---

(1) يحيى بن إبراهيم : هو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين نزيل قرطبة وموطنه طليطلة. له تآليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجالها. توفي سنة 255. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 239، وشجرة النور الزكية : 75.

(2) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. انظر التعريفات : 170.

(3) الركز: بكسر الراء، هو دفين الجاهلية. يقال : ركزه يركزه بضم الكاف ركزاً، لأنه ركز في الأرض أي أقر. كما يقال: ركزت الشيء في الأرض إذا غرسته، قاله الخليل بن أحمد في كتاب العين. وقال في كتابه أيضًا إن اسم الركاز ينطلق على الذهب والفضة المدفونين أو النابتين نباتًا مخلصًا يفتقر إلى تصفيته. تنبيه الطالب : 198.

(4) نوازل البرزلي : 5/ 115. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 545-546 مَنْ هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

شهاب [يحلانه][1] بالميراث، وأوسط الأقوال، أن لا يحل المغصوب بشيء. وأما فساد البيوع، وربا الطعام [بالفضة][2] بالذهب يحله الميراث[3].

398 - **سُئِل** ابن أبي زيد عما روي عن سحنون أنه بعث أن يبدل له ديناً وإن أتياه من وجه يكسره ؟

فأجاب: ما يصح هذا عن سحنون؛ لأنه بغيطه لزمنه، وإنما يسلم إذا حال مَنْ له عليه طلب كالذي عنده ما يكره فيرضى بالحوالة[4].

399 - **وسُئِل** عن الغاصب هل يعان في إخراجه عن ماله على وجه الصدقة ؟ وهل للمعين أن يتناول منه ما يخرجه عنه لذلك ؟ وهل يأخذ منه شيئًا وزوجته كذلك ؟

فأجاب: أما مقارنته في إخراجه ما بيده للصدقة ولم يكن معروف الأرباب، فلا بأس به، ولزوجته إن كانت فقيرة وتنزهك أنت عنه أحسن وأفضل[5].

---

(1) في البرزلي : (بخلافه) والإصلاح من المعيار.

(2) في البرزلي : (بالذهب) والإصلاح من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 115. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟ قال المازري : قلت : خالف في هذا الجواب في النقل عن مالك وهو الصواب لأنهم مضروب على أيديهم في قوله على ما يأتي أو كمستغرق الذمة ولا خلاف أن أصحاب الحقوق أولى من الميراث لأن الدين قبله.

(4) المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

(5) المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

400- **سُئِل** ابن أبي زيد عن الغنم، أو ما يتولد منها، وحاجة الناس إليها، مثل الفرو والكساء، وغير ذلك، مما لا غنى للناس عنه، إذا أراد المكلف تطييبها هل يتصدق بقيمة الجلد مدبوغًا، أو غير مدبوغ، أو بالفرو. والتصدق بالكساء، أو بقيمته. أو الغزل، أو الفرو والكساء، والشاة ؟ وإذا كان المتصدق بالشاة يجهل ربها، فلم يفعل، فهل يباح للفقير سرقتها أم لا ؟ وإذا أعطاه إياها هل يقبلها أم لا ؟ وهل يشتري من الفقير لحمها، ومن الجزارين أم لا، ويتصدق بثمنه ؟ وهل يأكل طعامًا فيه لحم من دُعي إليه أم لا ؟ مع أن الداعي كثير الحلال، وهل الصوف، واللحم، واللبن واحد أم لا ؟ وهل يقبل الفقير ما أعطاه الغاصب من دراهم، وعروض وغيرها إذا كانت عنده بشراء أو تقادم حتى لا يُعرف أربابها أم لا ؟

فأجاب: إذا كانت الغنم مشتبهة لما فيها من حلال وحرام، فتوقيها أحسن، لإشكالها. والغلة إن كانت بيده من شراء من غاصب غير عالم به، أو جُهلت حالتها عنده مع علمنا بشرائه، لا بأس بالصوف واللبن، ولا تجري مجرى الغلات.

وأما الفرو واللحم، فمنهي عنه، ويكره له، فإن أراد لبسه فيؤدي قيمة الجلد غير مدبوغ ولا مخيط؛ لأنه لو أتى ربه بعد دبغه وخياطته، لم يكن له أخذه.

وإذا كان ما في الجلد غصب إلا اليسير، فهو كله غصب، والغلات واللحم حرام، وما دُبغ ونُسج يُشترى ممَّنْ تاب وتصدق بقيمة الشاة المذبوحة، ومن غير التائب فلا تربه. ومَنْ فعل وأخرج قيمة الصوف قبل النسج، والجلد قبل الدبغ، وتصدق به مع جهل

أرباب الشاة، فهو الذي عليه. ولا ينبغي للمساكين سرقة هذه الشاة، أو لحمها المجهولة الأرباب لتغريره بنفسه. وقد يختار ربها تضمين القيمة، أو أخذ اللحم، فلا ينبغي ذلك. ومَنْ تاب وتصدق بالغنم أو لحمها، مع جهل أربابها، فلا بأس على الفقير بقبولها، إن شاء الله، وأرجو جواز شراء الغني منه، إلا من جهة الورع. وشراء ما في الجزارين وكل الغنم غصب مع جهل أربابها ينهى عن ذلك، فمَنْ فعل وأكله وتصدق بقيمته، فأرجو أن يخلصه، إن شاء الله.

ومَنْ دعاه رجل كثير الحلال من المال، وغنمه أصلها غصب، فالأمر ما تقدم، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكل، وإن كان يتحرى التقوى من المالكين، فلا بأس بأكل طعامه، وإن لم يتحر والبلد فيه الحرام إلا اليسير، فالأمر على ما قلناه من اجتنابه. وما تصدق به من العروض وليس من شأنه غصبها بل شراؤها، فأرجو أن لا بأس على الفقراء بقبول ذلك، وهبته لغير الفقير لا يقبها. والدنانير والدراهم يكره قبولها من الغاصب للفقراء، إلا أنه أعذر من قبول الغني إياها وأرجو خفته للفقير[1].

401 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن غصب ليهودي مالاً، ثم فُقد اليهودي، ولا يُدرى أين هو ؟ ولا مَنْ هو ؟ وأراد الغاصب التحلل ؟

فأجاب: إن كان من أهل الصُّلْح[2]، وهم معروفون، وعليهم خراج يؤدونه دفعة

(1) نوازل البرزلي : 5/ 126-127.

(2) الصُّلْح : بالضم، السِّلْمُ، ويؤنث، واسم جماعة، وبالكسر : نهر بمَيْسَانٍ. القاموس، مادة: صلح. وفي تنبيه الطالب : الصلح والإصلاح والمصالحة، قطع المنازعة والصلح: يذكر ويؤنث. وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا مشددة الصاد : 264.

إليهم، وإن لم يُعلم، أو كان من غير ذلك البلـد، فليكن في بيت المال، أو يتصدق بـه في عدمه[1].

402 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له أرض ببلد، فرمى العامل عليهم مالاً، وعـادتهم إنـما يغرمهم السلطان على المواشي والعبيد خاصة، ولا ماشية له، ولا عبيد فجعلوا عليه بعض الغرم، وأخذوا دراهم من بعض خدمة السلطان على زيتون عليـه، ودفعوها عنه في هذا المغرم، فلما أتى أخبروه بما وقع، فرفع لهـم الزيتـون عـلى التقية والخوف، هل يلزمه ما فعلوه أم لا ؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، وغرم الزيتون على الخوف والإكراه من السـلطان، فلـه الرجوع بزيتونه على من قبضه، ولا يُغرَّم شيئًا، مما أخذوا عليه[2].

403 - **وسُئِل** عمَّنْ تسلف مالا دفعه في فداء غنم، أخذها السـلطان في مغـرم عليـه، فأخذ المال، ولم يرد الغنم. هل يلزم السلف أم لا ؟

فأجاب: السلف لازم له، وإنما لم يلزمه، لو تسلفه عنـدما طلبـه السـلطان بغـرم مـال، فتسلفه في حال طلبه إياه على أنه مختلف فيه[3].

وفي الشريعة : هو عبارة عن عقد برفع النزاع بين المتخاصمين. انظر الحدود والأحكام: 98.

(1) نوازل البرزلي : 5/ 139-140. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 547 مَنْ ورث مـالاً وتنـزه عنـه، هـل يصرف للفقراء ؟

(2) نوازل البرزلي : 5/ 154.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 154.

404- **وسُئِل** عن السلطان يرمي مالاً ظلماً، فيأخذ الرجل سَلَماً، ويشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته، لكن أقر لهم، هل يشهدون عليه بذلك، أم لا ؟

فأجاب: إن علم الشهود أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من الغرم، وهو مضغوط بأعوان عليه، أو بغير أعوان، أو أخبرهم بذلك ثقة، أو ثقتان. فلا يشهدون بهذا الدين، ولا يجب لمَنْ أعطى شيئًا، لا سلمًا ولا غيره، إلا أن يتطوع برد المال، أو بشيء منه، ولو علم بضغطه، وأنه لا يجب عليه شيء، فتطوع له برأس المال، أو ببعضه، فليس له رجوع عن ذلك، بعد علمه بعدم لزومه. ولم يكن ذلك تقية من السلطان، بل تطوع له بغير تقية فيلزمه، ولو لم يعلم بضغطه، ولا شهد له بذلك أحد، ولم يكن أخذ السلطان من الناس الذين هو منهم، وليس إلا وعود المسلم إليه، فيلزمه الحق، ويشهد على إقراره، وأكثر ما عليه الحلف إنه لم يكن مغصوبًا من السلطان[1].

405- **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ هرب من السلطان خوفًا منه، فطلب ماله ظلمًا، فدله رجل على مطمر، لا علم له بها، هل يلزم الدال غرم أم لا ؟

فأجاب: يضمن الدال على الطعام[2].

406- **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان في جيش لبعض الظلمة، وربما غُصب قومٌ، فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة، أو ما أخذ الجيش ؟

فأجاب: إن كان رأس الجيش، ولولا هو، لم يكن ما كان، فعليه غُرم الجميع. وإن كان

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 156.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 157.

لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة[1].

407 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اغتصب أرضًا، وزرعها وحصدها. وبقيت فضلة التبن. هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ أم لا ؟

فأجاب: إن كان (شيئًا)[2] لا يرجع إليه، فلا بأس برعيه. والفقير به أسعد، وأحَبُّ إليَّ من الغني[3].

408 - **وسُئِل** عن أرض مشاعة بقرية موقوفة، ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا بيعها لغيرهم، ويجعلون ثمنها في بناء مسجد [أو][4] ما يصلح عليهم، وفيهم أطفال، [أو][5] غيَّب، ومَنْ اقتطع من هذه الأرض، وغرس من غيرهم، وأكل من (ثمرتها)[6]. هل حكمه حكم الغاصب أم لا ؟

فأجاب: بيعهم الأرض لا يجوز في حق الأطفال، إلاَّ أن يبيع عليهم أب أو وصي، وأما

(1) المعيار المعرب : 6/ 149. حكم ما اغتصبه بعض الطغاة اوالظلمة.

قيل : وهذا بخلاف المحاربين، لأن بعضهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل والمحاربون جميعهم على الباطل..

(2) في المعيار المعرب : مما.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 160. انظره في المعيار : 6/ 149 وقيل هذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد، إن كان ما لا يرجع عليه صاحبه، فلا بأس بالتقاطه.

(4) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في المعيار : (ثمرها).

مَنْ غرس فهو غاصب، و[يعطون][1] قيمة الشجر مقلوعًا، أو يؤمرون بقلعه. وإن (طلبوا)[2] بقاء الغرس في الأرض، فذلك عليهم، والثَّمَرَةُ للغاصبين[3].

409- **وسُئِل** عمَّنْ وكَّلَت زوجها على [طلب][4] ميراثها من زوج كان قبله. فسعى أولياء الأول بهذا الثاني، فسجنه السلطان، ثم أمره بالصلح، فصالح على عُشُرِ الميراث أو نحوه، وأعلم الوكيل الشهود أنه أكره عليه، وعامة أهل البلد سمعوا أو أخبروا بذلك عن السلطان، فهل يتم هذا الصلح [أم لا][5] ؟

فأجاب: إن ثبت أن الصلح من الزوجة والزوج خوفاً من السلطان، (وهو)[6] قاهر، فلا (يلزمها)[7] الصلح، ولها القيام بحقها[8].

410- **وسُئِل** عمَّنْ له ربع زيتون، وتين، وكرم، في نواحي (منزله)[9].

فَعَدَتْ بقر جاره، أو غنمه نهاراً، فأكلت الزرع، و(حطبت)[10] الشجر،

---

(1) في المعيار: يقبضون.

(2) في المعيار : (طابوا) وهو خطأ.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 159-160.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) في المعيار : (فهو).

(7) في المعيار : يلزمها.

(8) نوازل البرزلي : 5/ 161. وانظره في المعيار : 9/ 548.

(9) في المعيار : (منزل).

(10) في المعيار : (حطمت).

فحلف بالطلاق والصدقة، لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئًا.

فأجاب: إن انفلتت نهاراً، فلا شيء على (أرباب)[1] الماشية، لأن على أصحاب الزرع والشجر حفظها (بالنهار)[2][3].

411 - **وسُئِل** عمَّنْ لها (ولد)[4] تزوج امرأة [و][5] ساق إليها في نقدها عقاراً عنده، وبعض دار سكناه، وجعل لها مهراً يستغرق جميع (ما بيده)[6]، ثم (إنه)[7] طرد هذه الزوجة، ونبذها، فخرجت إلى أمها من غير ظلم ظلمته، ولا مضرَّة (ضرته)[8]، وأقبل الزوج على شرب الخمر في هذه الدار، وَعِشْرَةِ الأحداث، وغير ذلك من المجون، وأمه ساكنة معه في هذه الدار، ودارته هي وأخواته. وله

---

(1) في المعيار: (أصحاب).

(2) ساقط من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 161. وانظره في المعيار: 9/ 548. من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

قال البرزلي مبينًا: ولأبي عمران في التعاليق: لا يجوز عدم حفظها لا ليلاً ولا نهاراً، وأنه متى غلب منها شيء على الزرع أو الشجر وجب غرمه، وعلى الراعي زَرْبُ الغنم ... فعلى هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة جميع ما أفسدت، وبالله التوفيق.

(4) في المعيار زيادة: (و).

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(6) في المعيار: (ما في يده).

(7) ساقط من المعيار.

(8) في المعيار: (أضرت به).

أخ آخر، وبنو إخوة لأمه مستورون عند الجيران، (وقبول شهادتهم عندهم)[1]، فهل يزجرونها عن مخالطتها لهذا الولد في طعامه وشرابه وسكناها معه ؟ فإن أبت، هجروها، أو يزورونها وإن لم تنته عن هذا ؟ ولها ابن أخ آخر لا بأس بحاله، أقرب من ولد أخيها الآخر، مشارك للولد في زرعه، والتكسب بماله. ولا بأس بنظره في كسب المال، والمرأة تخرج على مَنْ يأكل من ماله، أو يزوره في تلك الدار لاستغراق دينها لماله، فهل لهم زيارتها أم لا ؟ وهل يأكلون طعامها أم لا ؟ وهل لابن أخيها شركة ابنها، وهو على ما وصف أم لا ؟

فأجاب: زيارة بني الإخوة للأم إذا سلموا من الوقوع في مناكيرها، تجوز على (الغب)[2] إذا لم يأكلوا طعامه، ولم يخالطوه، وأهل الشر من أصحابه، وإن لم يقدروا على زيارتها، إلا بمخالطتهم فيدعوها. وأكل طعام الرجل، وقبول معروفه، ومهر الزوجة يستغرقه فكرهه. وأما وعظ عمتهم، فإن رجوا قبوله فعلوا.

والذي عليها، ألا تعينه على باطل، وتزجره إن قدرت، وتهجره إن وجب كفه، وتدع طعامه إن كانت ملية، ويكره لها أكله مع فقرها، وإن لم يرجوا قبول الموعظة، فلا شيء عليهم. وابن أخيها المتحري في دينه، لا بأس بشركته الولد المخلط، إذا كان ماله حلالاً. ولا غلب عليه، ولا تؤذيه مخالطته وإن خاف شيئًا من ذلك تجنبه[3].

---

(1) ساقط من المعيار.

(2) هكذا في المعيار، وفي البرزلي غير واضحة وترك مكانها فارغاً.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 161-162. وانظره في المعيار: 9/ 549. من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

412- **وسُئِل** عمَّنْ كان مع غيره في حِرَابَةٍ، فأخذوا شيئًا بحضرته، ولم يأكل ولم ينتفع بشيء منه، وهو يعرف ما عليه، وأصحاب ذلك الشيء المغصوب، فهل عليه شيء منه أم لا ؟ وكيف إن لم يكن بالغاً؟

فأجاب: إن حضر مع لصوص في سرقة، أو سلب. وهو بالغ، فهم عند مالك كالحملاء، ويؤدي جميع ما حضر عليه، مما أخذه هو وأصحابه. فإن غابوا، أو أعمدوا أن لا يحلله الطالبون، أو يصالحوا بما تطيب به أنفسهم، هذا قول مالك وأصحابه. وذهب بعض أصحابه، ألا يلزمه إلا ما أخذ، إن أخذ شيئًا، وغير البالغ، لا يلزمه في القولين، إلا ما أخذ[1].

413- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أم ولد المفقود، إذا لم يكن له مال ؟

فأجاب: هذه نازلة نزلت بها، لا تعتق ولا تنكح، بخلاف الزوجة، يضرب لها أجل المفقود، وإن كان له مال، أنفق عليها منه، ولا يضرب لها أجل[2].

414- **وسُئِل** عن مُكَاتَبٍ[3] لرجلين، دفع لأحدهما مالا على عتقه، ثم عجز المكاتب، وهلك المعتق عديمًا؟

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 162. وانظره في المعيار : 9/ 549-550. من تعدت بقرد أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 198.

(3) المكاتبة : عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ النور، الآية : 33.

فأجاب: ليس هذا بعتق بل قطاعة، فإن كانت من غير إذن الشريك، فهو مخير بين الإمضاء، والتمسك بنصيبه من العبد. أو الرد، فيرجع على شريكه بنصيبه، يباع نصف، أو ما بلغ في ذلك[1].

415- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تلفت له دابة، (فوجدها بيد)[2] رجل، زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقيم البينة عليها، فردها الموجودة بيده للمتغلب. وأخذ ثمنه منه، ثم جاء الطالب، فلم يجدها بيده.

هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده، أو الذي صارت إليه ؟

فأجاب: إن قدر [الطالب][3] على إقامة البينة عند الحاكم، على عين الدابة. أو قالت البينة هى التي كانت بيد فلان، وأنه ما باع إلى آخر الشهادة. وقدر الحاكم على الحكم على الذي [هى][4] بيده فعل، وأخذ للطالب دابته. وإن لم توجد البينة على هذا الوجه. ولم يمكنه. فله (رد)[5] اليمين على مَنْ كانت بيده الدابة، أن فلانًا أقاله منها، ورد عليه [الثمن][6] ثم يطلبها إن أمكنه ذلك[7].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 199.

(2) في الحاوي: (فأصابها عند).

(3) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي : 74أ.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في البرزلي: (اليمين) والإصلاح من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5/ 201. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 563 و 603 مَنْ تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها. وانظرها في الحاوي صفحة: 74 مسائل الاستحقاق.

416- **وسُئِل** عن مستغرق الذمة، لم يكن عنده شيء حتى خدم السلطان فصارت له رباع بالشراء الصحيح، ثم تصدق ببعضها على بني بنيه ومات. فأراد المتصدق عليهم الآن تطييب ذلك ؟

فأجاب: لا تقبل صدقة مستغرق الذمة، ولو كان سليم الكسب فكيف بهذا. فإن أراد هؤلاء الصدقة بقيمة هذه الصدقة، فحسن ولا يقضى به، والقيمة يوم تابوا، لا يوم القبض، ولا يلزم عليهم رد الغلات، لأنه لو استحقها الآن مستحق، فلا رد عليهم للغلات[1].

417- **وسُئِل** أبو محمد عمَّنْ رمي عليهم مغرمًا، فباع بعض الربع للدفع ؟

فأجاب: هو بمنزلة المضغوط، وسواء كان عليه أعوان أم لا[2].

418- **وسُئِل** عن عامل معروف بالغصب ؟

فأجاب: إن كان له مال أو أكثره حرام فهو حرام بيّن، ومَنْ اغتصب عينًا فاشترى بها عرضًا فلا يجوز الانتفاع به حتى يؤدي للمغصوب، ولا بأس بشراء ذلك العرض منه[3].

419- **وسُئِل** عمَّنْ يسلخ جلد الميتة، ويبيعه قبل الدبغ، أيؤكل طعامه ؟

فأجاب: لا يؤكل[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 201. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 563-564.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 203. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 564.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

420- **وسُئِل** عمَّنْ لا يورث البنات، ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه، ومن ترك منهن شيئًا فتركه حياء ؟

فأجاب: لا يجوز معاملتهم، وقبول معروفهم، وإن كان أقل أموالهم كره، ولا يحرم إلا أن يكون من غير الميراث، فلا يحل بيعهم، ولا هبتهم لشركتهم في عينه[1].

421- **وسُئِل** عن السكنى في حوانيت غصبها السلطان ؟

فأجاب: لا تسكن، فقيل له : هل يعامل ساكنوها ؟ فقال : وإذا عاملوا من أكثر ماله حرام، فلا يجوز، ولو كانوا يعاملون أهل الحلال، فهي جائزة، ولو عاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر، فيعمل عليه. وأما قبول هديته، ومعروفه. فإن سكنوا هذه، فاجتمع عليهم من كراء الأرض المغصوبة ما استغرق ذممهم، لم ينبغ قبول هداياهم ومعروفهم لعدم تمكن أهله منه. وأما لو بدلوا للمغصوب منهم قيمة كراء أرضهم، أو تصدقوا بذلك لجهل أرباب الأرض، فمعروفهم جائز، ومعاملتهم جائزة في العمل على كل حال[2].

422- **سُئِل** ابن أبي زيد عن مشتركين في طعام، غاب أحدهما فجاء الظالم، فأخذ نصيب الغائب من الطعام، هل ذلك قسم، أم لا ؟

فأجاب: الذي عندي، أن المأخوذ، والباقي بينهما[3].

(1) المعيار المعرب: 9/ 564.

(2) المعيار المعرب: 9/ 564-565.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 205. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565. وانظر الفتوى في تذييل المعيار: 3/ 250. وقال التاجوري : بناء على عدم تمييزه، وبذلك أفتى الغبريني وابن ناجي وقالوا إنه

423- **وسُئِل** عن حوائط اغتصبت من أربابها. ثم أقرت في أيديهم على النصف مما تخرجه. فربما أخدموها، وربما ساقوها على أن النصف للغاصب، والنصف بينهما، فربما باع بعضهم، واستغل المشتري النصف، وربما أسقط منه بعض ما يؤخذ منه، أو أنفذه وكيل الغاصب، هل يجوز هذا البيع أم لا ؟

فأجاب: البيع فاسد، ويفسخ لبقاء يد الغاصب عليه، ولا تطيب للمشتري الغلة التي سامحه وكيل الغاصب فيها[1].

424- **وسُئِل** هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء، إذا خلص له بجَاهٍ، أو نحوه ؟

فأجاب: لا ينبغي له خلاص نفسه، إلاَّ قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه، أو يحاسبهم السلطان به[2].

425- **وسُئِل** عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة فقال لهم: إيتوني بكذا أو كذا دينارًا ولم يوزعها، هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدًا ؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال، أو عدد الرؤوس؟

الصحيح وصرح غيرهم في مقابله أنه المختار، قال أبو محمد عبد الواحد الونشريسي في نظمه-لقواعد أبيه في ترجمة الجزء المشاع هل يتعين ما نصه : وهل يخُص غصبه بمن غصب أم لا ؟ وصحح والأول انتخب، وقال ابن أبي زيد فيه إنه الأشبه بالقياس، فإنه سُئِل عن دار مشتركة وقع فيها غصب على نصيب أحد الشريكين، هل للشريك الذي لم يقع عليه غصب على شريكه أن يقسم ؟ فقال لا سبيل له إلى القسم، وله أن يبيع أو يكري ...

(1) نوازل البرزلي : 5/ 205. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 207. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565.

وهل لمن أراد الهروب حينئذٍ، ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره ؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا ؟ وهل يقولون للعامل : اجعل لنا من قبلك من يوزعها ؟ وإن فعلوا خافوا أيضا أن يطلبهم ؟ وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل ما رمي عليهم، أو يستلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطلوا أتتهم الأعوان ؟

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم، وليس فيهم طفل ولا مولى عليه، فهو جائز. فإن اختلفوا، فلا يتكلف السائل عن هذا شيئا، وليؤد ما جعل عليه. وتوزيعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم، إما على الأموال أو الرؤوس، ومن هرب منهم، فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه، أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي، إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيها الأمر. وأما بيع هؤلاء لعروضهم، فإن كانوا بعد أن أخذوا بذلك فلا يجوز، وقبل الأخذ بذلك، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ. وما تسلفوا من حال الضغطة، فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياري[1].

426 - **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ استأجر أجِيرًا أو دابة شهرًا بعينه. فلما عمل البعض غصبه السلطان فبقي عنده حتى مضى الشهر، أو مضى بعضه. وربما استأجر غيره من بقيته. هل له بحساب ما مضى أو جميع الشهر ؟

فأجاب: له بحساب ما مضى، وتفسخ بقية الشهر، وإن دفع الأجر رد ما قابل ما

(1) نوازل البرزلي : 5/ 219-220. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 566.

تعطل[1].

427- **وسُئِل** أيضا عمَّنْ يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم طلبًا، هل لهم مقال في البيع، أم لا ؟

فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم، وأنهم مضغوطون، (فلهم الرجوع في عروضهم بغي ثمن، وإن لم يكونوا كذلك، فبيعهم جائز، ولا رجوع لهم فيها بيع. وإذا كانوا مضغوطين)[2] سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا ؟ وإن (أجابوهم)[3] بأنهم لا يبيعون للضغطة[4]، فبيعهم غير جائز وإذا لم تعرف ضغطتهم، فبيعهم جائز، سألوهم عن ذلك، أو لم يسألوهم[5].

428- **وسُئِل** عن مسألة استحقاق الدابة إذا شهدوا أنها له، ما باع ولا وهب. قال مالك : يمين غموس[6] ؟

فأجاب: بأن معناه عندي أنه عالم، والجاهل يحمل على أنه أراد العلم لا البت. ومعنى

(1) نوازل البرزلي : 5/ 220.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: جاوبوهم.

(4) راجع موضوع المضغوط بفتاوى البيوع.

(5) نوازل البرزلي : 5/ 221. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 566.

(6) أصل اليمين : اليد، ثم سميت القوة يمينًا، لأن قوة كل شيء في ميامنه، وعلى معنى القوة تأول في قوله تعالى : ﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ثم سمي الحَلِفُ على الشيء يمينًا، لأن الحالف يستعين بها على ما يريد. والغموس: فعول للمبالغة من الغمس في الإثم. انظر التعليق على الموطأ في تفسير لغاته : 1/ 330.

قوله زوراً، أنه قصد الرد على العراقيين[1] القائلين: لا تقبل، إلا على البت. وعن ابن الماجشون عن العراقيين أنهم حملوا البت على شهادة الزور ويذكر هذه. وإذا شهدت البينة على العلم، فلابد من الحلف على البت أنه ما باع، ولا وهب، كالقضاء على الميت، والغائب احتياطًا عن قائم يقوم تكون له حجة بأنه باع، أو وهب من باب استقصاء الحجة[2].

429- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تصدقت بضيعة على رجل، فتصدق بها على ابن له صغير، وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولاً، والولد صغير، فباعت نصفها ثم اشترى الأب النصفين معًا، ودفع الثمن ثم مات، فقام الصبي واستحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير، فهل للورثة رجوع بالثمن على المرأة والأجنبي أم لا ؟

فأجاب: للورثة الرجوع بالثمن [وكأنه][3] استحقاق رفع من يد الأب. فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك، ويدخل الولد المستحق فيه[4].

430- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بيده دابة، فقال له آخر: هي لي، من أين ملكتها ؟ فقال:

---

(1) العراقيون: يراد بهم في اصطلاح المذهب، القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 238.

(3) في البرزلي : (وكان) والإصلاح من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 5/ 248. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 603 مَنْ تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها.

اشتريتها من فلان، رجل متغلب من جهة السلطان لا يستطاع له. فقال: لي بينة، فقال: اذهب فأتِ بها لأرجع فيما دفعت له. فذهب الرجل ليأتي بالبينة، فردّها من هي بيده للرجل المتغلب، وأخذ ثمنها، وأحال صاحبها على طلبه منه ؟

فأجاب: إن قدر الطالب على إقامة البينة، وأخذ الدابة ممن هي في يده فعل، وإن لم يجد البينة بهذا ولم يمكنه، فله اليمين على الذي كانت بيده الدابة أن فلانًا أقاله فيها ورد عليه، ثم يطلبه إن أمكنه[1].

431 - **وسُئِل** عمَّنْ رمى عليهم السلطان مالا، فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف ؟

فأجاب: بأن قال: نعم، هذا مما يصلحهم إذا خافوا، وهذه ضرورة[2].

432 - **وسُئِل** عما أكلت الدواب بالليل ؟

قال: ذلك ضامن على ربها [...].

وقال: إذا لم يجد البينة على ما أكلت الدواب فلا شيء على أربابها[3].

433 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الذي يستأذن السلطان على رجل ظلمًا، وهو يعلم أن السلطان يغرمه، فغرمه السلطان ؟

فقال: أنا أشك في تضمينه، ولهذه المسألة نظائر تدل على تضمينه، ومنها ما يدل على أنه

(1) نوازل البرزلي : 5/ 250.

(2) المعيار المعرب : 9/ 566-567.

(3) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 42.

لا يضمن[1].

(1) نوازل ابن بشتغير: 189، حول ضمان الذي يستأذن السلطان على رجل ظلمًا. وانظر أحكام الشعبي: 184.

[من فتاوى الوَدِيعَةِ[1] وَالعَارِيَةِ[2]]

434- **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ أوصى عند موته، في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته؟

فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنما أمر بدفعه)[3] لي لأنه دَيْنٌ لي عليه فعليها البينة، وإن أراد الرسول السلامة، دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه. فإن شهد عدول أن لها قبله دَيْناً، فيسعه الدفع إليها. وإن ذكر الميت ذلك، (فيسعه)[4] الدفع (في ما)[5] بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به، نفعتها شهادته لها قبل دفعه [لها][6]، ويحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامناً[7].

(1) الوديعة: استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجانبين. جامع الأمهات: 404.
وانظر: شرح الحدود: 471. وتنبيه الطالب: 490، وأنيس الفقهاء: 248، وطلبة الطلبة: 202، والحدود والأحكام: 91.

(2) العارية: تمليك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها. جامع الأمهات: 407. وانظر: أنيس الفقهاء: 251، وطلبة الطلبة: 203، وشرح الحدود: 483.

(3) في المعيار: (إنما يدفعه).

(4) في المعيار: (فيسع).

(5) ساقط من المعيار.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5/ 281. وانظر المعيار المعرب: 9/ 84-95 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

435 - **وسُئِل** عمَّنْ كتب لمَنْ له عنده وديعة: "ادفعها لمَنْ يوصل كتابي إليك"، فوقع الكتاب من الرسول، فأخذه آخر، وقبض [به][1] الوديعة، هل يضمن الودع أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت أنه خطه، وعرفه من عنده الوديعة، فلا شيء عليه، وكذلك [إذا][2] كان لفظه: "ادفعها إلى حامل كتابي إليك"، أو "للموصل كتابي إليك"، فلا شيء عليه. ولا يمين للناس بين قوله: "موصل الكتاب"، أو "الموصل كتابي إليك"، فلم يتعد، وأما لو قال: "ادفعها إلى رسولي"، لضمن إن دفعها لموصل الكتاب[3].

436 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ أودع وديعة، أو نحوها، وقال: (إذا)[4] أتاك (رسول)[5] بأمارة،

---

(1) في البرزلي: (له) وما أثبتناه من المعيار.

(2) في البرزلي: (إن)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 282 - 283. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 87 مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه. وفي أحكام الشعبي: 175 - 176. وانظره أيضا في نوازل ابن بشتغير: 182. المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب. وفيه يقول: قال أبو محمد فيمن كتب إلى من استودعه وديعة: أن يدفعها إلى موصل كتابه، فدفعها إليه، فإذا الكتاب قد سقط من الرسول، والتقطه آخر، وأخذ الوديعة، فلا شيء على الدافع، إذا صَحَّ أن ذلك خطه، وسواء قال موصل كتابي أو موصل الكتاب. وأما إن كان قال: ادفع الوديعة إلى رسولي، ودفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن إذا دفعها إلى غيره.

قال البرزلي موضحا: قلت: أما عدم الضمان، فلأنه جنى على نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبه من عوَّض عن صدقته ظناً أن ذلك يلزمه. وعلى أحد القولين إذا أقر بجناية تحملها العاقلة تظن أن ذلك يلزمه فدفعها. وأما ما ذكره من الضمان في لقط الرسول فيجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه أم لا ؟

(4) في المعيار: (إن).

(5) في المعيار: (رسولي).

فادفعها له، ففعل، ثم أنكر رب المال البعث، وأقرّ الرسول وقال : ضاعت ؟

فأجاب: القول، قول رب المال. ويحلف، وله تضمين (أيهما شاء)[1].

وقد اختلف إن أقر في المودع، فهل له رجوع على الرسول أم لا ؟ واختار إن كان حين دفع إليه مصدقاً له فلا رجوع، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع[2].

437 - **وسُئِل** عن صبي في رفقة بيده مال، خاف اللصوص، فدفعه لبعض أهل الرفقة ليحصنه. ثم زال الخوف فرده للصبي ؟

فأجاب: بأنه يضمن المال، لأنه رده ممَّنْ لا يجوز أن يعطاه[3].

438 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن المودع يأتيه الرجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها منه، وكيف إن قال له المودع : قد كتب إليَّ بذلك. ثم قال: لا أدفع، لأني لا بينة لي بأمر ؟

فأجاب: ذلك له عندي إلاَّ أن يشاء أن يدفع إليه، ويضمنه فذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحَبّ إليَّ، وأما قول سحنون في الذي يقرّ بوديعة في يده لمفلس وهو غائب : إن ذلك لا يقبل منه، وأنه أبى أن يأمر فيه بشيء. يقول المقر : فما أدري لِمَ قال هذا ؟ ولعله إنما يعني أن ربها لعله أن يأتي، فيقول : ليست لي، وقد قال أصحابنا

---

(1) في المعيار : (من شاء).

(2) نوازل البرزلي : 5/ 263. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 88 مسألة في الوديعة يتسلمها الرسول بأمارة ثم ينكر ربها بعث الرسول.

(3) المعيار المعرب : 9/ 88 مسألة من ضمان الوديعة.

في الورثة البالغين يأتون إلى القاضي في دار ورثوها عن ميتهم، ويسألونه النظر فيها لاختلافهم، بعضهم يريد أن يبيع، وبعضهم يَأْبَى، فينظر القاضي بينهم لقولهم حتى يثبت عنده مالك الأصل، ومن يستحق الميراث[1].

439- **وسُئِل** عن رجل كتب إلى رجل له عنده وديعة، أن يدفعها إلى موصل كتابه إليه، فيعرف من عنده الوديعة خط ربها، فدفعها إلى مَنْ وصل إليه الكتاب، فإذا بالكتاب قد سقط من يد رسوله والتقطه رجل آخر، فأتى بها إلى الرجل فأخذ الوديعة ؟

فأجاب: بأن قال : إن عرف أنه خط رب الوديعة، أو اعترف أنه خطه، وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه، وكذلك إن كان في الكتاب : "ادفعها إلى موصل كتابي إليك"، فلم يتعذر، وأما إن كان في الكتاب : "ادفع الوديعة إلى رسولي إليك"، فدفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن، إذ دفعها إلى غيره[2].

---

(1) المعيار المعرب : 9/ 99-100 في الوديعة. كذا في نوازل ابن بشتغير : 183 المودع يأتيه الرجل ويذكر أنه مكلف بقبض الوديعة. وانظر الفتوى أيضًا في أحكام الشعبي : 183 والنوادر والزيادات : 10/ 449.

وصيغتها في ابن بشتغير : قال أبو محمد في المودع يأتيه رجل يقول : أمرني ربها بقبضها منك، وصدقه المودع وقال : كتب إلي بذلك، ولكني لا أدفعها، لأني لا بينة لي على ذلك : إن ذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إليّ. وأما قول سحنون في الذي يقر بوديعة لمفلس وهو غائب، أن ذلك لا يقبل منه، فما أدري لما قاله ؟ ولعله رأى أنه لعله يقول : ليست لي.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 100 مسألة في المودع يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنده. وانظرها في نوازل ابن بشتغير: 182 المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب والفتوى في أحكام الشعبي : 175.

440- **وسُئِل** عمَّنْ أبضع معه بضاعة، فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربها فلم تصل إليه فيقول ربها مع مَنْ وجهتها ؟ فيقول: مع ثقة، إلا أني لم أشهد على دفعها إليه. وقد مات في البحر، فيقول ربها: لو أشهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إن سماه، ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة[1]، في المستودع يخاف عورة بيته، أو يريد سفراً، فيستودعها أنه مصدق في الإيداع ؟

فأجاب: أما مسألة المختلطة، فالذي عندنا فيها، أنه إن عرف أنه ممَّنْ يريد سفراً أو عرف عروة منزله، فلا ضمان عليه، وجرى منه هذا الجواب على آخر كلامه في قوله: إذا دفعها إلى أجيره، أو إلى خديمه، أو إلى زوجته فلا ضمان عليه، فهؤلاء يفيد عليهم فيهم الإشهاد كيده أو كخزانته ولأعتابه عن دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا في الإيداع لأجنبي، ولم يقل أشهد في إيداعها، أو لم يشهد. وعندنا عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة، وحدث له مقام في البلد الذي خرج إليه، أنه لا يضمن، إذا بعث بها إلى ربها. ولم يقل دفعها ببينة، ولا بغير بينة، والذي عندنا فيما جرت به أصولنا أن من دفع إلى اليد دفعت إليه، فالقول قوله، بغير بينة، إذا كان أودعه بغير بينة، وإن كان دفع

(1) المختلطة: وهو كتاب المدونة. وأصلها كتاب الأسدية نسبة لأسد بن الفرات. ولكن سحنونا لما قدم بها إلى القيروان هذبها ونسقها تنسيقًا جديدًا، وبوبها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره. وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولا منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان بن عبد الله المعروف بأبي المشتري، وبذلك تسمى المدونة، وتسمى المختلطة. انظر المدارك: 3/ 299.

إلى غير السيد التي دفعت إليه فعليه البينة، إلا أنا. رأينا في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي[1] أن ابن نافع، روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراده أو لعورة منزله. وقد عرف سفره، وعورة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بينة، قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال: دفعت إليه أن القول قوله. ولا يحتاج إلى بينة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد، ويبعث بالبضاعة إلى ربها فهذا الذي عندنا. والمسألة محتملة للقولين والله أعلم.

وأمَّا مَنْ استودع وديعة، وهو ساكن في فندق[2]. فأراد سفراً، فأودعها إلى رجل ساكن في فندق، فجعلها في خزانته، فأتى السارق فكسر الباب، وأخذ الوديعة، فإن كان هذا الفندق من الفنادق المأمونة، فلا ضمان على المودع الأول، وربما كانت بعض الفنادق آمَنُ من الدور[3].

441- **سُئِل** ابن أبي زيد في مستعير الدابة يدعي موتها ؟

فأجاب: سُئِل أهل العرية، ولا يقبل إلا العدول. ولو ذكر ذلك أهل البلد، ولم يكونوا

---

(1) القاضي إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق. كان إمامًا علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهًا محصلا على درجة الاجتهاد، حافظًا معدودًا في طبقات القراء وأئمة اللغة. تفقه بابن المعذل وغيره، وعنه أبو الفرج القاضي وابن الجهم وغيرهم. له تآليف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره، وكتاب في الأصول وغيرها. توفي رحمه الله سنة 284 وقيل 282 هـ. انظر شجرة النور الزكية: 65-66.

(2) الفندق: خان السبيل. القاموس، مادة: فندق.

(3) المعيار المعرب: 9/ 100-101 من أبضع معه بضاعة فعرض له مقام في سفره.

عدولا، قبل منهم. وهو من باب الاستفاضة[1].

442- **وسُئِل** عن قول أشهب: يضمن ما يغاب عليه، وإن قامت بينة بهذا كله، فهل يلزمه أن يقول ذلك فيما لا يغاب عليه ؟ إذ لا فرق بين البينة، وعدمها. فكذا ما يغاب عليه ؟

فأجاب: بأنه لا يلزمه، لأنه إنما قال ذلك فيما يغاب عليه لعموم حديث السلاح. وهي مما يغاب عليه. فقيل له: يلزم أن يقصره على السلاح خاصة، ولا يقاس عليها غيرها، فقال: لا يلزم هذا، وإنا أخذ أصلاً فيما يغاب عليه كالسلاح، وقصره عليها يشبه مذهب الخوارج[2] وداود الظاهري[3][4].

(1) نوازل البرزلي: 5/ 298.

(2) الخوارج: واحده خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحده خارجًا لأنه لم يسمع. جمعه على خوارج. والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168

(3) نوازل البرزلي: 5/ 298.

(4) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري. ولد سنة 200 هـ
تفقه على أبي ثور تلميذ الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وكان معظمًا للإمام الشافعي، آخذًا بأصوله، ثم اختط لنفسه طريقًا خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام، وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول التي اعتمد عليها غيره من العلماء كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان.
والسبب الذي جعله ينفي القياس، هو دعواه أن الأحكام غير معللة، وأن الله شرع ما شرع من أحكام بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل. توفي رحمه الله سنة 207 هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: 8/ 369، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 572.

443 - **سُئِل** أبو عمران الفاسي عمَّنْ نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها، أو تلف ثمنها ؟

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن يتنصت لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: لا شيء عليه، إلا أن يفرط[1].

---

(1) مذاهب الحكام صفحة 164 كتاب السمسار.

قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوع والغفلة من التضييع.

[من فتاوى اللُّقْطَة[1]]

444- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أمير دخل دار قوم، ومعه أربعة فسقطت منهم دراهم، فلم يخبروه حتى رجعوا ولقطوها، أو بعضها، وضاع البعض، ودفعوا الجميع إلى أحدهم، فرجع الجميع. وقال: سقطت مني دراهم، وجيء بها من بلد كذا. وسألهم عنها فقالوا: ما رأينا شيئًا، وقد ذكر أكثرها التقط وفرقها التي هي بيده عليهم، وعلى غيرهم، وودود من مغارمهم. ثم إن الذي فرّقها جاء مستفتيا، وقال: وجدت ديناراً لا علم لأصحابي به، هل يرجع إلى المنزل يسألهم؟ وربما طلبوه بأكثرهم، أو يأخذ مَنْ لا يستحق الأخذ، وكيف إن قالوا: ما لنا شيء البتة ؟[2]

فأجاب: بأنه ضامن لما التقط، ويلزمه أيضًا ما حصل عنده من اللقطة، أو استأثر به قوماً، فإن تحقق عنده أن الوالي جاء ذلك من قرية بعينها، فليدفع ذلك إلى مَنْ يصح عنده أنه دفع إلى الوالي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق ذلك، دفعه إلى فقراء تلك

(1) اللقطة: اللقيط واللقطة، كلاهما أخوان لأب وأم لرجوعهما إلى أصل واحد، وهو لقطة، إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس، واللقطة مخصوصة بالمال فافترقا من هذه الجهة.
فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحًا على الأرض لا يدرى مالكه. الحدود والأحكام: 49.
وفي حدود ابن عرفة: مالٌ وُجِد بغيرِ حِرْزٍ مُحترمًا لَيْس حَيَوانًا ناطقًا ولا نَعَما" شرح الحدود: 609.
وانظر: جامع الأمهات : 458.

(2) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي : 174أ.

القرية أحب إلينا[1].

445- **وسُئِل** عما ساقه السيل من الحشيش؟ هل هي لمن أخذه وسبق إليها؟

قال: نعم، إذا أحرزها، ولم يعرف ربها، فإن عرف ربه كان له[2].

(1) صيغة هذا السؤال تختلف عما جاء في الحاوي، قال فيه:

سُئِل ابن أبي زيد عن سلطان دخل منزلا فتلقاه أربعة من أهل المنزل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه سقوطها، فرجعوا عنه إلى الدراهم والدنانير فلقطوها أو بعضا وضاع بعض لم يجدوه، فدفع هؤلاء الأربعة جميع ما لقطوه إلى أحدهم ثم رجع إليهم الوالي الذي سقطت منه، فقال: قد سقط مني كذا وكذا وقت مشيكم معي سمى لهم أكثر مما لقطوا، وقال إنه لأهل منزل فلانة [ ] منهم في قرض، فقالوا له: ما وجدنا شيئًا ففرقها الذي دفعوها إليه عليهم وعلى غيرهم وودوه في مغارمهم، ثم إن أحد الأربعة أراد التخلص وجاء مستفتيًا، وقال: إني وجدت أنا دينارًا غير ما وجدته معهم، وكيف إن رجع هذا المستفتي إلى هذا المنزل يسألهم إن كان أخذ منهم هذا الوالي شيئا أو لا ، فإن قالوا: أخذ منا وأتوا بالصفة خاف أن يطلبوه بما لا يلزمه أو يقبض منه من لا يستحق القبض وكيف إن قالوا لم يؤخذ منا شيء ولا لنا شيء.

فأجاب: أن هذا المتنصل ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده في التقاطه وكذلك ما التقطه واستأثر به لنفسه، فإن تحقق عنده أن المتولي جاء بذلك من قرية بعينها فليدفع ذلك إلى من يصح عنده أنه دفع إلى المتولي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق عنده فليدفع ذلك إلى فقراء تلك القرية أحب إلينا والله أعلم.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة: 42. وانظر الفتوى في الحاوي للفتاوى صفحة: 94ب و95أ مسائل اللقطة.

[مِن فتاوى الوَقْفِ[1]]

446 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبس كُتُباً (لله)[2]، ثـم باعهـا، وحبسـها الثـاني هـل يكون فوتا لها، (أو)[3] ترد إلى تحبيس الأول ؟

فأجاب: إن قدر على (نقض البيع، ورده)[4] قبل موت البائع، فعل وتبقى حبسًا، وإن لم يقدر حتى مات، مضى البيع (لفوات)[5] الحيازة، ويصير حبسًا بتحبيس المشتري[6].

447 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بنى مواجل للسبيل، وحبس عليهـا مسـاقي في أرض بيضاء، فأراد ورثته، أن يُجعل عليها باب للحوطة عليها، ليسقى منها من وقت إلى وقت لئلا يفسدها تدلي النساء الغزل فيها ونحوه ؟ هل لأصـحاب القريـة أن يجعلوا أندر الزرع بقربها والزيتون، وهو مضر بمائها أو يمنعون ؟ وهل لهـم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا ؟ وهل لهم منع مَنْ يسقي منها، مـن غير أهل ذلك البلد أم لا ؟

---

(1) الوقف: في اللغة هو الحبس وهو مصدر، يقال: وقفته وقفاً أي حبسته حبسًا.

وفي الشريعة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. الحدود والأحكام: 61.

قال في حدود ابن عرفة: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لازِماً بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَـوْ تَقْـدِيراً" شرح الحدود: 581. وانظر: أنيس الفقهاء: 197.

(2) في المعيار: (له)، ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(3) في المعيار: (و).

(4) في المعيار: (رد البيع).

(5) في المعيار: (لفَوْتِ).

(6) نوازل البرزلي: 5/ 377-378. وانظره في المعيار المعرب: 7/ 337 من حبس كتبا ثم باعها فحبسها الثاني.

فأجاب: لا ينبغي جعل الباب عليها، ويمنع المفسد من إفساده، من إنزال غزل ونحوه، ويؤدب من عاد لذلك. ولو علم أن الحبس قاصر على المنزل، فلهم منع غيرهم من الاستقاء فيها. وإذا كان أن خلي بين أهل المنزل وبين الماء أفسده وصار كأن زمن كثرة الماء لا ضرر عليهم فيه خلّي بينهم وبينه، ولو كان في وقت ضرورة، طلب فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفساده[1].

448- **وسُئِل** عمَّنْ تعدى على مسجد فهدمه ؟

فأجاب: يجب [عليه][2] أن يعيده كما كان أو أحسن، وإن هدمه، (يرجو معونة الناس)[3]، فلم يجد. أو وجد البعض، وجب عليه تمامه، ورده كما كان [قبل][4][5].

449- **وسُئِل** عمَّنْ تركوا مسجدهم مطرحًا مهدومًا. هل يجبرون على بنائه من أموالهم ؟

فأجاب: أما تركهم إياه مهدومًا، مع قدرتهم على البناء، ولا غرض لهم فيه آثمون، ولا

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 407- 408. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 235 يحرم التحجير في مقابر المسلمين.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) في المعيار : (يرجو منفعته من الناس).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 5/ 412. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 337- 338 من تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه.

قال الونشريسي معلقا : "فعلى هذه الفتوى، من حفر أرض حبس، وأخذ ترابها، يجب عليه ردها كما كانت، ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس".

يقضي عليهم بعمارته[1].

450- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبس فرسه على نفسه للغزو به، أو (غيره)[2] كذلك، هل ينتفع بذلك أم لا ؟

فأجاب: تحبيسه على نفسه ضعيف. إلا أن يحبسه في السبيل، (فيعيده)[3] ليغزو هو أو غيره به فيمضي إن أخرجه ورده إليه، وإن لم يخرجه [من][4] يده ولا غزا به حتى مات، بطل حبسه[5].

451- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له باب (وَهَى)[6] يدخل لداره من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له بابا جديداً، [و][7] يرتفقون بثمن الأول ؟

---

(1) نفسه.

(2) في المعيار: (أو عبيده).

(3) في المعيار: (فيعده).

(4) في البرزلي: (عن) والإصلاح من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 415. وانظره في المعيار المعرب: 7/ 338 من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله.

وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولد من بعده على مذهب مَنْ يجيزه، وأنفذ حكمه بذلك، وأنه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام، فقال له تمضيه لي وتشهد لي بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحاً، وحكم له به وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا بنقضه من جاء بعده. 7/ 338-339.

(6) في المعيار المعرب: 7/ 235 : (خلق).

(7) في البرزلي : (أو) والإصلاح من المعيار.

فأجاب: إن كان وَهَى وهَاءً بيّنا، فلا بأس ببيعه. ويزاد على ثمنه، ويشترى له باب آخر[1].

452 - **وسُئِل** أبو محمد ابن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت، وخربت.

فبقيت فيها السارية، والخشبة. هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس ؟

فأجاب: إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره، وإن لم تُرْجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله، ولا تُباع أنقاضه ليصلح بثمنه ما (رَثَّ منه)[2] ، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله، فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع، فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 422. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 235 بيع باب المسجد البالي، واستبداله بجديد.

(2) قال محققها : لا بأس أن تباع أنقاض الحبس ويصرف ثمنها في ترميمه، إذا كان ذلك أغبط له وأنفع، وفي هذا قياس على المعاوضة في الحبس الذي تجوز بشرط أن يكون الحبس خرباً لا ترجى عمارته، ولا توجد له غلة يصلح منها، ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، فالأصل إذا لم يتحقق به المقصود سد بدله مسده، والله أعلم. قاله محقق نوازل ابن بشتغير : 240.

(3) المعيار المعرب : 7/ 432 نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله. وانظر النوادر والزيادات : 12/ 83-87 كتاب الحبس الثاني. وكذا في أحكام الشعبي، صفحة : 148، وانظر نوازل ابن بشتغير : 240.

[من فتاوى الهِبَةِ[1] وَالصَّدَقَةِ[2]]

453- **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ يهدى له الطعام، فيرد هو أيضًا على المهدي طعامًا، وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب، لكن على ما يهدى بين الجيران؟

فأجاب: ليس في الطعام مكافآت، إلاَّ أن يجري بذلك عرف بينهم، فيقضى حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله، أو قيمته، إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعامًا من غير مثله، لم يجز ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه[3].

---

(1) الهبة: معناها في اللغة، هي إعطاء الشيء بلا عوض مالاً كان أو غير مال. قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾. أطلق اسم الهبة على الولد مع أنه ليس بمال لأنه إعطاء ما بغير عوض.
وأما معناها في الشريعة: فهو تمليك عين بلا عوض، أي هو تمليك المال بلا عوض، والمراد بالعين العين المملوكة وتمليك العين تمليك للمنفعة، فهو لا ينفك عنه بخلاف تمليك المنفعة فإنه لا يستلزم تمليك العين كما في العارية. الحدود والأحكام: 93/ 94.
وفي المغرب: الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له. 2/ 373. وانظر أنيس الفقهاء: 255، وطلبة الطلبة: 221.
وقال في حدود ابن عرفة: "الهبَةُ لاَ لثَوابِ، تَمْلِيكُ ذِي منْفَعَةٍ لوَجْهِ المعطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ". شرح الحدود: 596. وجامع الأمهات: 454.

(2) الصدقة: هي العطية يبتغي بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات: 132.
وقال في حدود ابن عرفة: "الصَّدَقَةُ كَذَلِكَ لِوَجْهِ الله بَدَلَ وَجْهِ المُعطَى". شرح الحدود: 599.

(3) المعيار المعرب: 9/ 181. وفي كتاب: موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي. "مسألة: وسُئِل ابن أبي زيد عمَّنْ يهدي للرجل طعاماً ويرد الآخر إليه طعامًا. فقال: تحمل على الكراهة على بابها للخلاف الذي في ذلك".
وأضاف معلقًا: وكان شيخنا الإمام يتحرى أن يفعل شيئًا من ذلك على المشهور من المذهب فيترك ما يهدي إليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج إليه الشيء من الطعام وربما أدخلت ذلك الجارية=

454- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يهدي إلى الرجل الطعام، ويرد عليه الآخر طعامًا مثل الزيت، ويرد عليه القمح والزبيب والتين والشعير والحيتان والقرنبيط واللحم والهدية والتحف التي تجري بين الناس، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب: لا ينبغي أن يُردّ عليه طعامًا، وليرد قيمته إن كان مما يُدَّخَر، ومما يجب فيه الثواب(1).

455- **وسُئِل** أيضًا عمن أهدى لولده من بعض ماله، وأودع الكُتب، وقال للذي يودعه عنده: لا يخرج هذه الكتب حتى أموت.

فأجاب: هذا باطل إذا كان ذلك عطية بغير ثمن، وكذلك إن كان إقراراً لبيع، ولا يعرف للولد مال، ولو كان يعرف بمال، فهو جائز خارج عن العطية، ويستغنى عن الحيازة، إلاَّ أن قوله لا يخرجه حتى يموت، يضعف به هذا الإقرار، ويبطل، ولا يصح حتى تشهد بينة أنه أخذ فيه ثمنًا من مال الولد، فيرد المال من تركته إلى الولد، ويبطل البيع(2).

456- **سُئِل** الشيخ أبو محمد عمن يقول للرجل: كُلْ من مالي ما شئت، وأطعم من شئت واحمل، هل ترى له ذلك ؟

فأجاب: ذلك لا ينبغي، قيل: يتقيد هذا بالعادة، كمن أعيرت له الدابة. قيل له: اركبها

=أو الخادم فيخرج معه لما يرد إليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما يرد على كل قوم هـ" 2/ 83.

(1) نوازل البرزلي: 5/ 518. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 182 مسألة في تهادي الأطعمة.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 518-519.

حيث شئت. وكمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء لا الطعام[1].

457- **وسُئِل** عمن يهدي للرجل الطعام من فاكهة وغيرها، ولا يطلب مكافأة، (فربما ردّ هو أيضًا)[2] طعاما، نحو ما يجري بين الجيران، هل ترى بذلك بأسا؟

فأجاب: لا بأس به[3].

458- **وسُئِل** عمن أدخل بيته رجالاً فيهم من تحلّ له الصدقة، ومن لا تحل له. فقال لهم: لا تتركوا في البيت شيئا، ولا تبرحوا حتى تُفرغوا ما في البيت، وعود لسان هل يلزم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وكيف لو طلبوا الذهاب به، هل يلزمه ذلك ؟

فأجاب: إذا كان ذلك منه على المبالغة في القول، وقال : إنما أردت ما في البيت من شيء دون شيء، فلا شيء عليه، لا في هذا، ولا في هذا، إلا ما نوى من المأمول الذي عنده، ولا يلزمه بينه وبين الله، إلاّ ما نواه فيؤمر بالوفاء به، ولا يقضى عليه به، وليس لهم أن يذهبوا به[4].

459- **وسُئِل** عن صبيان المكتب[5]، يأكلون التمر، ويرمون بالنوى. فأراد رجل

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 521. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 182.

(2) في موارد النجاح : 2/ 83 (وربما رد له الآخر).

(3) نوازل البرزلي : 5/ 521. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 182. وفي موارد النجاح : 2/ 83.

(4) نفسه.

(5) المكتب: موضع التعليم، وقول الجوهري: الكتاب والمكتب واحد وجمعه كتاتيب.

التقاط ذلك النوى، وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذن، أترى بذلك بأسًا ؟

فأجاب: لا بأس به إن شاء الله[1].

460- وكيف لو أعْطَى أحد من الصبيان، مما معه لأحد، هل يأخذه أم لا ؟

فأجاب: إنه إذا كان بلد قد تعارفوا أن النوى يطرحونه، ولا يسألون عنه، وأما تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن، فهذا لا شيء عليه في العلم، إلا فيمَنْ عرف بذلك من الصبيان، وإلا فليس على السلامة، إلاَّ أن ينزه نفسه عن ذلك تَنَزُّها[2].

461- **وسُئِل** (عن هبة)[3] الصبي، [من] الكِسْرَة[4] والقبضة من التَّمرِ[5]، وشبه ذلك؟

فأجاب: لا تجوز هبته لذلك، ولا لغيره[6].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 522. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 183.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 594. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 246. ما يأتي به الصبي للمعلم زاعما أن أبويه أعطياه ذلك. وانظر كذلك في : 9/ 183. وانظره أيضًا في كتاب موارد النجاح على رسالة ابن أبي زيد : 2/ 79.

قال حلولو : قلت : والجاري على مسألة الوصي في صدقته مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك هنا إلا ان يقال هذه هبة، ومسألة الوصي صدقة.

(3) في المعيار : (هل يصب) وهو خطأ.

(4) الكِسْرَةُ، بالكسر : القطعة من الشيء المكسور، جمع كِسَرٌ. القاموس، مادة : كسر.

(5) التَّمْرُ : اسم لحمل النَّخْل خاصَّة بنقطتين، وأكثر ما يقع عليه هذا الاسم بعد يُبْسه، ومنه تمَّرتُ اللَّحم : إذا قدَّدْته وجفَّفته، يقال : أتمَرتِ النخلة باثنتين فوقها : إذا حملت التَّمْرَ.

والثَّمَرُ : اسمٌ لحمل كل شجرةٍ، يقال : شجر مُثْمِرٌ : إذا طلع ثَمَرُهُ، وثَامِرٌ : إذا نضج ثَمَرُهُ. التعليق على الموطأ : 1/ 292.

(6) نوازل البرزلي : 5/ 522.

462- **وسُئِل** عن الصبي يأتي بالشيء للمعلم، ويزعم أن أباه، أو أمه وَجَّهَ ذلك معه؟

فأجاب: إن عَرَّفَ هدية الأب للمعلم، فجائز للمعلم قبوله، وتصديقه إلا أن يأتي بأمر يستنكر أن يكون الأب بعثه، أو يأتي في غير وقت اعتاده منه، فيسأل عن ذلك أبويه[1].

463- **وسُئِل** أيضًا عن رجل قال له والده: كسبُك تنتفع به، وخذ كذا وكذا، فقال: بارك الله لهم فيها اكتسبه سنة. وكان الرجل ممَّنْ تجب عليه الزكاة، وكيف لو كان فقيراً؟ وكيف لو حضر كلامه فقير هل له شيء ؟ وقوله: بارك الله لهم فيه، هل هو كقوله: بارك الله لهم ؟

فأجاب: بأن قال: إن قال، أردت بذلك وجه العطية لهم، فهم بالخيار، إن شاؤوا قبلوا ذلك منه، وإن شاؤوا لم يبقلوا، كان فقيرًا أو غنيًا، فإن ردوه فلا شيء عليهم، وإن كان الفقير الذي حضر يناله قبل السكوت، فأدخل معهم في ذلك، وأراد العطية له، فله حصته من ذلك إذا قيل[2].

464- **وسُئِل** أيضًا عمن حمل هدية لرجل، فلقيه آخر في الطريق، فأعطاه منها، وهو إنما حملها بنية الأول ؟

فأجاب: إن لم يُشهد عليها، فإن ما نوى في نفسه، بأن يهديها له، فلا بأس أن يعطي منها لغيره[3].

465- **سُئِل** أبو محمد أيضا عمن كان عليه دَيْنٌ تركه صاحبه له. ولم يقل الذي عليه:

(1) نفسه.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 523.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 524. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 184 مسألة.

قبلتُ، إلاَّ أنه سمعه ثم قام صاحب الدَّيْنَ يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلتُ، فليس له شيء. وقال : إذا قال المطلوب، إنما سكتُّ قبولاً لذلك فالقول قوله[1].

466- **وسُئِل** عمَّنْ له صديقٌ أيأخذ من ماله بغير إذنه ؟

فأجاب: هو أعلم إن علم بطيب نفسه، فأرجو السَّعَة في الشيء الخفيف. وعن سحنون: لا أعرف في الدلالة أصلا في كتاب الله، لكن لو جُزْتُ بجنان ابن عطاء، لأكلت منه بلا مشورة، وهو خَتْنُهُ لا يكلمه هجَرَهُ؛ لأنه نهاه عن نظر كتاب أبي محمد البكري[2] فلم ينتَه، وأما الكثير من المال، فلا يفعل[3].

467- **وسُئِل** عمَّنْ وهب لرجل بعض حقه في طريق، فكره ذلك شركاؤه ؟

قال: لا يجوز ذلك إلا أن يعطيه جميع حقه، فيحل عليه، وأما بعض حقه فلا[4].

468- **وسُئِل** عمَّنْ وهب موارثه ثم ظهر بعد ذلك ما لا يعرفه ؟

قال: له الرجوع. واختلف في هبة المجهول، فمَنْ أصحابنا مَنْ لا يجيزه[5].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 525. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 184 مسألة.

(2) أبو محمد البكري : لم أتمكن من الوقوف على ترجمته.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 533. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 185 مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إذنه.

(4) م. مخ. تمكروت، صفحة : 42.

(5) م. مخ. تمكروت، صفحة : 42.

[من فتاوى الوَصَايَا[1]، وَمَا أشْبَهَهَا، مِنْ فتاوى المَحْجُور[2]]

469- **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أسند وصيته إلى رجل. وفي الوصية، بنات. فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر، وتركت زوجها، وعصبة. وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة؟

فأجاب: إن لم تُوص لأحد، فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونًا، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى[3].

470- **سُئِل** ابن أبي زيد فيمَنْ أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي، أعطوا لفلان عشرة، ولفلان عشرة ولفلان ولفلان، ولم يسمّ لهما ؟

فأجاب: يعطى لَمنْ سَمَّى لهما ما سَمَّى، وباقي الثلث للمجهولين، فإن كان الثلث مثل التسمية فأقل، كان لأهلها، وتبطل وصية المجهولين[4].

---

(1) الوصايا: جمع وصية. والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. أنيس الفقهاء: 297. وانظر: الحدود والأحكام: 122. وطلبة الطلبة: 342. وتنبيه الطالب: 493.

وفي حدود ابن عرفة: "عَقدٌ يُوجبُ حَقّاً في ثُلُثِ عَاقِدِه يَلْزَمُ بمَوْتِهِ أو نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ" شرح الحدود: 749.

(2) الحِجْرُ: في اللغة، المنع مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

قال في حدود ابن عرفة: "صِفةٌ حُكميةٌ تُوجبُ منعَ موصُوفِها نفوذَ تَصَرُّفِهِ في الزائِدِ عَلَى قُوتِه أو تبرُّعِه بمالِه" شرح الحدود: 435. وطلبة الطلبة: 328. وأنيس الفقهاء: 265.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 569. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 386 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته.

(4) نوازل البرزلي: 5/ 591. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 372 من قال: أخرجوا عني ثلثين أعطة لفلان ولفلان ولفلان ولم يسم.

471- **وسُئِل** عن مسافر أوصى عند موته في مال معه، أن يُدفع إلى زوجته دون باقي ورثته، وله ابنة وأخت ؟

فأجاب: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة، فلا يجوز وهو ميراث، وإن قالت الزوجة : إنما أمرك بدفعه إليَّ لأنه ديْن لي قِبَله فعليها البينة. فإن أراد هذا الرسول السلامة فليرفع ذلك إلى القاضي فينفذه القاضي كما يجب ، فإن دفعه إلى زوجته قبل رفعه إلى القاضي، وقام عليه باقي الورثة ضمن، وله الرجوع على المرأة، ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة إلاَّ أن يخبره عدول أن ذلك لها قِبَل الزوج دينًا فيسعه ذلك، إلاَّ أن يكون الميت قد بيّن له أنه قال: ادفعه إلى الزوجة فإن لها قِبَلي فهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى. فإن خشي أن يطالب، فإن شهادته لها جائزة قبل أن يدفع، ويقضي لها بشهادته مع يمينها. وأما إن دفع ذلك إلى أبيها، ثم طولب، لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنًا[1].

472- **سُئِل** ابن أبي زيد عمن حضرته الوفاة، فقال لبعض أولاده : اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم. والإخوة فيهم ذكور وإناث، فتركوا، هل يقسم على عدد الرؤوس ؟ أو على الفرائض ؟

فأجاب: إن كان التاركون لحقوقهم أحياء، يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم، فإن لم يكن لهم مقصد، أو تعذّر سؤالهم، قُسم بينهم بالسوية[2].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 607. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 386 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته. وكذلك في 9/ 510 مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها عليه.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 612. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 386 هل يعجل الوصي بتنفيذ الوصية أو حتى يكشف ويتبين.

473 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن أفعال السفيه[1] قبل الحجر عليه، وهو ممَّنْ ينبغي أن يحجر عليه؟

فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك، أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم[2].

474 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن بكر غير مُولًّى عليها، باعت حصة من أرض وشجر مع إخوتها بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت، وأنكرت البيع، وثبت عليها ؟

فأجاب: إذا ثبت أن بيعها ذلك مع إخوتها كان لحاجة وفاقة ولما لا غنى لها عنه، وأن ذلك البيع بيع، سداد ونظر لا غبن فيه عليها، فالبيع تام، ويجب الإعذار لها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته، فإن أتت بمدفع نظرت فيه[3].

475 - **سُئِل** عمَّنْ أوصى بوصية ثم أوصى بها لآخر ؟

فأجاب: بأن ذلك ليس رجوعا عن الأول، ولكن ذلك بينهما على نصفين باتفاق[4].

---

(1) السَّفِيهُ: خفه الحلم، أو نقيضه أو الجهل. وسَفِهَ نَفْسَه ورأيه، حمله على السفه أو نسبه إليه، أو أهلكه. القاموس، مادة: سفه.

(2) المعيار المعرب: 9/ 454 مَنْ قال: فلان وكيلي إن مت، كمَنْ قال هو وصيي.
بين ابن أبي زيد كلامه هذا في النوادر قائلا: ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ مات عن بنين سفهاء فاقتسموا وباعوا واشتروا فابن القاسم يرى ذلك كفعل من في الحجر.
وقال ابن وهب: أفعاله جائزة حتى يُحجَرَ عليه فيما يستقبل: 11/ 312. كتاب الوصايا في ترشيد السفيه المولى عليه.

(3) المعيار المعرب: 9/ 472 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس.

(4) م. مخ. مكروت، صفحة : 106.

[من فتاوى العِتْق[1] وَالفَرَائِض[2]]

476- **وسُئِل** عمَّنْ توفي وترك ورثة، وأقر بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث ذلك وغفل الشهود عن الشهادة، واقتسم الورثة المال، وكان في تركته ضياع. فلما حضرته الوفاة قال: أشهد أن أبي أقَرَّ بوطء هذه الأمة، وأن هذا ابنه، وأعطاه حصته في ميراثه من الضياع، وسأله في غلة هذه السنين فتركها له، ثم صح بالبينة المزكاة إقرار الأب به وحكم له بالميراث والرجوع في الغلة التي ترك للمقِرِّ به أولاً، والرجوع على الثاني بها أيضًا، وقال: كنت جاهلا بمبلغ الغلة [...] على الأول، وقال : ظننت أنه لا بينة لي، فهل له رجوع على بقية الورثة بما استغلوا، أم لا ؟ وهل ينقض القسم، أو يأخذ من كل واحد قدر نصيبه ؟ وهل له حجة فيما قال الأول والثاني الموهوب لهما، أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت له النسب، فله نقض القسم، واتنافه إن شاء، وله الرجوع بالغلة على مَنْ لم يترك له من سائر الورثة. ومَنْ ترك له ذلك، وزعم أنه لا يجد بينة، فلا حجة له، لأنهم أقروا له بصحة نسبه، وأعلنوا إقرارهم بذلك. ولا حجة له أيضًا بالجهل بمبلغ

(1) العتق: رفعُ مِلكٍ حَقيقيٍّ لاَ بِسِباء مُحَرَّمٍ عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ. شرح الحدود : 723.
وفي التعريفات: في اللغة القوة، وفي الشرع هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. 147.
وانظر: تنبيه الطالب: 290، وجامع الأمهات: 526، وأنيس الفقهاء: 168.

(2) الفرائض: علمُ الفرائض لقبا، الفِقْهُ المتَعَلِّقُ بالإرْثِ، وعِلْمُ ما يُوَصِّلُ لمعرِفَةِ قدْرِ ما يَجِبُ لكُلِّ ذِي حقٍّ في التَّرِكَة" شرح الحدود: 755. وانظر طلبة الطلبة: 344. وتنبيه الطالب: 339. وأنيس الفقهاء: 300، والتعريفات: 166.

الغلة إذا كان عالمًا بمبلغ السنين، وهذا أمر لا يكاد يتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما ظن به الواهب[1].

477 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل له عبدان، فقال: نصفكما حرٌّ ؟

فأجاب: قد اختلف في ذلك، فقيل: يسهم بينهما، فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتهما، فإن خرج عبد استتم، وإن خرج عبد (وبعض عبد)[2]، عَتَقَا جميعاً. ولو قال: [نصفكما حُرٌّ][3] لعتقا عليه جميعا. وقيل: كله سواء، ويعتقان جميعا. وعن سحنون في قوله نصفكما حرٌّ، أنه يخيَّر في عتق أحدهما، إذا حلف أنه لم ينو واحدا منهما بعينه[4].

478 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن أحد الورثة إذا ادعى شيئًا لموروثه، ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه ؟

فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعي عليه أن يقول: لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يمينًا واحدة، وعليه أن يحلف لمَنْ جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاؤوا كلهم فَيَمِينٌ واحدة؛ لأنه حق وجب لكل واحد، وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة؛ واستحلف له المدعى عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي، وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت ببينة، لأن له إن أتى ببينة، أن يقبلها

---

(1) المعيار المعرب: 9/ 472 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في البرزلي: (أنصافكما) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 6/ 17. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 211 مسألة فيمَنْ قال لعبديه نصفكما حر.

إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة، فهاهنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم[1].

479- **وسُئِل** عمَّنْ هلك عن مال حرام من رِبا أو غيره، هل يطيب ميراثه لورثته؟ وعن الاختلاف في ذلك؟ (ف431)

فأجاب: قال ابن شهاب: تجوز وراثته، وهو قول الحسن البصري[2]، وأبيه القاسم بن محمد وغيره. ومذهب مالك وأصحابه، إن كان حرامه من جهة الغصب، فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا، فينبغي للوارث أن يتصدق به، يؤمر بذلك ولا يجبر عليه. وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع، يؤمرون ولا يجبرون. وهذا داخل في الوراثة من الأول، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك[3].

480- **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته؟

---

(1) المعيار المعرب: 6/ 188-189 وارث يدعي شيئًا لمورثه بغير بينة. وانظره في تبصرة ابن فرحون: 1/ 163.

(2) البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثماني وثمانون سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 69-73.

(3) المعيار المعرب: 6/ 419 هل يطيب ميراث المال الحرام؟ وانظره في نوازل البرزلي: 4/ 495.

فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم، فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنما أمر بدفعه)[1] لي لأنه دين لي عليه، فعليها البينة. وإن أراد الرسول السلامة دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه، فإن شهد عدول أن لها قِبَله دَيْناً فيسعه الدفع إليها ، وإن ذكر الميت ذلك (فيسعه)[2] الدفع (في ما)[3] بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به نفعها شهادته لها قبل دفعه [لها][4]، وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامنًا[5].

1 48 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل أخرج من فدان رجل مطمر طعام، وزعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزاً[6]، ولها منذ طمرت تسع سنين، وأتى ورثة رجل ببينة عادلة، فشهدت أن وليّهم طَمَّرَ[7] في مطمر هذا الفدَّان لا يدرون أهذه المطمرة هي أم غيرها، وأصيب في الطعام أكثر من خمسة عشر قفيزاً التي ادعى الأول، وربّ الفدان لا يدَّعي شيئًا من ذلك ؟

فأجاب: بأن قال: إن رب الأرض لم يدع ذلك لنفسه، واعترف أن الطعام لأحدهما.

---

(1) في المعيار: (إنما يدفعه).

(2) في المعيار: (فيسع).

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 281، وانظر المعيار المعرب: 9/ 84-85 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

(6) القفيز: مكيال ثمانية مكاييل. والقفيز من الأرض : قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، جمع أقفزة وقفزان. القاموس، مادة قفز. والمصباح المنير : 2/ 74.

(7) الطمْرُ : الدَّفن، والخَبْءُ، والوثوب إلى أسفل أو في السماء. وطَمَرتُها : ملأتها. القاموس، مادة: طمر.

فالطعام لَمَنْ أقرَّ له رب الأرض، فإن أقر أنه للمدعي خمسة عشر ـ قفيزاً، كان ما فضل للذين قامت لهم البينة أن وليهم طَمَرَ ولا يدرون أين طمر، وإن اعترف رب الأرض أن الطعام للذين لهم البينة فجميع الطعام لهم، وإن قال رب الأرض كلاهما طمر في أرضي، ولا أعلم طمر كل واحد منهما، فليحلف ورثة كل ميت، ما نعلم لولي الآخر في ذلك حقاً ويكون مقدار خمسة عشر قفيزاً بينهما نصفين، وما بقي فللذين قامت البينة لهم. وإن قال رب الأرض : لا أدري هل طَمَّـرَا في هذه الأرض طعاماً، أو طَمَّـرَ أحدهما، أو لم يطمر، كان ما في المطمر للذين شهدت لهم البينة، ولم يجدوا المطمر بعد أن يحلفوا أنهم لا يعلمون لولي الآخر في هذا المطمر طعاماً، وما هو إلاَّ لِوَلِيِّنَا، فإن نكلوا حلف الآخرون، وأخذوا خمسة عشر قفيزاً من المطمر، وكان ما بقي للذين لم يحلفوا[1].

482 - **سُئِل** أبو عبد الله بن عرضون عن الجدة من قِبَلِ الأم ترث من ابنتها السدس، وهل كذلك ابن حفيدها من بنت أم لا ؟

فأجاب: قال ابن أبي زيد: لا يرث عند مالك أكثر من جدتين:

أم الأب وأم الأم، وأمهاتها، وأما الجدة أم الجد للأب فلا ترث عند مالك، خلافًا لزيد بن ثابت رحمه الله[2][3].

---

(1) المعيار المعرب : 10/ 85-86. اختلاف ورثة رجلين، زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاماً في فدّان.

(2) النوازل الجديدة الكبرى : 11/ 258-259.

الذي سُئِل هنا هو الإمام ابن عرضون، من علماء المغرب الأقصى، وهو متأخر جداً عن ابن أبي زيد القيرواني. وقد أجاب بما علمه من أجوبة ابن أبي زيد وهذا هو الأهم.

(3) زيد بن ثابت : ابن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك الإمام الكبير، شيخ=

483 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وتركت له ولداً فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً ؟

فأجاب: ينبغي له أن يرفع إلى القاضي ويجعل معه من يلي القسم للابن مع الوالد فإن لم يفعل يقسم بنفسه، فإن ذلك يمضي إلا أن يتبين بعد اليوم أن في ذلك محاباة[1] بينة فللابن أن [ ][2] رده أو لمن رفع إليه ذلك من القضاة، وقيل بلوغ الابن وليس هو كالأخ وهو وصي عليه أو غير وصي، والأخ إذا قسم على أخيه البالغ شيئًا ببينة أو كان صغيرًا فللأخ رد ذلك وإن لم يكن فيه محاباة والأب من فعله ذلك جائز حتى تتبين فيه المحاباة[3].

-المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله. حدث عنه : أبو هريرة وابن عباس وغيرهم. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك. كما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ومعاذ وأبو زيد. توفي رضي الله عنه سنة 45 هـ عن ست وخمسين سنة. انظر سير أعلام النبلاء : 2/ 426-427، والاستيعاب : 2/ 537.

(1) المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل. تنبيه الطالب: 410.

(2) غير واضحة في الحاوي ، وفي البرزلي: (فللولد القيام بها ورده إن بلغ أو لمن يرفع إليه من القضاة).

(3) الحاوي للفتاوى : 78أ مسائل الفرائض.

[من فتاوى الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ[1] وَالجِنَايَاتِ[2]]

484 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوله عليه الصلاة والسلام: **"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ"**[3] ما المرفوع عليهم ؟

فأجاب: [الموضوع عنهم][4] الإثم لا الجنايات، فما جنوا فهو عليهم، وفي غير ما كتاب: إن دبّ صبي صغير إلى رجل نائم، ففقأ عينه، أو قتله، فالدية[5] على عاقلته[6][7].

---

(1) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدَّرة حقاً لله تعالى. التعريفات: 83 وانظر: تنبيه الطالب: 132.

(2) الجنايات: جمع جناية، وهي ما يُجنَى من الشر، أي يحدث ويكسب. وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية وهو عام في كل ما يقبح ويَسوء وقد خصّ بها يحرم من الفعل.
ولكن في ألسنة الفقهاء يراد الجناية القصاص في النفوس والأطراف. أنيس الفقهاء: 291. وانظر: الحدود والأحكام: 118.
وفي حدود ابن عرفة: فِعلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِه بحدٍّ أو قتلٍ أو قطعٍ أو نفيٍ" شرح الحدود: 689.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي وعمر وفيه : "رُفع عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق وعن الصبيِّ حتى يحتلم".

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من التعريج والتبريج.

(5) الدية : بالكسر : حق القتيل. جمع ديات ووداد كدعاد : أعطى ديته. القاموس، مادة : دية.

(6) العاقلة: جمع عاقل. يقال : عقلت فلانا، إذا أديت ديته. وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته. وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها إلى ركبها. وقيل : من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل. وقيل : لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية، سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة. انظر: كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي : 6/ 74، كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله.

(7) نوازل البرزلي : 6/ 115 ابن فتوح : وقال عيسى في روايته إن كان ابن ستة أشهر فدون فجنايته هَدَر-

485 - **سُئِل** ابن أبي زيـد عمن أخذ صبيا مرضعا، فرمى به في الأرض، رمية منكـرة. فوقع الصبي، فمكث يسيرا (ومـات)[1]، أفي ذلك القسامة[2] على الـنفس، أو الدية أم لا ؟

فأجاب: (إن قام حيًّا)[3] ببينة، ثم مات بعد ذلك، ففيه القسامة إذا قام بذلك شاهدان، ويقتل الفاعل[4].

486 - **وسُئِل** عن المعلم، ربما أراد أن يضرب صبيا، فتقع يده على آخر. أو حـذف الـدرة على صبي، فجاءت في آخر، وربما ضرب الصبي على شيء، ثم تبـين خـلاف مـا

-في الأنفس وهو كالعجماء يعني البهائم لقوله: "جرح العجماء جبار والبئر جبـار والمعـدن جبـار، وفي الركاز الخمس" أي هدر ويضمن الصبي ما أفسد من الأموال مثل تكسير زجاج ونحوه، في ماله إن كان وإلا اتبع به. وانظره في التعريج والتبريج ، صفحة: 110.

(1) في المعيار: فمات.

(2) القسامة: سببها قتل الحر المسلم في محل اللَّوْث. فلا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار.
والقسامة: أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدًا أو جماعةً ذكرًا أو أنثى خمسين يمينًا متواليـة عـلى البتِّ ولو كان أعمى أو غائبا. وتوزع الأيمان على الميراث. انظر جامع الأمهات: 509 - 510.
قال البهوتي في كشف القناع نقلا عن ابن قتيبة في المعارف: أول منْ قَضَى بالقسامة في الجاهلية الوليد ابن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام.
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل مـن أصـحاب النبـي صـلى الله عليـه وسـلم مـن الأنصار: "أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ". 6/ 84. كتاب الـديات، باب القسامة. وخرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 4/ 44، كتاب الديات، باب حد الزنا.

(3) في المعيار: إن تبين أن الصبي حي حياة بينة.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 126. وانظره في المعيار : 2/ 275 مَنْ رمى رضيعًا على الأرض فمات.

اعتقد، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب، أم لا يجب عليه تحلل؟

فأجاب: إن فعل ذلك على (الخطأ)[1]، فلا شيء عليه في ذلك في الحكم، ما لم يكن جرحا. ومن جهة التنزه، فإنه يتحلل الصبي من ذلك، وهو حسن وليس بلازم[2].

487- **وسُئِل** عمَّنْ قال لرجل: يا غراب، هل عليه الحد أو الأدب؟

فأجاب: إن قال (له)[3] ذلك في غير مشاتمة، فلا شيء عليه. وإن قاله (له)[4] في مشاتمة، (وهو)[5] في بلد (قصدهم)[6] السبَّ بالفاحشة فعليه الحد[7].

488- **وسُئِل** عن صبي قذف صبيًا أو كبيرًا، ورفع إلى المعلم، ما يلزمه ؟

---

(1) في المعيار: على وجه الخطأ.

(2) نوازل البرزلي: 6/ 134. وانظره في المعيار: 2/ 273 إذا أخطأ المعلم وعاقب بريئا فلا شيء عليه.

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في المعيار: مقصدهم.

(7) نوازل البرزلي: 6/ 134. وانظره في المعيار: 2/ 423 أنواع الشتم وما يجب فيها من حد.
وقال في النوادر والزيادات: "من قال لرجل يا كلب، فذلك يختلف. فإن قيل ذلك لابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لدنيء" 14/ 378، كتاب القذف، جامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشتم.
وفي موضوع الحرص على تطبيق الحدود روى ابن أبي زيد عن ابن حبيب أن الإمام مالك كان إذا سُئِل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد، وقال: بلغني أنه يقال: لَحَدٌّ يقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحًا. انظر النوادر والزيادات: 14/ 385، كتاب القذف، الترغيب في إقامة الحدود.

فأجاب: يجب عليه زجره، فإن عاد أدّبه بعد اجتهاده[1].

489- **سُئِل** ابن أبي زيد عَنْ معنى قوله في الاحتجاج في مسألة اليهوديين، أنهما لم يكونا أهل ذمة؟

فأجاب: أراد تبكيتهم[2] وإظهار كذبهم، وباطل دعواهم أنهم يحكمون بما في التوراة فتركهم وما استحلوه[3].

---

(1) نفسه. وقال في النوادر: "... وأما الغلام فلا حدَّ له ولا عليه في قذف إلا بالحلم أو نبات الشعر، كما لا يُحد هو في وطئه ولا الموطوءة. وقاله يحيى بن سعيد وابن شهاب ومالك والليث والأوزاعي. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الغلام يقذف رجلا فلا حَدَّ عليه حتى يحتلم أو يُنبتَ الشعر. وإن سرق هو وصبية صغيرة لم يُحَدا إلا بالاحتلام في الغلام أو تحيض الجارية أو يُنبتُ الشعر. فإن أبطأ الحيض والاحتلام فحتَّى يبْلُغَا سناً لا يبلغه أحدٌ إلا بلغَ ذلك من احتلام أو حيض، كانا مسلمين أو حرَّين أو ذميَّين أو مملوكين" 14/ 353-354.

وحكى ابن أبي زيد عن ابن حبيب : ثمانية عشر عاماً أقصى السن الذي يجب به الحدّ في تأخير الحيض والإنبات. قال الأبهري : والاحتلام في المرأة بلوغ. المصدر السابق.

(2) التَّبْكِيتُ: التقريع، والغلبة بالحجة. القاموس، مادة: بكت.

(3) نوازل البرزلي : 6/ 148. وحديث رجم اليهود خرَّجه مسلم في صحيحه في باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا رقم 1700 عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديّ مُحَمَّم مجْلُود.

فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هَكَذَا تَجِدُونَ حدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قالوا: نعم. فدَعَا رَجُلاً من علمائهم، فقال: أَنْشُدُكَ بالله الذِي أنْزَلَ التَّوْراة على موسى أهكذا تجدون حَدَّ الزَّاني في كتابكم ؟ قال: لا. ولولا أنَّكَ نَشَدْتَني بهذا لمْ أخبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ، ولكنَّه كثُرَ في أشرافنا، فكُنَّا، إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحدَّ. قلنا : تعَالَوا فلنجتمع على شيء نُقيمُه على الشريف=

490 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ اتهم بسرقة، فقال له الطالب: تحلف ؟ فقال له المطلوب: احلف أنت أني سرقتها وأغرم قيمتها، فهل له ذلك [أم لا][1] ؟

فأجاب: إنه ليس عليه يمين أنه سرقها. وإنما يحلف أنه سرق له هذا المبتاع، وأنه اتهم هذا المطلوب بسرقة، فإن أحب هذا ردها هكذا فذلك له[2].

491 - **وسُئِل** عمَّنْ ادعى عليه بسرقة فجحد، وقال: إن ظهر (له)[3] مال، فكل ما قيل (عليه)[4] حق، ويعلم [الناس][5] أن لا دينار له ولا درهم، ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بأنه صرف دينارًا، هل يلزمه بكلامه شيء أم لا ؟ وكيف إن ظهر ذلك بعد طول ؟ أو ظهر له مال، وقال: اكتسبته هل يقبل منه أم لا ؟

=والوضيع فجعلنا التَّحميم والجلْدَ مكان الرَّجْم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إنِّي أوَّلُ من أحيَا أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ". فأمر به فرُجِمَ. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إنْ أوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ المائدة 41. يقول: ائتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذَرُوا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ المائدة 47.: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة 45. في الكفَّار كلها.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي: 6/ 155-156. وانظره في المعيار: 2/ 433 مَنْ اتهم بسرقة فوجبت عليه اليمين وأراد قلبها.

(3) في العريبج والتبريج: (لي).

(4) في العريبج والتبريج: (علي).

(5) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من العريبج والتبريج.

فأجاب: ما شهد به على نفسه ضعيف، لكن إن اتهم وهو من أهل (الريب)[1] يشدد عليه القاضي بالسجن والضرب إن رآه، لعله يظهر ما اتهم به[2].

492 - **وسُئِل** عن المتهم، هل يحلف أو يسجن ؟

فأجاب: المتهم المعروف بالريب، وما نسب إليه يحلف في (مثل)[3] الأموال. وما يوجبها من الأحكام ويسجن في النكول حتى يحلف ، أو يعين السرقة، فإن طال ولم يحلف، ولم يعين شيئا ترك، وقيل: يغرم والأول، أولى وليس فيه رد (يمين)[4]. وما اتهم به بعينه من السرقة، فلا بأس بحبسه. فإن طال حبسه ولم يظهرها، فليس عليه إلا اليمين[5].

493 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له ابن وابنة، أحدهما ابن اثنتي عشرة سنة، والآخر ابن تسع سنين، هل ينام مع ابنه وأمه للشفقة والمحبة والحنان ؟

فأجاب: الأبوان سواء، ولا ينبغي أن يرقدا معهما، إلاَّ بجعل ثوب عليهما، فذلك جائز[6].

---

(1) في العريج والتبريج : (الزنا).

(2) نوازل البرزلي : 6/ 156. وانظره في المعيار : 2/ 433-434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب. وانظره أيضا في كتاب التعريج والتبريج، صفحة : 107.

(3) في المعيار: مسائل.

(4) في المعيار: اليمين.

(5) نوازل البرزلي: 6/ 156. وانظره في المعيار : 2/ 434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب.

(6) نوازل البرزلي: 6/ 160. وراجع من فتاوى الجامع، الفتوى رقم : 415، وفيها ابن عشر أو تسع أو ثماني. وانظر أيضًا جامع الآداب والسُّنن لابن أبي زيد، صفحة: 244.

494- **وسُئِل** عمَّنْ يرى أخاه على معصية زنى أو لواط، أو غيره. هل يفشي عليه ذلك في أول مرة؟ وكيف إن تكرر منه ثانية وثالثة، ما حكمه ؟

فأجاب: من عمل المعاصي فلاينبغي هتك ستره، وإن رجي موعظته، وعظه برفق. وقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: **"هَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ"**[1][2].

495- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ وضع حجرًا على حائط له ليصنع به شيئًا من حبس شيء يستره أو ما أشبه ذلك، فقعد قوم تحت الحائط فهبت ريح فأسقطت الحجر على أحد القاعدين فمات ؟

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق وممر الناس، فالدية على عاقلة واضع الحجر، وإن كان بعيداً من الطريق، والطريق فاسحة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقه، ولم يكن فاعل ذلك فعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليه، ونحو هذا لأبي العباس الأبياني[3].

---

(1) الحديث أخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى بلفظ قريب من هذا. قال : عن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال الهزال : "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ" 4/ 83.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 160.

(3) الأبياني : هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التميمي أبو العباس شهر بالأبياني نسبة إلى قرية "إبيانة" تفقه بيحيى بن عمر الكناني. وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي- وكان شيخ الفتوى وحافظ مذهب مالك في عصره. وقيل: إن أبا محمد بن أبي زيد كان إذا نزلت به مشكلة كتب بها إليه يستشيره في وجه حلها. توفي -رحمه الله- سنة 352 هـ وهو ابن مائة سنة غير أربعةشهور. انظر ترجمته في : كتاب العمر : 2/ 637-638، وترتيب المدارك : 6/ 10-18، والديباج: 1/ 425.

وحكى عن الأبياني أيضًا أنه قال : الجناية في مال واضع الحجر[1].

496 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ عضَّ كدم أصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر، وانتفخت يده، وتساقط لحمها، وظهر العظم، ورآه طبيب، فأمره بالقطع، فأذن له، فقطع يده الطبيب فمات ؟

فأجاب: إن كان الطبيب من أهل البصر والعدل فمات إذا قطعت يده، أو بعد يوم أو يومين. وقال الطبيب : إنه إن لم يقطع يده نرى في ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه، فسواء بقي من قطع اليد في ذراعه وساعده أمر يخاف عليه أم لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى وهو قطع الأصبع، ويقسم أولياؤه لمات من صنيع قاطع الأصبع ويقتلون. وإن نكلوا، حلف الجاني ما مات من جنايته. ولم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع، ويُستاني به، فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك [بذلك][2] ، وإلا عقل له ما بقي من الثاني[3].

وإن قال الطبيب: يمكن إن بقي لم تقطع يده ان يموت ويمكن ألا يموت، فقطع يده بإذن المجروح وعاش وقتاً ثم مات فانظر، فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد والذراع فساد سبق إليه من قطع الأصبع يخاف عليه فهو كما تقدم من القسامة وغيرها. وإن لم

(1) المعيار المعرب : 2/ 301-302 مَنْ أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله.

(2) ساقط من المعيار، والإكمال من نوازل ابن بشتغير.

(3) في أحكام الشعبي : (فإن تسامى إلى مثل ما تسامى كف الأول أو أكثر فذلك بذلك وإن تسامى إلى دونه، فقيل عقل له فيما بقي من الثاني).

يبق في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع. والحكم فيها ترى ما ذكرنا[1].

وإن كان الطبيب غر من نفسه وقال : إنه يموت إن لم تقطع يده، فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب، وعليه العقوبة، وفي الأصبع القصاص.

وإن عاش بعد ذلك وقتًا ثم مات، فإن شاء الأولياء أقسموا إنه مات من صنيع الطبيب الغار ورجعوا بالدية عليه في ماله، وإن شاؤوا أقسموا من صنيع قاطع الأصبع مات وقتلوه، فإن كلوا : فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

497- **وسُئِل** عن امرأة قالت في ولدها: هو لعبدي، وظننت أنه حلال ؟

قال : ولدها للزنا، وهو حر[2].

---

(1) المعيار المعرب : 2/ 295 عضّ أصبع رجل فورمت يده فقُطعت ومات.

(2) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 40.

[من فتاوى الحِرَابَةِ[1] وَالمرْتَدِّينَ وَأهْلَ الأهْوَاءِ]

498- **سُئِل** ابن أبي زيد عن اللصوص يضربون على أحد، فهل على من سمع إغاثته أم لا ؟

فأجاب: إن كانوا في قوة، فعليهم الإغاثة. وإلا فلا[2].

499- **وسُئِل** عمن يعرف الجن، وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم والعفاريت ويعزّم، فيصرع المصروع، ويزجر مرة الجن عن الصرعة، ويحل من عقد عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل على امرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا بأسًا إذا كان لا يؤذي أحدًا، أو ينهاه ندبًا أن لا يتعلمه ؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحدًا، ولا يصرع بريئًا، فلا شيء عليه، ويُنهى ندبًا أن يتعلمه[3].

500- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يكتب كتاب عطف للمرأة، إذا أعرض عنها زوجها، أو خاصمها فيكتب لها ذلك، ليقبل عليها، وتكتفي شره، هل ترى بذلك بأسًا؟

فأجاب: أما ما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفًا إذا كتب القرآن وغيره مما لا

(1) الحرابة: قال ابن عرفة: الحِرَابَة: الخُرُوجُ لإخَافَةِ سبِيلٍ لأخذِ مالٍ مُحَرَّمٍ بمُكَابَرَةِ قتالٍ أو خَوْفِهِ أو لذَهَابِ عَقْلٍ أو قَتْلِ خُفْيَةً أو لمُجَرَّدِ قطعِ الطَّرِيقِ لإمْرَأةٍ ولا نَائِرَةٍ ولا عَدَاوَةٍ. شرح الحدود: 715، وانظر: جامع الأمهات: 523.

(2) نوازل البرزلي: 6/ 178.

(3) نفسه.

يستنكر، ولا يتشطط في جعله[1].

501 - **وسُئِل** أيضًا عن أحراز يكتب فيها: "بحق اسم الله الذي أمِنًا به كل ظلمة، وكسَّر به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه يبعث خلقه، وخلق به فلانا الملك"، وأشباه هذا من اللفظ مع قرآن، هل ترى بهذا اللفظ بأسًا ؟

فأجاب: لم يأت هنا في الأحاديث الصحاح، وغير هذا من الدعاء الذي أتى في القرآن. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الثبت أحب إلينا أن يدعى به. وقال في ما بين ظهراني كلامه: لا يجوز هذا إلا ببعد من التأويل، يعني: بقوله بحق اسم الله الذي أتى به[2].

502 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يعرف بترك الصلاة فيوبَّخ على ذلك، ويُلام، ويخوف. فيصلي يومًا أو يومين، ثم ينتهي ويرجع إلى الترك، ثم يلقى بعد ذلك، ويذكَّر. فيقول: إن الله غفور رحيم وإني لمذنب، فيموت على ذلك، هل يصلي خلفه وتجوز شهادته؟ وهل يصلى عليه إذا مات ويسلم عليه وتؤكل هديته[3]؟ وهل يفرق بينه، وبين امرأته ؟

(1) نوازل البرزلي : 6/ 230.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441 . تارك الصلاة، لا تجوز شهادته ولا إمامته.

(3) هكذا في البرزلي، وأظن أن الصواب : ذبيحته.

فأجاب: يصلى عليه[1]، وتؤكل هديته. ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا تجوز شهادته ولا إمامته[2].

503 - **وسئل** عمَّنْ كان بينه، وبين رجل معاتبة في إخراج الزكاة، فقال: لا يؤدي الزكاة، فقال له : ما أنت إلا كافر، على الغضب عليه، إذا لم يطاوعه في إخراج الزكاة. وقد علمت فيمَنْ قال لأخيه يا كافر ؟

فأجاب: يزجر القائل له: أنت كافر، ويوعظ الآخر في أداء الزكاة، إلاَّ أن يكون معروفاً بتركها فيؤخذ بها، إلا أن [يجحد][3] رفضها فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[4].

---

(1) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات : "وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويُدفن مع المسلمين ... وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدلُّ أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم" 14/ 536. كتاب المرتدين في منع الزكاة وترك الصلاة.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441. جاحد فرض الزكاة يستتاب.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441 . الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها. وقع في العتبية : أنه يستحب طلاقها، وقال البرزلي : وخرَّج ابن رشد على تارك الصلاة أنه كافر، أنها ردة في حقها وتطلق عليه والمشهور خلافه.

وعن مانع الزكاة أيضًا قال في النوادر : قال ابن حبيب فيمَنْ منع الزكاة وهو مقر بها فلتؤخذ منه كرهاً، ولا يُخرجه ذلك من الإيمان. وإن كذّب بها فهو مرتد يستتاب ثلاثًا، ولا ينفعه إقراره بغيرها من الفرائض، أخذت منه كرهاً أو لم تؤخذ.

وإذا كان مانع الزكاة ممتنعًا من السلطان فلا يصل إليه، فهو يمنعه إيَّاها كافرٌ كان بها أو جاحدًا، وليجاهده السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديقُ بالذين منعوها. 14/ 537، كتاب المرتدين، في منع الزكاة.

504 - **وسُئِل** عن امرأة تكون (هكذا) -يعني تاركة للصلاة -، هل لزوجها سعة في المقام معها ؟ ولو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر وهو لا يجد ؟

فأجاب: يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا[1].

505 - **وسُئِل** أيضاً عن الرجل ينقر (صلاته)[2]، وهو أكثر شأنه، لا يتم (ركوعاً ولا سجودًا)[3] فيعاقب فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته، ويصلى خلفه ويسلم عليه ؟

فأجاب: لا تجوز شهادته، ولا يصلى خلفه ويسلم عليه[4].

506 - **سُئِل** ابن أبي زيد من سب الباري (جل وعلا)[5] كيف حكمه ؟ وهل يفترق هذا مما نسب إليه من الأمم الخالية على وجه ما وقع الكفر به منهم أو لا ؟

فأجاب: من سبَّه بما نسب إليه من الأمم الخالية استتيب، ومن سبه بما يسب الناس بعضهم لبعض قتل بغير استتابة، قيل [هل تنفع][6] هذه التفرقة في جنابه عليه الصلاة والسلام، فقال : لا، [و][7] يُقتل على كل حال، لأنه ساب أو مُعَرِّض، ومن عرض

---

(1) نوازل البرزلي : 6/ 239. وانظره في المعيار : 2/ 441-442 من ينقر الصلاة. قال البرزلي معلقًا الصحيح أن من لا يقيم صُلبه في الصلاة أن صلاته باطلة خلافًا لابن القاسم أنه يستغفر الله وتصح.

(2) في المعيار: الصلاة.

(3) في المعيار: ركوعها ولا سجودها.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 267-282. وانظره في المعيار : 2/ 363 حكم مَنْ سبَّ الله تعالى.

(5) في المعيار: سبحانه وتعالى.

(6) في البرزلي: (فتقطع) والإصلاح من المعيار.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

بسبه عليه الصلاة والسلام، فليس فيه إلا القتل[1].

507- **وسُئِل** عمَّنْ صنع شِعْرًا في سلطان ظالم، فقال له رجل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، وكأنه دخل منزله ففتش كتبه فوجد فيها الشعر. فقال عليه الصلاة والسلام: قطّع هذا، فقال كاتب الشعر الملعون: محمد مسكين عَنّى من المدينة (إلى)[2] هنا، فأنكرت عليه هذه المقالة فقال: إنما قصدت قوله: **"اللَّهُمَّ أَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ"**[3]؟

(1) نوازل البرزلي: 6/ 267-268. قال ابن أبي زيد في النوادر والزايادات: "ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم، وذكره عنه ابن المواز فيمن شتم الله تبارك وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا، قُتل ولم يُستتب. قال ابن القاسم: إلاَّ أن يسلم...

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون: ومَنْ سبَّ الله سبحانه من المسلمين قُتل ولم يُستتب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب وإن لم يظهر قتل ولم يستتب" 14/ 525-526. كتاب المرتدين.

ونقل ابن فرحون عن القاضي عياض فيمن سب الله تعالى أنه قال رحمه الله تعالى: لا خلاف أن سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. واختلف في استتابته، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب. وقال المخزومي، ومحمد بن مسلمة، وابن أبي حازم: لا يقتل بالسب حتى يستتاب. تبصرة الحكام: 2/ 212، كذا في الوانين الفقهية: 240.

(2) في المعيار: زيادة: (ها).

(3) خرَّجه الترمذي في سُننه، في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم: 2352. ونصه بتمامه رواه الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهمَّ أحْيِنِي مِسْكِيناً وأمِتْنِي مِسْكِيناً، واحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَة. فقالت=

فأجاب: [الذي][1] عندي أنه يقتل، ولا يقبل منه ذلك إذا شهد عليه عدول، ولكن لا يقيم ذلك إلا السلطان. فقيل له : أرأيت إن عدا عليه من سمعه فقتله، فقال : يقاد منه، إلا أن تقوم عليه بينة عدلة بذلك، فينظر السلطان في ذلك[2].

508 - **سئل** ابن أبي زيد عن الشاهد (يشهد بهذا)[3] في حق الله، أيسعه ألا يؤدي شهادته ؟

فأجاب: إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذا إن علم أن الحاكم لا يرى القتل [بما يشهد][4] به، ويرى الاستتابة والأدب. فليشهد ويلزمه ذلك.

أما [الإباحة لحكاية][5] قوله لغير هذين المقصدين. فلا مدخل لها في الباب. فليس التفكه بعرضه، وسوء الذكر لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض مرعي بمباح، وعلى الوجهين الأولين، إما واجب أو مستحب- وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين على

=عائشة: لم يا رسول الله ؟ قال: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فإنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ".

هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وتابعه على وضعه سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح".

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 282. وانظره في المعيار : 2/ 364. مَنْ قال في حق النبي عليه السلام، مسكين محمد قتل. قال البرزلي : لعله فهم عنه التنقيص بوصف المسكنة والإزراء بذلك، فلهذا أفتى بقتله.

(3) في المعيار: يسمع مثل هذا.

(4) في البرزلي: (بمن شهد) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي: (أن لا يأخذ بحكاية) وما أثبتناه من المعيار.

وجه الإنكار والتحذير من كفرهم، والوعيد عليهم، والرد عليهم في كتابه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام- وأجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة، والرد عليهم على حسب ما هو مبسوط كتبهم كابن حنبل[1]، والحارث بن أسد[2] وغيرهما. وحكايته على الوجه الثالث، على وجه الحكايات والطرف، وذكر الغث والسمين لغير منفعة فهو ممنوع. وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. فما كان على غير قصد، أو معرفة بقدر ما حكاه، ولم تكن عادته ولم يكن من الشناعة حيث هو ولا ظهر على قائله استحسانه زجر عنه، ونهي عن العودة إليه. وإن أدب ببعض الأدب، فهو مستوجب له، وإن كان فيه شناعة فالأدب أشد[3].

---

(1) ابن حنبل : هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد ببغداد ونشأ بها. تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلا، وتجاوز عدد شيوخه المائة وأكب على السُنَّة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره، كما كان إماما في السُنَّة والفقه. قال عنه إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين". وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل". توفي سنة 241 هـ انظر سيرة الإمام أحمد بن حنبل.

(2) الحارث بن أسد : هو أبو عبد الله البغدادي المحاسبي الزاهد العارف، شيخ الصوفية صاحب التصانيف الزهدية. يروي عن يزيد بن هارون يسيراً وروى عنه ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد وأحمد بن الحسن الصوفي وغيرهم.

قال الخطيب : له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (243 هـ). انظر : سير أعلام النبلاء : 12/ 110، وحلية الأولياء : 10/ 73، وتاريخ بغداد : 8/ 211-216.

(3) نوازل البرزلي: 6/ 316. وانظره في المعيار : 2/ 359-360. ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز.

509 - **وسُئِل** عمَّنْ قيل له : اتق الله، فقال : إن تقى الله عند الغضب ما يصنع به ؟

فأجاب: يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قُتل[1].

510 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل لعن رجلا، ولعن الله، فقال : إنما أردت أن ألعن الشيطان فَزَلَّ لساني ؟

فأجاب: يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره. وأما فيما بينه وبين الله فمعذور[2].

511 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجه و اللحية، فقال لهم : تريدون تعرفون صفته في صفة هذا المارّ في خلقه ولحيته؟

فأجاب: بأنه (يقتل)[3] ولا تقبل توبته.

و(لقد)[4] كذب لعنه الله، وليس يخرج من قلب سالم الإيمان.

وقال أحمد بن أبي سليمان[5] صاحب سحنون : من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) نوازل البرزلي : 6/ 326. وانظره في المعيار : 2/ 368. من قيل له اتق الله.

(2) المعيار المعرب : 2/ 361. من سب الله تعالى، واعتذر بسبق لسانه. وبلفظه ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2/ 212.

وقال في النوادر والزيادات : قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون : ومن سبَّ الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يُستتب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب. وإن لم يظهر قُتل ولم يستتب. 4/ 526، كتاب المرتدين، فيمن سب الله سبحانه وتعالى.

(3) ساقط من كتاب الشفا للقاضي عياض.

(4) في الشفا : (وقد).

(5) في الشفا : (سليم).

كان أسود قتل. وقال في (حق)[1] رجل قيل له وَحَقِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فعل الله برسول الله كذا كذا وذكر كلاماً قبيحاً، فقيل له: ما تقول يا عَدُوَّ الله ؟ فقال أشد من كلامه الأول [ثم قال][2]: إنما أردت برسول الله العقْربَ، فقال ابن أبي سليمان للذي سأله: أشهد عليه وأنا شريكك. يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب ابن الربيع : لأن ادعاءه التأويل في لفظ صُرَاحٍ لا يُقبل، لأنه امتهان، وهو غير معزِّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مُوَقِّر له فوجب إباحة دمه[3].

512 – **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ قال : لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما الظالمين منهم ؟

فأجاب: عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. وكذلك فيمَنْ قال : لعن الله من حرم

(1) ساقط من كتاب الشفا.

(2) في المعيار : (فقال)، وما أثبتناه من كتاب الشفا.

(3) المعيار المعرب: 2/ 361. في السبِّ غير المقصود الأدب فقط. وانظره في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: 2/ 217 والنوادر والزيادات : 14/ 526-527.

وفي تبصرة ابن فرحون: "قال القاضي عياض : مَنْ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو دينه، أو خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب والازراء عليه، أو النقص لشأنه، أو الغض عنه والعيب له، فهو ساب تلويحاً كان أو تصريحا. وكذلك من لعنه، أو دعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، قُتِلَ. قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم." 2/ 212-213.

المُنْكِر. وقال: لم أعلم من حَرَّمَه[1].

513 - **وسُئِل** أبو محمد، هل يجوز تعليم الخوارج[2] وأولادهم القرآن والكتب أم

---

(1) المعيار المعرب: 2/ 357. مَنْ لعن العرب أو بني آدم أدّب بالاجتهاد.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسُنَّة الصحيحة أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتَوْا به أو أنكر وجودهم وجحد نزولهم قتل كفرًا.

واختلفوا هل يستتاب أم لا ؟

فقال الجمهور: يستتاب وجوبًا، أو استحبابًا على خلاف بينهم.

وعند المالكية: لا يستتاب على المشهور.

قال الدسوقي: قتل، ولم يستتب حداً إن تاب وإلاّ قتل كفراً، إلاّ أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله.

وقال المواق: وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما مَنْ لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت ولقمان وذي القرنين ومريم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدب من تنقصهم. انظر: حاشية الدسوقي: 4/ 309، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 6/ 285، والقوانين الفقهية لابن جزي: 357، ومنح الجليل: 4/ 476، وكشاف القناع: 6/ 168.

(2) الخوارج: واحده خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحده خارجًا لأنه لم يسمع جمعه على خوارج، والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168.

وفي القاموس: الخوارج من أهل الأهواء: لهم مقالةٌ على حِدَةٍ، سُمُّوا به لخروجهم على الناس، مادة: خرج.

وفي البخاري عن عبد الله بن عمر، كان يقول في الخوارج: شرار الخلق، ويقول: "انطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي المُؤمِنِينَ". خرَّجه في كتاب: استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وكان يقول أيضًا: "انْطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا في المؤمِنِينَ". انظر نوازل البرزلي: 1/ 334.

لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة[1]، أم لا ؟

فأجاب: التنزه عن ذلك أَحَبُّ إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة، وإهانة لذوي الدين والسُنَّة، ولا تجوز شهادتهم مطلقًا[2].

---

(1) البدعة : قال الإمام الشاطبي : وأصل مادة : "بدع" الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ﴾ أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال : ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله". الاعتصام : 1/ 36، في تعريف البدع وبيان معناها.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 584 ، وانظره في المعيار المعرب : 8/ 237. هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب ؟

وفي موضوع شهادة الخوارج وأهل البدع قال ابن فرحون نقلا عن مجموعة من أئمة المذاهب : "... وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في شهادة أهل البدع، فقال الغزالي في كتابه، الوجيز: وتقبل شهادة المبتدعة، إذ الصحيح أنهم لا يكَفَّرون، ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة ويقذف عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم. وأما مذهب أبي حنيفة في ذلك، فقال صاحب الهداية : وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم من غلاة الرافضة، يعتقدون الشهادة لأهل شيعتهم واجبة، فلذلك قويت التهمة فيهم، وأما غيرهم من أهل الأهواء فإنها أوقعهم في تلك البدعة تدينهم. وأما مذهب الحنابلة، فقال شمس الدين بن قيم الجوزية في بعض تآليفه : وعند الحنابلة الفاسق باعتقاده المتحفظ في دينه=

[من فتاوى السَّمَاسِرَةِ]

514 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن النَّخَّاسِ[1] ينادي، فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها، فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر ؟

فأجاب: أجرته ثابتة، إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فباعها بالقرب، فللنخاس أجْرُ مِثْلٍ، إلا أن يتباعد ذلك[2].

515 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلـؤًا، فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه، فقال صاحب اللؤلؤ: إنما بعته منك. وقال المدفوع إليـه : إنـما دَفَعْتَه إليّ لأبيعه لك، ولا بَيِّنَةَ بينهما ؟

فأجاب: القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ، مع يمينه أنه تلف، وأنه مـا قبضه منه على وجه الابتياع[3].

516 - قـال محمد: رأيت لأبي عمران الفاسي أنه ينبغي للسـلطان أن يقـيم مـن ينصـب نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن قبح ذلك بغير أمر.

وسُئِل عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي

-تُقبل شهادته وإن كان محكوماً بسفه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفِّرهم، كالرافضـة والخـوارج والمعتزلة ونحوهم. انظر تبصرة الحكام : 2/ 28.

(1) النَّخَّاس : بيَّاع الدواب والرقيق. والاسم : النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس، مادة : نخس.

(2) المعيار المعرب : 8/ 359 ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر.

(3) المعيار المعرب : 8/ 360 إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر. وانظر الفتوى في مذاهب الحكام: 165-166 كتاب السمسار.

تلفها أو تلف ثمنها.

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنًا أو غير مؤتمن؛ لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن يتنصب لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: هو ولا شيء عليه إلا أن يفرط.

[قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوم والغفلة من التضييع].

وقال أيضًا أبو محمد: القول قوله مع يمينه. وقال أيضًا: إن اتهم حلف، فإن نكل غرم ولا ترد اليمين هاهنا.

وقال أيضًا: إن أخذ ما لا يطيق حفظه فتلف فهو ضامن، وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط[1].

(1) مذاهب الحكام: 164 كتاب السمسار.

[من فتاوى الجامِع]

517 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عن رجل له ابن وابنة صغيران، وهما ابنا عشر أو تسع أو ثمان، أَلَهُ أن يرقد معهما في ثوب واحد، وليس بينهما سترة، وإنما فعل ذلك كله من حبه لهما، ومحنَّتِه عليهما ؟ وكيف إن كانت الأم أرادت ذلك منهما، أهِيَ والأب في ذلك سواء أم لا ؟

فأجاب: الأب والأم في ذلك سواء، ولا ينبغي لهما أن يرقدا معهما، إلا أن يجعلا عليهما ثوباً دونهما فذلك جائز[1].

518 - **وسُئِل** ابن أبي زيد وغيره، هل يطرد الأجذم[2] الواحد من القرية الصغيرة أو الكبيرة إذا كان له أذى ؟

فأجاب: أما الأجذم يكون في القرية، فلا ينبغي أن يخرج منها، وإن كان ذا ضرر بَيِّنٍ، ولكن يمنع من حضور مساجدهم، وأن يلي الاستقاء بنفسه من مياههم إذا كان ضرره بَيِّناً[3].

---

(1) المعيار المعرب: 11/ 302 نوم الأم والأب مع أولادهما في فراش واحد.

وذكر في كتاب الجامع في السُّنن والآداب عن الإمام مالك أنه سُئِل، هل يضاجع ابنه، ابن ست سنين ليس بينهما ثوب ؟ قال: أحب إليَّ أن يجعل بينه وبينه ثوبًا. انظر صفحة: 244.

(2) الجذام: علة تحدث من انتشار السَّوْدَاء في البدن كله، فيفسدُ مِزاجَ الأعضاء وهَيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. القاموس، مادة: جذم.

(3) المعيار المعرب: 11/ 302 لا يخرج الأجذم الواحد من القرية.

قال ابن أبي زيد في كتاب الجامع: وقيل لمالك، أترى إدامة النظر إلى المجذوم ؟ قال: أما في الفقه فما-

519 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يرى من أخيه المسلم معصية، مثل : الزنا والسرقة وغير ذلك من أول ما فعل ذلك، ولم يتقدم له قبل ذلك شيء، هل يفشي ذلك عليه أوْلاً في أول مرة ؟ فإن رآه ثانية، فما يأمره، وثالثة فما يصنع ؟

فأجاب: من عُلِمَ بالمعاصي، فلا ينبغي أن يهتك ستره، وإن رجى قبول موعظته فليعظه برفق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه: "ألاَ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ"[1][2].

520 - **وسُئِل** أبو محمد عن رجل يُعرف بعلم، وعنده كتب فيها جلب الجان وأموالهم والعفاريت، ويزعم يصرع المصروع، ويزجر مردة الجن، ويحل مَنْ عُقِدَ عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا

-سمعت فيه بكراهية وما أرى ما جاء من النهي في ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه بشيء يقع في نفسه. وسُئِل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض، هل يكره الخروج إليه ؟ قال: ما أرى بأسًا خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون ؟ قال: نعم. انظر صفحة: 270.

(1) خرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، قال: عن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ" 4/ 83. ورواه النسائي في السُنن الكبرى حديث رقم 7244. وخرَّجه الإمام مالك في موطئه في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

قال الوقَّشي في التعليق على الموطأ: "لم يرد الرِّدَاءَ الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والسَّتْر، وأصله أن العرب كانت إذا أجارت رجلا ومنعته ألقى عليه المجير رداءه أو غيره من ثيابه، فضرب ذلك مثلا لكل من وقى رجلا وحفظه وإن لم يكن هناك رداء" 2/ 248-249.

(2) المعيار المعرب: 11/ 302-303 يوعظ المرتكب للمعاصي ولا يهتك ستره.

بأسا إذا كان لا يؤذي أحداً؟ أو ينهاه بَدْءاً أن لا يتعلمه أحد ؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحدًا، ولا يصرع بريًا، فلا شيء عليه، وينهى عن ذلك بدل أن يتعلمه[1].

521- **وسُئِل** عمَّنْ يكتب كتاب عطف للمرأة إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك، فيغفل عنها، أو يكف شره عنها، هل ترى بذلك بأسًا ؟

فأجاب: أما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفًا إذا كتب القرآن وغيره، مما لا يستنكر، ولا يشطط في جعله[2].

522- **وسُئِل** عن (هؤلاء الذين)[3] يجلسون في الطرقات، ولهم ملاعب

---

(1) المعيار المعرب : 11/ 171 ينهى عن تعلم ما يعرف بعلم جلب الجان. وانظر كتاب الجامع في السُّنن والآداب : 266.

وقال في النوادر والزيادات كلامًا قريبًا من هذا، وفيها : "من نصب نفسه إلى شيء من علم الكهانة فيخبر بمَنْ سرق متاعًا لرجل وموضعه، ويخبره بما يجد في سفره، أو يُطعم السارق الطعام ليُخرج له السرقة، فليؤدَّب هؤلاء ويُحبسوا حتى يتوبوا. 14/ 534. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(2) المعيار المعرب : 11/ 171 ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية. وفي التبصرة لابن فرحون : "قال ابن الفرس : قال مالك، فيمَنْ يعقد الرجال عن النساء، يعاقب ولا يقتل. قال ابن الفرس : ويؤخذ من هذا أن ليس كل سحر كفراً والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن الفرس : وانظر، هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين، كالمرأة تبغي صلاح زوجها واستئلافه ؟ وعلى القول بأن السحر كفر، فإنما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر" 2/ 215.

وقال في النوادر والزيادات : والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه : إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أدِّب. 14/ 534. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(3) في البرزلي : 6/ 229 (الناس).

(يظهـرون)[1] للنـاس أنهـم يقطعـون رأس الإنسـان، ثـم يَدْعُونـه فيجيـبهم (حينًا)[2]، ويجعلون من (التراب)[3] دراهم ودنانير، ويقطعون السلسلة، فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟

فأجاب: إن لم يكن فيها كفر، فلا شيء [عليهم][4]، وهذا إنما هو خِفَّةُ يد ملاعب[5].

523 – **وسُئِل** عن الرجل يشرب الماء، وبين يديه طعام، وبـه بلغـم يتحـرك عـلى إثـر شربه، أترى له أن يبصق والطعام بين يديه ؟

فأجاب: إن كان [مع][6] أهله، أو وحده فلا بأس، وهـذا من باب الأدب، لا ينبغي أن يفعل هذا (مع)[7] الأجنبيين[8].

---

(1) في البرزلي : (يُرون).

(2) في البرزلي : (حيا).

(3) في البرزلي : (الثياب).

(4) في المعيار : (عليه) وما أثبتناه من البرزلي في : 1/ 381 و 6/ 229.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 381 و 6/ 229، وانظره في المعيار المعرب : 11/ 171-172 هل يعتبر أصـحاب الألعاب البهلوانية سحرة ؟

وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة – رحمه الله – يقول في الحركـات العجائـب، إنهـا مـن عمـل السـحر، ويُنكر على من يقف ينظر بِحِلق باب المنارة ويقول : هو جرحة. وكذا من يسمع قصـيدة عنـتر جُرحـة، لأنها كذب.

(6) في البرزلي : (من) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في المعيار المعرب : من.

(8) المعيار المعرب : 11/ 173 بصاق الإنسان والطعام بين يديه.

524 - **سُئِل** أبو محمـد بن أبي زيد أيهما أفضـل: تعلم القرآن أو حـج التطوع ؟

فأجاب: حج التطـوع أفضـل، إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه[1].

525 - **سُئِل** بعض الأئمة عن طعام الأعياد واجتماع الناس إليها ؟

فأجاب ابن أبي زيد -وأبو عمران الفاسي وأبو إسحاق التونسي- كلهـم قـالوا : هـذا ضرب من الرياء والمباهاة[2].

هذا ما تم جمعه من فتاوى الشيخ

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته، وتابعيهم، وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

(1) المعيار المعرب : 12/ 358 أيهما أفضل : قراءة القرآن أم قراءة العِلم ؟

(2) الحديقة المستقلة، صفحة : 37.

فهرس محتويات الكتاب

أولاً: الفهارس العامة

ثانيًا: فهرس النصوص القرآنية

ثالثا : فهرس النصوص الحديثية

رابعًا: فهرس الكتب الواردة في المتن

خامسًا: فهرس الأعلام

سادسًا : فهرس الكنى

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1 - القرآن الكريم برواية ورش.

2 - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم للحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي بن الخراط. تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد– الرياض. 1995.

3 - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري. تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة– بيروت 1986 م.

4 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي. عبد العزيز بن صالح الخليفي. المطبعة الأهلية قطر. 1993.

5 - اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي. تحقيق وتقديم الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 2003.

6 - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام بابا بن الشيخ الشنقيطي. دراسة وتحقيق الطيب بن عمر بن الحسن الجكني. دار ابن حزم الطبعة الأولى. 1997.

7- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1976 م.

8- إعلام الموقعين لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية. تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف. دار الجيل بيروت.

9- الأعلام- قاموس تراجم- لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت- لبنان. الطبعة السادسة 1984 م.

10- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكات الرياض الطبعة الأولى 2001 م.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء الطبعة الأولى. 1998

12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوني. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1991.

(ب)

13 - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.

14 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية 1988م.

(ت)

15 - التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي مخ الزاوية العياشية رقم 110.

16 - ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1983 م.

17 - التاج والإكليل على مختصر الشيخ خليل للشيخ المواق الأندلسي بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر 1398 هـ.

18 - ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري. تحقيق الأستاذ عمر بن عباد. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الأولى 1996.

19 - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد

الوقشي الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى 2001 م.

20- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي ابن محمد التميمي. تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك دار ابن حزم الطبعة الأولى .2001

21- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى .1983

22- التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصبير والتوليج لعبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي طبعة حجرية.

23- تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى 2000 م.

24- تقريب حد المنطق لابن حزم.

25- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لمحمد عبد السلام بن إسحاق الأموي. مخ. تمكروت رقم : 1810.

(ج)

26- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان المطبعة المنيرية بدون تاريخ.

(ح)

27- الحدود والأحكام الفقهية للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي السطامي. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1991 م.

28- الحديقة المستقلة في بعض فتاوى علماء الملة للشيخ محمد السنوسي التلمساني مخطوط خزانة تطوان رقم 568 م، ضمن مجموع من ص 1/ 85.

(خ)

29- اختلاف أقوال مالك وأصحابه للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق وتعليق الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(د)

30- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر– القاهرة 1944 م.

(ر)

31 - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، للمالكي أبي بكر عبدالله. تحقيق محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف الكويتية 1979 م.

(س)

32 - سُنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1999 م.

33 - سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت 1402 هـ.

(ش)

34 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف الطبعة السلفية القاهرة 1349 هـ.

35 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، دار المسيرة بيروت 1979 م.

36 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. دار الفكر 1988.

(ص)

37- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الثانية 1998 م.

38- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي. طبعة مصطفى الحلبي مصر- 1345 هـ.

(ط)

39- طبقات المالكية. مجهول المؤلف. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

40- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعة وتحقيق خليل الميس. دار القلم بيروت لبنان 1986 م.

(ع)

41- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المصري. تحقيق حميد لحمر. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(ف)

42- الفروق لشهاب الدين القرافي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى 1345 هـ.

43- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني. جمع وتحقيق وتقديم الدكتور حميد

لحمر. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

44- فهرس الرصاع.

45- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي. مطبعة النهضة تونس.

46- فهرس مخطوطات خزانة القرويين إعداد العابد الفاسي.

47- فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط. منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق مطبعة النجاح الجديدة البيضاء .1997

48- فهرس مخطوطات الخزانة العياشية إعداد وزارة الأوقاف المغربية .2001

49- فهرس مخطوطات خزانة علال الفاسي إعداد عبد الرحمن الحريشي. مطبعة الدار البيضاء .1996

50- فهرس مخطوطات عبد الله كنون . إعداد عبد الصمد العشاب . طبعة وزارة الأوقاف المغربية .1996

51- فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. إعداد محمد المنوني. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1985 م.

(ق)

52 - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرنـاطي. طبعـة دار القلـم بـيروت لبنـان بدون تاريخ.

53 - القاموس المحيط للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1987.

(كـ)

54 - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. تأليف حسن حسني عبد الوهاب. مراجعة محمد العروسي وبشير البكوش. طبع دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م.

55 - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الصالحي. تقديم الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني. وتحقيق أبو عبد الله محمد محسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1997 منشورات علي بيضوي.

(ل)

56 - لسان العرب لابن منظور. دار صادر بيروت لبنان 1955.

(م)

57- مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثاني عشر سنة 1415 هـ-1995 م.

58- مجموع الفتاوى لمجهول. مخ. تمكروت رقم .1909

59- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي. الدكتور عمر الجيدي طبعة عكاظ.

60- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لأبي محمد بن عطية. تحقيق المجلس العلمي بفاس طبع وزارة الأوقاف المغربية.

61- المُذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي. تحقيق محمد عبد الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى 2003. طبعة المجمع الثقافي بأبي ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

62- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق للدكتور حميد لحمر. طبعة سايس فاس .2002

63- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر 1316 هـ.

64- المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم دار صادر مطبعة السعادة مصر 1324 هـ.

65- معلمة الفقه المالكي عبد العزيز بن عبد الله دار الغرب الإسلامي بيروت

1983م.

66- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن محمد الدباغ الأنصاري.

67- المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني. تحقيق عمر عباد طبعة وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

68- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي. تحقيق جماعة من العلماء. طبع وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

69- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن. طبعة مكتبة المدرسة دار الكتاب. الطبعة الأولى 1961 بيروت لنان.

70- المقدمات الممهدات لابن رشد. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1988

71- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله دار المكتبة التجارية مصر.

72- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب أبي عبد الله محمد الرعيني، بهامش التاج والإكليل مطبعة السعادة مصر 1328 هـ.

73- موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن البشير بن الحشني الغلاوي الشنقيطي. طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي،

الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 2003 م.

74- منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل. طبع دار الفكر بيروت 1989 م.

75- الموطأ للإمام مالك بن أنس روية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي.

(ن)

76- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

77- نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي طبعة حجرية.

78- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق جماعة من الباحثين. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1999 م.

79- الفتاوى للشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسن العلمي طبع وزارة الأوقاف المغربية 1989 تحقيق جماعة من علماء المجلس العلمي بفاس.

80- فتاوى البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام- لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 2002 م.

81 - فتاوى عيسى بن علي الحسني العلمي. تحقيق المجلس العلمي بفاس. طبعة وزارة الأوقاف المغربية والشؤون الإسلامية 1986.

82 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير محمد بن الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.

83 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبوكتي بهامش الديباج مطبعة السعادة مصر 1329 هـ.

سابعًا : فهرس الموضوعات

عهد ابن أبي زيد